

بَشْرَةُ
عِيسَى
الْأَسْلَامِ

فِي مَسَائِلِ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ

المحقق: المطيب

أبو الأستغنى دلائل جمعته بن الحسن

٨٦٢ - ٨٦٦

سَائِدَاتُ كَلْبَتِ الْفَقْرِ عَلَى نَشْرَةِ



شريعة الاسلام

الطبعة المحققة الأولى

طبعة الأتاب في النجف الاشرف

١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

تقدّم
محمد تقي الحكيم
عميد كلية الفقه
النجف الأشرف - العراق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بُصِّدَ كِتَابُ « شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ » مِنْ أَهَمِّ كُتُبِ التَّنَوُّنِ فِي الْفِقْهِ الْإِمَامِيِّ وَأَكْثَرُهَا فُرُوعاً وَأَدَقُّهَا مِنْهَجَةً .

وَقَدْ حَظِي مِنْذُ أَقْدَمِ الْأَزْمَنَةِ بِعِنَايَةِ الْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِ الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ فَكَانَ مَوْضِعاً لِتَدَارِسِهِمْ وَشُرُوحِهِمْ وَتَعْلِيقَاتِهِمْ ، وَلَعَلَّ أَهَمَّ الْمَوْسُوعَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي أُكْتُفَتْ مِنْذُ عَصْرِهِ حَتَّى عَصْرِنَا الْحَاضِرِ كَانَتْ شُرُوحاً لَهُ .

وَمُؤَلَّفِهِ مِنْ أَكْبَرِ عُلَمَاءِ الْإِمَامِيَّةِ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ ، عَرَفَ بِالتَّحْقِيقِ حَتَّى أَصْبَحَ اِقْبَالاً لَهُ غَيْرُ مُنَازَعٍ فِيهِ فَإِذَا أُطْلِقَ لِقَبِّ الْمُحَقِّقِ انصَرَفَ لِلذَّهْنِ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ . وَعَلَى أَهْمِيَّةِ هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ - الْعِلْمِيَّةِ وَالْمَنْهَجِيَّةِ - وَكثرة اِهْتِمَامِ الْعُلَمَاءِ وَالتُّلَّابِ فِيهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ تَنْصَدِرْ لَهُ حَتَّى الْآنَ طَبْعَةٌ عِلْمِيَّةٌ مُسْتَوْفِيَةٌ لَشُرُوطِ التَّحْقِيقِ وَالإِخْرَاجِ الْحَدِيثِ .

وَقَدْ كَانَ الْأَخُّ الْأَسْتَاذُ عَبْدُ الْحَسَنِ مُحَمَّدُ عَلِيُّ الْبِقَالُ مَوْفِقاً جِداً حِينَ اخْتَارَ لِرِسَالَةِ التَّخْرِجِ فِي كَلِيَّةِ الْفِقْهِ تَحْقِيقَ قِسْمٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَقَدْ قَدَّمَ هَذَا الْقِسْمَ إِلَى أَسَاقِذِ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ فِي الْكَلِيَّةِ : « الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَمِّي الدِّينِ » فَأَجَازَهُ بِدَرَجَةٍ « جَيِّدٌ جِداً » .

وَدَفَعَهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي التَّحْقِيقِ حَتَّى أَنْجَزَ بَقِيَّةَ أَقْسَامِهِ وَعَمِدَ إِلَى طَبْعِهِ طَبَاعَةً مُتَقَنَةً .

وَقَدْ اطَّلَعَ مَجْلِسُ كَلِيَّةِ الْفِقْهِ عَلَى نَمَازِجٍ مِنْ طَبْعِهِ مِنْ هَذَا الْجِزْءِ ، كَمَا اطَّلَعَ عَلَى تَقْرِيرِ الْخَبِيرِينَ اللَّذِينَ اخْتَارَهُمَا مِنْ بَيْنِ أَسَاتِذَةِ الْكَلِيَّةِ لِإِعْطَاءِ الرَّأْيِ فِيهِ ، فَفَرَّرَ لِذَلِكَ تَقْدِيمَ مَسَاعِدَةٍ رَمْزِيَّةٍ لَهُ تَسَاعُدُهُ عَلَى نَشْرِهِ ؛ تَقْدِيرًا لِلجُهُودِ الْوَاسِعَةِ فِي الإِخْرَاجِ وَالتَّحْقِيقِ .

وَالْأَسْتَاذُ الْبِقَالُ - بِمَا يَمْلِكُ مِنْ طَاقَاتٍ شَابِتَةٍ تَعِينُهُ عَلَى الْجَلْدِ وَالصَّبْرِ وَالْمَثَابَرَةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى إِمْكَانَاتِهِ الثَّقَافِيَّةِ - يُطْمَعُ فِي أَنْ نَظْفِرَ مِنْهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِنْشَاءَ اللَّهِ بِالْعَشْرَاتِ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْجُهُودِ وَفَقَهُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَدَّدَ لَهُ الْخَطُّ لِإِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

الْمُحَقِّقُ الْحَمَلِيُّ
فِي سَطُورٍ

(١) سيرته

١ - اسمه ونسبه :

للذي عليه معظم أرباب التراجم - جمعاً بينهم - أنَّ المُتَرَجِّمَ له هو : جعفر بن الحسن ، بن أبي زكريا يحيى ، بن الحسن ، بن سعيد الهذلي الحلبي (١) .

٢ - كنيته وألقابه .

أشهر كناه : أبو القاسم .
وأما ألقابه ، فهي : نجم الدين ، والمحقق الحلبي ، والمحقق الأول .
وقد اشتهر المُتَرَجِّمُ له ، بلقب المحقق ، بدرجة ، حتى عادت هذه الكلمة وفقاً عليه .

قال صاحب الأعيان : « كفاه جلالة قدر ، إشتهاره بالمحقق . فلم يشتهر من علماء الإمامية ، على كثرتهم في كل عصر ، بهذا اللقب غيره . » (٢) .

٣ - ولادته وعصره .

وأما العصر الذي كان له أن يحل مكان الصدارة فيه ، قيادةً وزعامَةً فهو عصرٌ أفلُّ ما يُقال بحقِّه : أنه مضطرب . . .
حيث البلاد الإسلامية ، لا تزال تُعاني الأمرين ، من مآسي الدولة

(١) وهو جدير ، بألا أقصر هنا صفحات قلائل على عرض حياته ، فمجال ذلك دراسة كبيرة مفصلة عن شخصيته ، ولعلي أوفق لنشرها في رسالة مستقلة .

(٢) - ١٥ ، ١٦ م ، ص : ٣٧٣ .

للإبسية ، والعلل الموروثة - قبلها - جرّاء السياحة الأمويّة ، ثم هي بعد هذا ما زالت تشكو الخراب والنعار ، الذي سببه لها الغزو المغولي وحكم التتار .
نعم ، في مثل هذا العصر ، المتأزم فكرياً وروحياً ، والمتدهور سياسياً واقتصادياً ، وُلِدَ المترجم له ، وعلى وجه التحديد سنة ٦٠٢ هـ ، كما تذهب إلى ذلك أوثق المصادر ، التي عُنِيَتْ بِفَهْرَسَةِ حَيَاتِهِ .

٤ - نشأته العلمية :

ولكنه بالرغم من ذلك كلّه ، فقد رُزِقَ العيش في وسطٍ عائليٍّ ، جُلُّ أفراده أفاضل ، حيث أنه عاش في بيتٍ علمي ، لا يتنفس إلا عبر التّقَى ، ولا ينهل إلا من رواء العلم ، ولا يُطعم إلا من رياض الأدب . يقول عنه صاحب أعلام العرب بأنه : « أحد أفراد أسرةٍ اشتهرت بالمتزلة العلمية والزعامة الدينية » (١) .

ثم يقول عنه كذلك : « نشأ مولعاً بِنُظْمِ الشُّعْرِ ، ونعاطي الأدب والإنشاء ، فكان مجلِباً في ذلك ، ولكنه ترك ذلك ، وعكف على الاشتغال في علوم الدين » (٢) .

٥ - مشايخه :

أما مشايخه في القراءة والرواية ، فهم من التّقَى والمتزلة العلمية ، بحيث يَرِدُ ذكرهم على أقلام غالبية من ترجم لعظماء العلوم الإسلامية . وقد ذكر البعض منهم صاحبُ الأعيان كما يلي :

« أولاً » : والده الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد ، وهو أشهر من أن يذكر .

(١) - ٢ ، ص : ٩٧ . (٢) ص : ٩٨ .

« ثانياً » : السيد النسابة الجليل ، شمس الدين أبو علي ، فخار بن معد الموسوي ، من أكابر مشايخ الفقهاء ، له كتاب « الحججة على الذهاب إلى تكفير أبي طالب » .

« ثالثاً » : الفقيه أبو إبراهيم أو أبو جعفر ، نجيب الدين محمد بن جعفر ابن أبي البقاء ، هبة الله بن نما ، الحلبي الربسي .

« رابعاً » : أبو حامد ، نجم الدين محمد بن أبي القاسم ، عبد الله بن علي ، بن زهرة الحلبي ، صاحب كتاب « الأربعين في حقوق الإخوان » (١) .

٦ - وفاته :

قال ابن داود في رجاله : « توفي في شهر ربيع الآخر سنة ستين وسبعين وستائة » (٢) .

وفي توضيح المقاصد للشيخ البهائي ، أنه توفي في ٢٣ من جمادى الثانية من السنة . . .

وفي الأعيان : « وعن بعضهم ، أن تاريخ وفاته يوافق بحساب الجمل : زبدة المحققين رحمه الله » (٣) .

وفي لؤلؤة البحرين : « قال بعض الأجلاء الأعلام ، من متأخري المتأخرين : رأيت بخط بعض الأفاضل ما صورة عبارته : في صبح يوم الخميس ، ثالث شهر ربيع الآخر سنة ٦٧٦ هـ ، سقط الشيخ الفقيه أبو القاسم جعفر بن الحسن ، بن صعيد ، رحمه الله ، من أعلى درجة في داره فخرًا ميثماً لوقته ، من غير نطقٍ ولا حركة . . . » (٤) .

وفي روضات الجنات : « وعن بعض تلامذة صاحب البحار ، أنه

(١) - ١٥ ، ١٦ م ، ص ٣٨٣ . (٢) ق ١ ، ع ٨٣ .

(٣) ص : ٣٧١ . (٤) ص : ٢٣١ .

توفي سنة ست وعشرين وسبعمائة ، عن ثمانٍ وثمانين سنة . . . : « (١) .
 ثم يُعقَّب صاحب الأعيان ، على ما ذهب إليه تلميذ صاحب
 البحار ، بقوله : « والظاهر أن تأريخ الوفاة اشتباه بتأريخ وفاة العلامة
 الحلبي ، فإنه توفي بهذا التاريخ » (٢) .
 كما وقال في نفس الصفحة : « والصواب في وفاته ما مرَّ عن ابن
 داود ، تلميذه والمعاصر والمواطن له ، الذي هو أعرف بوفاته من كل أحد ... » .

٧ - ماقبل في رثائه :

في أمل الآمل : « لما توفي رثاه جماعة ، منهم الشيخ محفوظ بن
 وشاح ، فرثاه بقصيدة منها :

أقلقني الدهرُ وفرطُ الآسى	وزاد في قلبي لهيب الضرام
لِفقد بحرِ العلمِ والمرضى	في القول والفعل وفصلِ الخصام
أعني أبا القاسم شمسَ العلى	الماجدَ المِقْدَامَ لبثُ الزُحام
أزمنةُ الدين بتدبيره	منظومةٌ ، أحسنُ بذاك النظام
شبههُ به البازيَ في بحثه	وعنده الفاضلُ فرخُ الحمام
قد أوضحَ الدين بقصيفه	من بعد ما كان شديدَ الظلام
بهلك أضحى الناس في حيرةٍ	عالمهمُ مشتبهٌ بالعوام
لولا الذي بينَ في كتبه	لأشرفَ الدينُ على الاصطلام
قد قلت للقبرِ الذي ضمته :	كيف حويت البحرَ؟ والبحر طام
ملك مني ما حدَّأ سائقُ	أوغرَدَ القمرى الفاسلام (٣)

(٢) ص : ٣٧٢ .

(١) ص : ١٤٩ .

(٣) ٢ ، ص : ٥١ - ٥٢ .

قال صاحب منتهى المقال : « وقبره اليوم مزار معروف ، وعليه قبّة ، وله خدام يتوارثون ذلك أباً عن جدّ ، وقد خربت عمارته منذ سنين ، فأمر الاستاذ العلامة - دام علاه - بعض أهل الحلة فعمّروها ... » (١) ،
 « ويريد الأستاذ العلامة : محمد باقر بن محمد آكل البهباني ، المتوفي بـ كربلا سنة ١٣٠٦ هـ » (٢) . نقلًا عن هامش اللؤلؤة .

وفي البابليات : « وما زال قبر المحقق الحلي - حتى اليوم - في محلة الجبّارين من الحلة ، مائلاً للعبان ، وعليه قبّة مخصّصة ، يتبرك الناس به ، خلفاً عن سلف ، وقد فُتِّحَ أخيراً في المحلة المذكورة - حيث محل قبره - شارع جديد ، يُعرف باسم شارع المحقق حتى اليوم .

وعندما فتح هذا الشارع ، تصدّى الوجه الحاج عبد الرزاق مرجان اشراء قطعة مجاورة للمرقد ، وبنّاها ملحقةً به ، وبنّى عليه قبّة جميلة من الحجر الكاشاني ، وكان ذلك سنة ١٣٧٥ هـ » (٣) .

وفي لؤلؤة البحرين ، نقلًا عن بعض الأجلّاء الأعلام ، من متأخري المتأخرين : « حميل إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام » (٤) .

على أن صاحب الأعيان ، وهو يحاول توحيد ما بدا له ، في وجهتي للنظر المختلفتين ، بشأن تحديد مكان الدفن ، فقال : « أقول : يمكن أن يكون دُفِنَ بالحلة أولاً ، ثم نُقِلَ إلى النجف ، كما جرى للسيد المرتضى والرضي والله أعلم » (٥) .

(١) ص : ٢٣١ (٢) ص : ٢٣١ .

(٣) ص : ١ ، ص : (٤) ص : ٢٣١ .

(٥) ص : ٣٧٢ .

ولكن السيد الحسن ، صدر الدين الكاظمي ، كما في هامش الأثرية قال : « وحمل إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام ، المعروف بمشهد الشمس بالحلة ، وقبره هناك ، وقد وهم بعض المتأخرين ، فظن أنه حمل إلى النجف الأشرف . . . » (١) .

ثم قال سيدنا الصدر رحمه الله : « كذا وجدته بخط الشيخ زين الدين علي بن فضل الله بن هيكل ، تلميذ الشيخ احمد بن فهد . . . » (٢)

(٢) شخصيته

كان يمتاز المحقق بمجموعة من المؤهلات النادرة ، التي هيئت له طواعيةً ، بفضل تربيته الإسلامية ، العامرة بالمفاهيم الصحيحة والمثل السامية والقيم الحقة ، خاصة في مجاله الأُسْرِيّ .

ومن أبرز مؤهلاته

الشاعرية

فهو يمتاز بأدب جمّ ، وإملاك ثرّ للمفردات اللغوية ، وإطلاع واسع بأساليب الأدب والبلاغة ، وقد جاء ذلك كله واضحاً في شعره وانعكس - فيما بعد - جلياً في كتاباته .

ومن شعره ، كما في روضات الجنات :

« ياراقيداً والمنابيا غير راقيدةٍ وغافلاً وسهامُ الليل ترميه
بِمَ اغترارك والأَيامُ مُرْصيدةٌ والدهرُ قداماً الأَسْماعُ داعيه؟
أما أرتكّ الليالي قبحَ دَخَلتِها وغدرها بالذي كانت تُصافيه
رِفْقاً بنفسِكَ يامغرور أنّ لَنها يوماً تشيبُ النواصي من دواهيهِ » (٣)

(١) ص : ٢٢٨ . (٢) ص : ٢٢٨ . (٣) ص : ١٤٩ .

مرعة الخاطو :

حيث قال عنه ابن داود في رجاله : « كان السنّ أهل زمانه ، وأقومهم بالحجة ، وأسرعهم استحضاراً » (٢) .

ومما يُذكر عنه بهذا الصدد ، المحاوراة الفقهية التي جرت بينه وبين الخواجه نصير الدين الطوسي ،

قال الخوانساري في روضاته : « . . . وفي شرح الشيخ جمال الدين ابن فهد الحلبي « ره » على النافع :

قال : حضر المحقق الطوسي ذات يوم ، حلقة درس للمحقق «ره» بالحلّة ، فقطع المحقق الدرس تعظيماً له ، وإجلالاً لمزنته ، فالتمس منه الخواجه إتمام الدرس ، فجرى البحث في مسألة استحباب التياسر للمصلي بالعراق. فأررد المحقق الخواجة : بأنه لاوجه لهذا الاستحباب ، لأن التياسر إن كان من القبلة إلى غير القبلة فهو حرام ، وإن كان من غيرها إليها فهو واجب .

فأجاب المحقق : بأنه من القبلة إلى القبلة .
فسكت الخواجة . . . » (٣) .

الفقاهة :

يقول صاحب الأعيان بهذا الخصوص ما نصّه : « قال العلامة في إجازته لأبناء زهرة : كان أفضل أهل عصره في الفقه . وقال الشيخ حسن بن

(١) ع : ٨٣ .

(٢) ص : ١٤٨ .

الشهيد الثاني : لو ترك التقييد بأهل زمانه كان أصوب ، إذ لا أرى في فقهائنا مثله . . . » (١) .

وقد جاء في قاموس الرجال للنستري : « أقول : هو أول من جعل الكتب الفقهية بترتيب المتأخرين ، فجمع في شرائعه لب ما في نهاية الشيخ الذي كان مضامين الأخبار ، وما في بسوطه وخلافه اللذين كانا على حذو كتب العامة في جمع للفروع ، وقبله كان بعضهم يكتب كالتأية كسراثر الحلي ، وبعضهم كالمبسوط والخلاف كهذب القاضي . . . » (٢) .

التنقيح والتحقيق :

قال عنه السيد الحسن ، صدر الدين الكاظمي « ره » في إجازته للشيخ محمد محسن ، الشهربر « آغا بزرك الطهراني » ، كما في هامش اللؤلؤة ما نصّه : « . . . هو أول من نبع منه التحقيق في الفقه ، وعنه أخذ ، وعليه تخرج ابن اخيه العلامة الحلي ، وأمثاله أرباب التحقيق والتنقيح . . . » (٣) .

التدريس :

وكان مما خلّد المحقق بالإضافة الى مواقفه ومؤلفاته ومناظراته ، هو أنه خرج على يده نخبة من الفطاحل ، الذين جمعوا في دنياهم بين الورع والعلم ، كما ووجدوا في مجتمعهم بين الزعامة والقيادة .

فما جاء في هامش اللؤلؤة : « وقد تلمذَ عليه جماعة كبيرة من العلماء والفقهاء المبرزين ، وكانت الحركة العلمية في عصره ، بلغت شأواً عظيماً ، حتى صارت الحلقة من المراكز العلمية في البلاد الإسلامية » (٤) .

(٢) - ٢ ، ص : ٣٧٨ .

(١) ص : ٣٧٢ .

(٤) ص : ٢٢٧ .

(٣) ص : ٢٢٨ .

وقال السيد الصدر ، كما في أعلام العرب : « وبرز من عالي مجلس تدريسه ، أكثر من أربعمائة مجتهد جهابذة ، وهذا لم يتفق لأحد قبله . . . » (١) .

تلامذته :

ولعل من أبرز تلامذته ، ومن رَوَوْا عنه ، هم كما ذكرنا في الأعيان (٢) ، وروضات الجنات (٣) :

١ - الحسن بن يوسف ، بن المطهر الحلي ، الشهير بالعلامة ، وهو ابن أخت المحقق .

٢ - الحسن بن داود الحلي ، صاحب « الرجال » .

٣ - السيد غياث الدين ، عبد الكريم بن أحمد ، بن طاوس ، صاحب

« فرحة الغري » .

٤ - السيد جلال الدين ، محمد بن علي بن طاوس ، الذي كتب

أبوه السيد رضي الدين لأجله ، كتاب « البهجة لثمره المهجة » .

٥ - جلال الدين ، محمد بن محمد الكوفي الهاشمي الحارثي ، شيخ

الشهيد الأول .

٦ - صفي الدين ، عبد العزيز بن سرايا الحلي ، الشاعر المشهور ،

صاحب القصيدة البديعية ، المشتملة على مائة وخمسين نوعاً من أنواع البديع .

٧ - الشيخ عزّ الدين ، الحسن بن أبي طالب اليوصفي الآبي ،

صاحب « كشف الرموز في شرح النافع » .

٨ - الوزير شرف الدين ، أبو القاسم ، علي بن الوزير ، مؤيد الدين

محمد بن العلقمي .

(١) - ٢ ، ص : ٩٨ . (٢) ص : ٣٨٣ - ٣٨٤ .

(٣) ص : ١٤٨ .

- ٩ - الشيخ شمس الدين ، محفوظ بن وشاح ، بن محمد الحلبي .
- ١٠ - جمال الدين ، يوسف بن حاتم الشامي ، صاحب « الدر النظيم في مناقب الأئمة اللهايم » .
- ١١ - صفى الدين ، محمد بن نجيب الدين يحيى ، بن أحمد ، بن يحيى ، ابن الحسن ، بن سعيد ، وهو ابن ابن عمّ المحقق ، لأن أباه يحيى صاحب « الجامع » ، ابن عم المحقق
- ١٢ - شمس الدين محمد بن صالح السبي القسبي .
- ١٣ - جمال الدين أبو جعفر محمد بن علي القاشي .
- ١٤ - رضي الدين علي بن يوسف ، صاحب « العدد القوية » أخو العلامة الحلبي .
- ١٥ - فخر الدين محمد بن العلامة الحلبي ، كما استفاد من إجازة تلميذه الشيخ علي بن عبد الحميد النيلي ، لأحمد بن فهد الحلبي .
- ١٦ - نجم الدين طُمان بن أحمد العاملي الشامي ، كما في إجازة الشيخ حسن ، صاحب « المعالم » .

(٣) مؤلفاته

ذكر ابن داود في « رجاله » ، وغيره من أرباب التراجم ، معظم كتب المحقق على اختلاف معلوفها وفنونها ، وهي مصنفة حسب مواضعها كما يلي :

أولا : في أصول الدين

ما ذُكِرَ للمحقق من تصانيف في هذا اللون من أبواب المعرفة ، هو « كتاب المسلك في أصول الدين » فقط .

ثانياً في المنطق

أما في المنطق ، فقد ذُكِرَ له كتاب واحد أيضاً ، واسمه « الكهنهة في المنطق » ، كما جاء ذلك في « روضات الجنات » ، وذكره صاحب « تنقيح المقال » ، وصاحب « منتهى المقال » وغيرهم من أرباب المعاجم ؛ ولكن الذي جاء في رجال « ابن داود » ، وهو مطبوع جديداً ، « النكهنهة في المنطق » ، بتقديم النون على الكاف والماء ، وقد أثبتها كذلك المصحح ، نقلاً عن النسخة المخطوطة المؤرخة سنة ١٣٤٤ هـ :

ثالثاً : في أصول الفقه

- ١ - المعارج في أصول الفقه .
- ٢ - لهج الوصول إلى علم الأصول .

رابعاً : في الفقه

- ١ - شرح نكت النهاية : أي نهاية الشيخ الطوسي ، وهذا الشرح مطبوع ضمن المجموع الفقهي ، في طهران ، سنة ١٢٧٦ هـ .
- ٢ - شرايع الإسلام : وقد طبع طبعات عدة ، حجرية وحروفية ، كما وتوجد له نسخ خطية كثيرة ، محفوظة في أمهات المكتبات العالمية ، وسيأتي الكلام عنه .
- ٣ - النافع في مختصر الشرايع : وقد طبع طبعين في القاهرة ، بتحقيق لجنة من العلماء ، سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م . واثنان منها في التنجف الأشرف ، في مطبعة النعمان سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م . وهو كتاب جليل ، كثير النفع ، ومحط أنظار الفقهاء ، وله شروح وهوامش

وتعليقات عديدة ، مطبوعة ومخطوطة ، وقد ذكرت معظمها في
الذريعة (١) .

- ٤ - مختصر مراسم سلار .
- ٥ - رسالة في القبلة : وهي مطبوعة - ضمناً - في الأعيان (٢) ،
وفي مجلد الصلاة من كتاب البحار .

خامساً : في الأدب

ومن أهمها مراسلاته الشعرية التي جرت :

- ١ - مهنه وبين والده : والنص موجود في الأعيان (٣) .
- ٢ - بينه وبين صديقه الشيخ محفوظ : والنص موجود في الأعيان (٤) .

سادساً في أجوبة المسائل

- ١ - المسائل العزبية .
- ٢ - المسائل المصرية .

(٤) شرائع الاسلام

ميزاته :

كُتِبَ المحقق كلها عظيمة ، ولكن الخالد منها ، والذي يحتفظ بمُلْك
الزمن له ، هو صحائفه الفقهية ، وخاصة كتابه المعروف ، باسم :
« شرايع الإسلام » .

(١) - ١٤ ، ص : ٥٧ . (٢) - ١٥ م ١٦ ، ص : ٣٧٧ - ٣٨٢ .

(٣) - ١٥ ، م ١٦ ، ص : ٣٨٥ - ٣٨٩ . (٤) - ص : ٣٨٩ - ٣٩١ .

حيث مما يمتاز به هذا الكتاب : الأسلوب السلس ، والعبارة المشرقة والدقة في تأدية المعنى ، والإيجاز في الألفاظ ، والمنهجية الفذة في البحث والموضوعية الأمانة في عرض الآراء .
فهو كما يقول صاحب الذريعة عنه : « من أحسن المتنون الفقهاء ترتيباً ، وأجمعها للفروع . . . » (١) .

منهجيته :

قلنا : أن هذا الكتاب ، يمتاز بالمنهجية الفذة فيما يمتاز به ، ونظراً لأهمية هذه الميزة نخصتها بشيء من الحديث .
وهذه الميزة تبرز أكثر ما تبرز في جانبين من الكتاب .

الجانب الأول : في تبويب الكتاب

فهو في كتابه هذا ، من جهة يقسم الفقه الى أقسام أربعة : عبادات .. وعقود . . . وإيقاعات . . . وأحكام .

وقد جاء في هامش الشرائع المتداولة : « ووجه الحصر ، أن المبحوث عنه في الفقه ، إما أن يتعلق بالأمور الأخروية أو الدنيوية ، فإن كان الأول فهو عبادات ، وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن يفتقر إلى عبارة أولاً فإن لم يفتقر فهو الأحكام كالدبّات والقصاص والميراث ، وإن افتقر فإما من الطرفين أو من طرف واحد ، فإن كان الثاني فهو الإيقاعات كالطلاق وللعق ، فإن كان الأول فهو العقود ، ويدخل فيه المعاملات والنكاح .. » (٢) .
ومن جهة ثانية : فإنه يقسم كل واحد منها ، إلى مجموعة من الكتب بحيث تشترك المجموعة الواحدة ، بقاسم مشترك أعظم ، يقسم أجزاء ذلك القسم .

(١) - ١٣ ، ص : ٤٧ - ٤٨ . (٢) م ١ ، ص : ٢

ومن جهة ثالثة : فإن الكتاب الواحد ، هو الآخر أيضاً ، غالباً ما يوزع على شكل أركان ، أو فصول ، أو مقدمات ، أو أطراف ، أو نظرات .

ومن جهة رابعة : فإن كل واحد من هذه الأركان والفصول ونظائرهما بدورها تنقسم إلى فقرات ، كثيراً ما تنوزع إلى بحوث ، كل بحث خاص بكل جزء جزء منها .

وعلى هذا ، فلا غرابة إذا وجدنا عناوين الكتاب ، البعض منها أولية وهي الخاصة بأسماء الأقسام الرئيسة والكتب ، وقد طبعت في صفحات مستقلة . والبعض منها ثانوية ، وهذه تارة تكون مُعَنَّوَةً بعناوين جانبية ، وأخرى وسطية ، وثالثة بعنوان مسائل أو تنمة أو خاتمة أو فروع ، ورابعة تكون مرة بارزة بحرف أسود خشن ، وأخرى عادية البروز بحرف عادي متوسط . . .

الجانب الثاني : في ترتيب الأحكام

ثم أنه بعد هذا كله ، إلزم بقاعدة معينة في ترتيب الأحكام ، حيث ابتدأ بالواجب في كل قسم ، فأتبعه بالندب ، وبعده بالمكروه ، وأخيراً بالمحرّم إن وُجِد .

وقد صرّح بهذه القاعدة في كتابه «المعتبر في شرح المختصر» ، وهو في صدد بيان سبب تأخيره ، لحكم الجنب والحايض ، اللذين يحضرا الميت - وهو مكروه - ، حيث قال : «لما أخرنا هذا الحكم ، وهو متقدم في الترتيب ، لما وضعنا عليه قاعدة الكتاب ، من البداءة في كل قسم بالواجب وإتباعه بالندب ، وتأخر المكروه ، فاقضى ذلك تأخير هذا الحكم (١) .

(١) المدارك : ١ / ٦٢ .

(٥) شروحه

لقد أصبح هذا الكتاب شُغلَ الفقهاء ، درساً ودراسةً . . .
يقول صاحب الذريعة : « وقد ولعَ به الأصحاب ، من لدن عصر
مؤلفه إلى الآن ، ولا يزال من الكتب الدراسية في عواصم العلم الشيعية ،
وقد اعتمد عليه الفقهاء خلال هذه القرون العديدة ، فجعلوا أبحاثهم
وتدريساتهم فيه ، وشروحهم وحواشيمهم عليه ، وللملأء عليه حواشي كثيرة ...
بل إن معظم الموسوعات الفقهية الضخمة ، التي أُلِّفت من بعد
عصر المحقق ، شروحٌ له كما توضحه أسماؤها .

فنها : أساس الأحكام . . ونقرير المُرَام . . وجامع الجوامع . .
وجواهر الكلام . . وحاوي مدارك الأحكام . . وشوارح الأعلام : :
وغاية المرام . . وكشف الإبهام . . وكشف الأسرار . . وكنز الأحكام . .
ومباني الجعفرية . . ومدارك الأحكام . . ومسالك الإبهام . . ومصباح
للفقيه . . ومطالع الأنوار . . ومعارج الأحكام . . وموارد الأنام : :
ومواهب الافهام . . ومناهج الأحكام . . ونكت الشرايع . . وهداية
الأنام وغيرها . . . (١) .

وبعد ، فليس المهم في هذا الكتاب ، أنه شرح شروحاً عدة ، بل
الأهم من ذلك كله أنه شُرحَ بمستويات متعددة ، وعلى أنحاء مختلفة
من مزج وتهميش وتعليق .

وهي مستمرة حتى الآن ، حيث أن أول من شرحه ، بعد أن
اختصره ، هو المحقق نفسه ، وقد أسماه بالمعتبر في شرح المختصر .
ولعلّ أمر المستويات المتعددة ، للنوع الواحد من الشروح ، يتضح

جليساً إذا ما نحن طالعنا على سبيل المثال ، المسالك من جهة ، والمدارك من جهة ثانية ، والجواهر من جهة ثالثة :

هذا وقد ذُكِرَت أسماء الشروح وأصحابها ونوعياتها ، في مصادر كثيرة ، يعتبر كتاب « الذريعة » من أهمها ، حيث وردت :

- التعليقات : في الجزء الرابع (١) .
- والخواشي : في الجزء السادس (٢) .
- والشروح : في الجزء الثالث عشر (٣) .

(٦) ترجماته

أما ترجماته ، فهو من الكتب القليلة ، التي تُرجمت إلى لغات عدّة حيث ترجمه إلى الفارسية ، الشيخ محمد تقی بن عباس النهاوندي ، المتوفى بطهران سنة ١٣٥٣ هـ . كما جاء ذلك في أعلام العرب (٤) .

كذلك ترجمه إلى الروسية قاسم بك ، وإلى الفرنسية كوري ، كما جاء في دائرة المعارف الإسلامية (٥) .

وأنه طبع في لندن ، كما في الأعيان (٦) ، ولا أدري هل يعني هذا أنه تُرجمَ إلى الإنكليزية ؟ هذا ، وقد ذُكِرَ لي ، أنه تُرجمَ إلى التركية كذلك .

(٧) طبعاته السابقة

طبع هذا الكتاب طبعات كثيرة ، حجرية وحروفية ، مستقلاً بنفسه مرّة ، وضمن شروحه مرّة ثانية .

-
- (١) ص : ١٠٨ .
 - (٢) ص : ١٠٦ - ١٠٩ .
 - (٣) ص : ٣١٦ - ٣٣٢ .
 - (٤) ص : ٢ ، ص : ٩٧ .
 - (٥) ص : ٥٧ - ٥٨ .
 - (٦) ص : ٣٧٤ .

أما المحجوبة

والحق يُقال : فإنها أسدت لنا خدمةً - وأيَّ خدمةٍ - في وقت كانت فيه الإمكانيات الطباعة محدودة ، والظروف غير مواتية ، نظراً لإنشغال الآمة ، بين التسلُّط والإنحراف هنا ، وبين القلق والاضطراب هناك .
أما ونحن في زمنٍ - الآن - ، نمتلك فيه كلَّ مقومات الطباعة المقتنة ، لا بحق لنا أن يبقى الكتب على وضعها ذاك ، من ورق عادي وطباعة رديئة . . .

حيث البعض من الكلمات والأسطر ، مطموسة المعالم غير واضحة الحروف .
وحيث التعليقات مشوشة غير منتظمة ، فهي تارة بين الأسطر ، وأخرى تدور حول المعن ، يقف القاري حياها حائراً لا يدري ، أيدور معها ؟ أم تدور معه ؟ !!

هذا فضلاً ، عن أن النصَّ غيرُ محفَّق ، وغيرُ موزَّع ... فالفقرات لا أوَّل لها ولا آخر ، هذا إذا قلنا : أن هناك فقرات واضحة . . .
بالإضافة إلى أنها خالية كلياً ، من عوامل التنقيط والإخراج ، وهي لا تخلو من أخطاء ، ولا تسلم من التكرار والنقيصة عن النسخ الخطيَّة ، في البعض القليل من صفحاتها .

وأما الحروفية :

فقد طبع طبعة واحدة في بيروت ، وهي خدمة بحدود ما تمتاز به من طباعة أنيقة ، ذات ورق أبيض جيد ، وحروف سليمة جديدة .
إلا أنها مع الأسف ، تفتقر إلى التحقيق ، حيث الكتاب مخطوء في كثير من كلماته ، وفيه سِقْطٌ عن الأصل في غالبية نصوصه ، قد تكون

جُملاً في البعض من صفحاته . وهذه جميعها محصيةٌ كذلك لدينا .
ومن جهة ثانية ، فإنها يعوزها الضبط في توزيع النص ، في الكثير
من فقرات الكتاب ، كما وأنها تفتقر إلى الخطوط الجميلة المناسبة في
غالبية كتبها .

ومن جهة ثالثة ، فهي خالية من أية هوامش ، في حين أن مثل
هذا الكتاب الدراسي ، جذير له أن يكون مزيناً ، بالتعليقات الضرورية
التي تحلّ مُشكِله ، وتُعين على فهمه واستيعابه .

(٨) طبعته الجديدة

وهذه الطبعة التي قنا بنشرها ، يتلخّص الجهد الذي بُذِلَ فيها ،
بنقاط ثلاث :

الأولى : في التحقيق

ونعني به تحقيق النص ، والتأكد من سلامته ، كما جاء عن المؤلف
نفسه ، وذلك بالاعتماد على نسخ خطية معتبرة ، ونسخ مطبوعة متداولة .

النسخ الخطية :

ولدى البحث ، فقد وجدنا نسخاً عديدةً ، ولكننا اعتمدنا على
نسختين فقط ، محفوظتين في مكتبة « آية الله الحكيم العامة » ، في
النجف الأشرف .

أما الأولى : فتمتاز بقرئها من عصر المصنف ، وتوفرها على عدة
بلاغات وقراءات في طيات صحائفها . ولذا فقد اعتمدناها في الطبع ،
وجعلنا ما عداها مقابل عليها ، مع الإشارة في هامش الكتاب ، إلى ما

بينها وبين غيرها من اختلاف - زيادة أو نقصان - وقد رمزنا لها بالحرف « أ » . وهي تحمل رقم ٦٥٦ ، وذات قياس $23/5 \times 16$ ، وذات ١٨٠ ص ، و ٢٥ سطراً للصفحة الواحدة . كما وهي مؤرخة في آخر المجلد الأول بتأريخين ، أولها سنة ٧٢٨ هـ ، وثانيها سنة ٧٣١ هـ . إلا أن هذه النسخة ، بالرغم من هذه الميزات ، فهي ذات خط رديء ، وناقصة أولاً وأخيراً . أما ما ينقص من أولها ، فهي أوراق كثيرة تنتهي بقوله : « والمستنون في هذا الفصل » بعد ذكر القيام في « كتاب الصلاة » . وأما ما ينقص من آخرها ، فهي أوراق كثيرة أيضاً ، تبدأ بقوله : « في الاختلاف في الدعويين بين ملاك . . . » .

وأما الثانية : فتمتاز بجودة الخط ، وكالها ، واحتوائها على شروح كثيرة ، خاصة في نصفها الأول . وهي تحمل رقم ٦٧٤ ، وذات قياس $26/19 \times 19$ ، وذات ٣٠١ ص ، و ١٧ سطراً للصفحة الواحدة . وقد كتبت بتاريخ ١٠٢٠ هـ ، كما وقد ختمت بعبارة « تملك محي » .

النسخ المطبوعة :

وهي أربعة :

أولاً : الشرائح المتداولة ، وقد اعتمدنا على متنها ، وقد رمزنا لها بالحرف « ه » .

« ثانياً » : المدارك المتداولة ، وقد اعتمدنا على متنها ، ورمزناها

بالحرف « د » .

« ثالثاً » : المسالك المتداولة الحجرية ، وقد اعتمدنا على متنها

ورمزنا لها بالحرف « ب » :

« رابعاً » : المسالك الحروفية ، وقد اعتمدنا على متنها ، ورمزناها بالحرف « و » .

الثانية : في الإخراج

وقد تدرجنا فيه ضمن خطوات ثلاث :

الخطوة الأولى :

وقد أولفت على توزيع النص ، على أساس من نظام الفقرات ، حيث أن الفقرة الواحدة ، تعني لدينا موضوعاً معيناً ، وفكرة محددة . ثم إن كل مجموعة من هذه الفقرات ، تنتظم بدورها ضمن عنوان واحد ، كثيراً ما يكون جانبياً .

والعناوين الجانبية ، ذات الملاك المشترك ، كذلك هي الأخرى ، كثيراً ما تنتظم ضمن عنوان وسطي ، قد يكون هو « الفصل » ، أو « النظر » أو « المقدمة » ، أو « القول » ، أو غيرها من العناوين الباقية . وبالتالي : فإن المجموعة الواحدة من العناوين الوسطية ، ذات الملاكات

المتعددة ، غالباً ما تدرج تحت دائرة ركن خاص ، أو قسم معين : وأخيراً : فإن مجموعة الأركان المتحدة ، أو الأقسام المتفقة ، تنضوي هي الأخرى - بدورها - في كتاب محدد ، قائم بنفسه :

الخطوة الثانية :

وهي تتلخص ، في وضع بعض العناوين والأرقام ، التي يستدعي وجودها ، متطلبات الناحية المنهجية المتبعة في الكتاب .

وقد تمّ حصرها ، بين أنجم ، للإشارة الى أنها ليست من الأصل .
على أي في هذا الوضع ، استرشدت الكتب الفقهية - بمحدود ما وقع
في يدي - ، كلاً في موضوعه أولاً ، وعند علمه فقد بذات جهدي في
إتزاعه ، من الموضوع الذي يراد عنوانه .

الخطوة الثالثة :

وقد تمثلت ، بتهيئة الورق الجيد ، والاهتمام بكون الحروف سليمة
والإستفادة من الأحجام المختلفة لها ، وجعل حجم الحروف في الهامش
غيرها في المتن ، وما في المتن غيرها ما في العناوين ، وما في العناوين الجانبية
غيرها ما في العناوين الرئيسية ، والتي تكون لوحدها غيرها التي تأتي مع
« الفصول » أو « الأركان » وغيرها .

الثالثة : في التعليق

وهو يعني مجموعة التعليقات التي وضعناها في الهامش ، والتي هي بمجموعها:
إما أن يكون الغرض منها ، الإشارة إلى الاختلاف الواقع في النسخ .
أو بيان مرجع الضمائر الموجودة في النص . . أو توضيح لجملة منه . . أو
عرض لبعض مصاديق الأحكام فيه . . أو تعريف بمنشأ بعض الترددات . .
أو تطرق لمدارك بعض الأحكام ، من سرد رواية ، أو أصل أو تعليل .
وقد رُوِّعيت - جهد الإمكان - جملة نقاط في انتخاب التعليقات:
« أولاً » : أن تكون مأخوذةً من مصدر ، مع الإشارة إليه ، إسمياً
وجزءاً وصفحةً .

« ثانياً » : أن تكون نرويةً ، مختصرة وواضحة ومستوعبة ، بما يتناسب
وهذا المؤلف ، ككتاب ما زال يتدارس لدى طلاب العلوم في النجف وغيرها .

« ثالثاً » : وعند إنعدام المصدر المكتبي ، نعمد إلى الاستفادة من المعنيين
كلاً في مجال اختصاصه ، ثم صبّب المعنى المراد بأسلوبنا الخاص ، بعد عرضه
- غالباً - للتأكد من إيفائه بالمطلوب .

« رابعاً » : وقد تزداد التعلّيق المأخوذة من مصادرها ، بحرف أو كلمة
مما نستلزمه عملية التقطع أو الربط . وفي هذه الحالة ، نضع في نهايتها ، كلمة
بتصرف بين قوسين صغيرين .

« خامساً » : وقد نعمد في التعلّيق الواحدة ، على أكثر من مصدر ، وفي
هذه الحالة ، نختتمها بعبارة « جمعاً بين كذا مصدر وكذا . . . » .

« سادساً » : على أن البعض من هذه للتعلّيقات التي ذكرتها ، لم أجد
لها مصدراً - بحدود اطلاعي - سوى ما ورد من ذكرها في « الشرائع
المتداولة - طبعة عبد الرحيم » ، وهي مدوّنة بين أسطره بعضاً ، وفي هوامشه
بعضاً آخر .

وإني أراء نقلها ، أعتمدت رموزاً ثلاثة : الأول والثاني - في بداية
التعلّيقات ، وهما « ش » أي الشرائع ، و « هـ » أي هاشمه ، إضافةً
إلى ذكر الصفحة والجزء معها .

والثالث - في نهايتها ، وذلك إشارة لإسم صاحب التعلّيق ، أو المصدر
المجهول لديّ الآن ، كما ورد في الشرائع نفسه ، من قبيل : « ع ل »
و « شيخ علي » ، و « م » .

ونحن حين نعمد إلى مثل هذا الاجراء ، إنما نبغي الأمانة في النقل ،
وأخيراً ، فقد بقي رمز واحد ، وهو « ن » ، ونعني به « نفس
المصدر السابق » ، حين يتكرر ذكره بصورة متتالية .

(٩) مصادر التعليق

١ - المحقق الحلبي ، جعفر

(+ ٦٧٦ هـ .) . شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام .
(الطبعة الحجرية ، طهران : المكتبة العلمية الاسلامية ، مطبعة خورشيد ،
١٣٧٧ هـ .) . ٤٠٢ ص . « الاستفادة في التعليق من الهوامش فقط »
قطع كبير .

٢ - الشهيد الثاني ، علي

(+ ٩٦٥ هـ .) مسالك الافهام الى شرح شرايع الاسلام . (الطبعة
الحروفية الاولى ، بيروت : مطبعة الاتقان ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .)
: ١ - ١٤٤ ص .

٣ - المظفر محمد

(+ ١٣٢٢ هـ .) . توضيح الكلام في شرح شرايع الاسلام .
نسخ : محمد علي الشهر بقسم ، من ١ - ٢٩٢ ، ومحمود المظفر حفيد
المصنف ، من ٢٩٣ - ٣٥٦ ، ١٣١٩ هـ . مكتبة المحامي محمود المظفر
« خاصة » . العراق . بلداد : ٣٥٦ ورقة - مخ - قطع كبير .

٤ - الطباطبائي الحكيم ، محسن

منهاج الصالحين . (الطبعة الثانية عشرة ، النجف الأشرف : مطبعة
النعمان ، ١٣٨٤ هـ .) . : ١ - ٢٣٨ ص .

٥ - المامل ، محمد

(+ ١٠٠٩ هـ) . مدارك الأحكام في شرح شرايع الاسلام .
« طبعة حجرية » ، [طهران] . لا . مط : لا . ت . > : ١ - ٥٦٤ ص
قطع كبير .

٦ - الشهيد الثاني ، علي

(+ ٩٦٥ هـ .) الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية . (الطبعة
الحروفية الثانية ، النجف الأشرف : منشورات جامعة النجف الدينية ، مطبعة
الآداب ، ١٣٨٦ هـ .) . > : ١ - ٣٩٣ ص وهفئة الأجزاء :

٧ - الطباطبائي الحكيم ، محسن

مختصر منهاج الصالحين . (الطبعة الحادية عشر ، النجف الأشرف :
مطبعة القضاء ، ١٣٨١ هـ .) . ٩٤ ص .

(١٠) في : مصطلحات الكتاب

في أدناه قائمة بالمصطلحات الفقهية ، التي جاءت في كتابنا هذا ،
كما أوردتها الفقيه المقداد السيوري ، صاحب « كنز العرفان » في مقدمة
كتابه « التنقيح الرائم لمختصر الشرائع » ، وهو مخطوط محفوظ ، في مكتبة
« آية الله الحكيم العامة » في النجف الأشرف ، تحت رقم « ٣٠٦ » .
يقول المقداد : « اصطلح المصنف [أي المحقق الحلبي] في كتابه
على عبارات لذكر تفسيرها :

للأشهر : أي في الرواية . والأظهر : أي في الفتوى . : والأشبه :

أي بما دلّ عليه أصل الملعب ، من العمومات أو الاطلاقات في الأدلة . .
 وللأصح : أي ما يحتمل عنده غير المذكور . . والأحوط : بمعنى أن
 العمل به يتيقن منه البرهنة . . والأكثر : أي القائل به أكثر . والأنسب :
 يرادف الأشبه . . والأولى : هو ترجيح أحد القولين ، أو الاحتمالين ،
 على الآخر بوجه ما . . والأولى : ما تعارض فيه الدليلان ، من غير
 حصول مرجح . . وعلى قول : أي لم يجد عليه دليلاً . . وقول مشهور :
 أي بين الفقهاء ، ولم نجد له دليلاً .

والمراد بالشيخ : هو الطوسي رحمه الله . . والشيخين : هو مع
 المفيد . . والثلاثة : هما مع المرتضى . . وجم الهدي : هو المرتضى : . . :

(١١) في المصادر

وها أنا أكاد أختتم هذه الترجمة ، أرى لزاماً عليّ ، أن أدون المجموعة
 التالية من المصادر ، تيسيراً لمن يريد أن يدرس هذه الشخصية تفصيلاً ،
 أو من شاء التثبت من أمر من أمورنا تحقيقاً وجلاءً .

- | | |
|----------------------------------|--|
| ١ - لؤلؤة البحرين : ص ٢٢٧ - ٢٣٥ | ٧ - الكنى والألقاب : ص ١٢٧ - ١٢٩ |
| ٢ - أعيان الشيعة : ص ١٥٠ - ٣٧١ | ٨ - تنقيح المقال : ص ٢١٤ - ٢١٥ |
| ٣ - كشكول البحراني : ص ١ ، ص ٣١٠ | ٩ - رجال ابن داود : ق ١ ، ع ٨٣ - ٨٤ |
| ٤ - النريفة : ص ٢ ، ص ١٨٦ > ٤ | ١٠ - قاموس الرجال : ص ٢ ، ص ٣٧٨ |
| ص ١٠٨ > ٦ ، ص ١٠٦ - ١٠٩ | ١١ - الأعلام للزركلي : ص ٢ ، ص ١١٧ |
| > ١٣ ، ص ٣١٦ - ٣٣٢ > ١٤ | ١٢ - فهرست كلية الحقوق - إيران : ص ٣٦٧ |
| ص ٥٧ - ٦١ | ١٣ - معجم المطبوعات : ص ٧٩٠ ، ع ٢ |
| ٥ - مجالس المؤمنين : ص ١ ، ص ٥٧٠ | ١٤ - فهرست مشكاة : ص ٥٣٥ ، ص ١٩٢٦ |
| ٦ - روضات الجنات : ص ١٤٦ - ١٤٩ | ١٥ - البداية والنهاية : ص ١٣ ، ص ٢٨٧ |

- ٢٨ - نقد الرجال : ص ٦٩
 ٢٩ - الفوائد الرضوية : ص ٦٢ - ٦٧
 ٣٠ - هدية الأحاب : ص ٢٥٢
 ٣١ - قصص العلماء : ص ٣٦٤ - ٣٦٧
 ٣٢ - جامع الرواة : م ١ ، ص ١٥١
 ٣٣ - فقهاء الحلة : ص ١٩١ - ٢٠٥
 ٣٤ - بروكلمان : ص ٤٠٦ > ٤٢ ،
 ص ١٦٤
 ٣٥ - ضوء المشكاة : «مخطوط» وقد ذكره
 أنزركلي في ص ١٠ ، ص ٣٢٠
 ٣٦ - رياض العلماء : «مخطوط» موجود
 في مكتبة الحكيم العامة
 ٣٧ - هدية العارفين : م ١ ، ص ٢٥٤
 ٣٨ - منهج المقال : ص ٨٢
 ٣٩ - الباهليات : ص ٧١ - ٧٣
 ٤٠ - دليل العروة الوثقى : ص ١ ، ص «ز»


- ١٦ - مستدرك الرسائل : ص ٤٧٣
 ١٧ - تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام : ص ٣٠٥
 ١٨ - أعلام العرب : ص ٩٧ - ١٠٠ ، ص ٢
 ١٩ - أمل الآمل : ص ١٩٠ > ٢ ،
 ص ٤٨
 ٢٠ - دائرة المعارف الاسلامية > ٨ ،
 ص ٥٧ - ٥٨
 ٢١ - كشف الظنون : ص ١٩٢٢
 ٢٢ - ذيل كشف الظنون : ص ٤٢ و ٤٣
 و ٥٠٧ و ٦٩٥
 ٢٣ - معجم المؤلفين : م ٢ ، ص ٣ - ٤ ،
 ص ١٣٧
 ٢٤ - شعراء الحلة : ص ١٩٤ - ٢٠٢
 ٢٥ - فهرس الدار : ص ٥٧٠ - ٥٧٢
 ٢٦ - منتهى المقال : ص ١٠٧
 ٢٧ - الروضة البهية : ص ٦٩ - ٧٠

(١٢) شكر وتقدير


لا يسعني وألا أنهي من هذه الترجمة المختصرة ، إلا وأن أنوه بمن ساهم في إنجاز هذا الكتاب ، وأخص منهم :

الشيخ الجليل العلامة محمد الرشتي ، حيث يسر لي الاستفادة من النسخة الخطية المعتمدة ، بل هو أول من شجعني على المضي في العمل .
الأستاذ السيد أحمد الحسيني ، المشرف على قسم المخطوطات في مكتبة آية الله الحكيم العامة ، حيث يسر لي مراجعة جميع المصادر التي احتججت إليها ، كما وأقدر له مساهماته وتوجيهاته ، في مرحلتي التحقيق والإخراج .
الأستاذ المحامي محمود المظفر ، الذي مكنتني في الاستفادة من مخطوطة « توضيح الكلام في شرح شرايع الاسلام » تأليف جده الحجة محمد المظفر .
الأخ الأستاذ الشيخ عبد الهادي الفضلي ، حيث راجع الكتاب الأول من قسم العبادات ، فقدم لي ملاحظاته بشأن التحقيق والإخراج والتعليق أضاف إلى تشجيعه المتواصل ، وتسهيل السبل في إيصال الكتاب إلى ما هو عليه .
اللجنة التي شكلتها « العادة » من : أستاذي العلامة الشيخ محمد تقي الأبرواني ، وأخي الأستاذ الشيخ محمد رضا الجعفري ، لمراجعتها الكتاب .
الهيئة الإدارية لجمعية المنتدى ، بشخص رئيسها الأستاذ السيد هادي فياض ، لمساهمتها المادية والمعنوية .

أسرة مطبعة الآداب ، وفي مقدمتهم صاحبها الأستاذ موسى البغدادي .
ختاماً أقدم احترامي وتقديري لمجلس الكلية ، بشخص عيدها أستاذي العلامة السيد محمد تقي الحكيم ، حيث كان لي السند الذي اعتمده في مراجعة الكتاب ، وإنهائه ، والتقديم له ، والله الموفق .



الصفحة الأولى من النسخة الخطية الثانية



الصفحة الاخيرة من النسخة الخطية الثانية

شَرَايِعُ الْإِسْلَامِ

فِي مَسَائِلِ الْجَدَلِ وَالْحُجْمِ

المحققون

أبو الفتح محمد بن أحمد بن جعفر بن حسن

٥٦٠٢ - ٥٦٧٦ هـ

ق ١

محقق

د. هادي حجازي

عبد الحسين محمد علي

مكتبة دار الفکر في بيروت - لبنان



اللهم إني أحمدك حمداً يقل في انتشاره حمد كل حامد ، ويضمحل باشتهاره جمد كل جاحد ، ويقفل بفراره حصد كل حاسد ، ويحل بعبثه عقد كل كائد ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله ، شهادة أعتد بها لدفع الشداهد ، وأسترد بها شارداً النعم الأوابد ؛ وأصلي على سيدنا محمد ، الهادي إلى أمتن العقايه وأحسن القواعد ، الداعي إلى أنجح المقاصد وأرجح الفوائد ؛ وعلى آله الفر الأماجد ، المقديين على الأقارب والأباعد ، المؤيدين في المصادر والموارد ، صلاة تسمع كل غائب وشاهد ، وتقمع كل شيطان مارد .
وبعد . . .

فإن رهاية الإيمان توجب قضاء حقّ الإخوان ، والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ؛ ومن الأصحاب من عرفت الإيمان من شأنه فاستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه ، سألتني أن أمل عليه مختصراً في الأحكام ، متضمناً لرؤوس مسائل الحلال والحرام ، يكون كالمفاتيح الذي يصدر عنه ، أو الكنز الذي ينفق منه . فابتدأت مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه ، فليس القوة إلا به ، ولا المرجع إلا إليه ،

وهو مبني

على أقسام أربعة

القِسْمُ الْأَوَّلُ
فِي الْعِبَادَاتِ

ومم
عشرة كتب
ونبدأ بالأهم منها فالأهم :

كتاب الطهارة

الطهارة

- الطهارة : اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم ، على وجه له تأثير في استحابة الصلاة . وكل واحد منها ينقسم إلى : واجب و مندوب .
- فالواجب من الوضوء : ما كان لصلاة واجبة ، أو طوافٍ واجب أو لمس كتاب القرآن إن وجب (١) . والمندوب ما عداه .
- والواجب من الغسل : ما كان لأحد الامور الثلاثة ، أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا (٢) : وقد يجب : إذا بقي لطلوع الفجر من يومٍ يجب صومه (٣) ، بقدر ما يغتسل الجنب . . ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة . والمندوب ما عداه .
- والواجب من التيمم : ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها ، وللجنب في أحد المسجدين (٤) ، ليخرج به . والمندوب ما عداه .
- وقد تجب الطهارة : بنذر وشبهه (٥) .

وهذا الكتاب

يعتمد على أربعة أركان

-
- (١) المسالك ١ / ٦ : بنذر وشبهه ، أو لاصلاح غلط لا يتم إلا به .
 - (٢) مرجع الضمير : دخول المساجد وقراءة العزائم . وهما إنما يجبان بنذر وشبهه .
 - (٣) كيوم في رمضان ، أو قضاء ليوم أفطر فيه ، أو نذرٍ تحقق فوجب صيامه عليه .
 - (٤) وهما : الحرام في مكة ، والنبوي في المدينة .
 - (٥) كالعهد واليمين .

الدُّوْلُ

في المياه - وفيه أطراف

الدُّوْلُ في الماء المطلق

وهو : كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه ، من غير إضافة •
وكله : طاهر، مزيل للحدث ، والخبث ، وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم
إلى : جار ، ومحقون ، وماء بئر .
(أما الجاري) : فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه •
ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه - متدافماً - حتى يزول تغيره . ويلحق بحكمه
ماء الحمام ، إذا كان له مادة (١) . ولو مازجه طاهر فقيره ، أو تغير من
قبل نفسه ، لم يخرج عن كونه مطهراً ، ما دام إطلاق اسم الماء باقياً عليه .
→ (وأما المحقون) : فما كان منه دون الكُر ، فإنه ينجس بملاقة النجاسة .
ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد ، دفعة ، ولا يطهر بإتمامه كراً ، على الأظهر .
لوما كان منه كراً فصاعداً لا ينجس ، إلا أن تغير النجاسة أحداً ووصافه .

(١) أي أصل يده .

(٢) الكر : وحدة قياسية حجمية شرعية تستعمل في التطهير المائي •

ويطهر بإلقاء كره عليه فكر ، حتى يزول التغيير . ولا يطهر : بزواله من نفسه ، ولا بتصفيق الرياح ، ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تُزِيل عنه التغيير . والكر : ألف ومائتا رطل بالعراقي ، على الأظهر . أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً (١) . ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني ، على الأظهر .

(وأما ماء البئر) : فإنه ينجس بتغييره بالنجاسة إجماعاً . وهل ينجس بالملاقاة ؟ فيه تردد ، والأظهر التنجيس .

أي عنده
وطريق تطهيره

بترج جميعه : إن وقع فيها مسكر ، أو فقاع ، أو مني ، أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور ، أو مات فيها بعير أو ثور . وإن تعذر استيعاب مائها ، تراوح عليها أربعة رجال ، كل اثنين - دفعة - يوماً إلى الليل .

وبترج كره : إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة ، وبترج سبعين : إن مات فيها إنسان ، وبترج خمسين : إن وقعت فيها عذرة يابسة فذابت - والمروي أربعون أو خمسون - ، أو كثير الدم كذبح الشاة - والمروي من ثلاثين إلى أربعين - ، وبترج أربعين : إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو ستور أو كلب وشبهه ولبول الرجل كره .

(١) ويذهب السيد الحكيم إلى أن الكره : ما بلغ مكره سبعة وعشرين شبراً مكعباً ، أي ما كان طول ضلعه ثلاثة أشبار فقط . وعلى هذا الأساس فإن ما يقابله في النظام الفرنسي هو مكعب طول ضلعه ٢٤/١٠٥ سم تقريباً . وعليه فيكون مقداره حجماً هو ٣٧٥/٦٢٤ ستمتراً مكعباً تقريباً . ومقداره وزناً ٣٧٥/٦٢٤ كيلو غراماً تقريباً (المنهاج ١٣/١ بتصرف) .

وبنزح عشرة : للعدرة/الجامدة وقليل الدم كسدم الطير والرعاف اليسير - والمروي دلاء بسيرة - كما وينزح سبع : لموت الطير والفأرة - إذا تمسخت أو انتفخت - ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حياً كما وينزح خمس : لذرق الدجاج الجلال كما وينزح ثلاث : لموت الحية والفأرة .

وبنزح دلو : لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يعتد بالطعام . وفي ماء المطر وفيه البول والعدرة وخراء الكلاب ثلاثون دلواً . والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها .

وقال بعضهم
الدلو الحجرية
فروع ثلاثة

الأول : حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره .

الثاني : اختلاف أجناس النجاسة موجب لنضاعف الترح ، وفي تضاعفه مع التماثل تردد ، أحوطه التضعيف ، إلا أن يكون بعضاً من جملة لها مقدر ، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جماتها .

الثالث : إذا لم يقدر للنجاسة متروح ، نُزِحَ جميع مائها . فإن تعذر نزحها لم تظهر إلا بالتراوح . ولذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة ، قيل : ينزح حتى يزول التغير ، وقيل : ينزح جميع مائها . فإن تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال ، وهو الأولى .

ويستحب : أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع ، إذا كانت الأرض صلبة ، أو كانت البئر فوق البالوعة (١) . وإن لم يكن

(١) أي في صورة كون الأرض صلبة : وحرار البئر فوق قرار البالوعة ، أو مساوي لها ، أو تحتها . . . وكونها رخوة وقرار البئر فوق قرار البالوعة .

كذلك فسبح (١) . ولا يحكم بنجاسة البثر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها . وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً (٢) ، ولا في الأكل ولا في الشرب إلا عند الضرورة . ولو أشبه الإنسان النجس بالطاهر وجب الامتناع منها . وإن لم يجد غير ما فيها تبمم .

الثاني

في المضاف

خلافاً للبرص

وهو : كل ما اعتصر من جسم (٣) ، أو مُزج به مزجاً (٤) ، يسلبه إطلاق الاسم . وهو ظاهر لكن لا يزيل حدثاً إجماعاً ، ولا خبيثاً على الأظهر . ويجوز استعماله فيما عدا ذلك (٥) . ومتى لاقته النجاسة، نجس قليله وكثيره [إجماعاً] (٦) ، ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب . ولو مُزج طاهره بالطلق ، اعتُبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم عليه . وتكره الطهارة : بماء أُسخِن بالشمس في الآنية (٧) ، وبماء أُسْخِنُ بالنار في غسل الأموات (٨) .

- (١) أي في صورة كون الارض رخوة : وقرار البثر مساو لقرار البالوعة ، أو تحتها .
- (٢) المدارك ١٣/١ : المراد بالإطلاق هنا ، شمول حالتي الاختيار والاضطرار .
- (٣) كاه الرمان والتفاح والبرتقال .
- (٤) كاه الزعفران .
- (٥) كالأكل والشرب .
- (٦) هذه الزيادة في (ب/١٤) و (٦/٣) .
- (٧) المسالك ١٤/١ : لورود النهي عن النبي (ص) ، وعلل بأنه يورث البرص .
- (٨) التوضيح ٦/١ : لنص المحمول على الكراهة ، للإجماع ، إلا الفاتر في شدة البرد .

والماء المستعمل في غسل الأختياث نجس ، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير ، عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقية نجاسة من خارج . والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر . وما استعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر . وهل يرفع به الحدث ثانياً ؟ فيه تردد ، والأحوط المنع .

الثالث

في الأسار
المستعمل الكراهة

وهي : كلها طاهرة ، عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر . وفي سؤر المسوخ تردد ، والطهارة أظهر . ومن عدا الخوارج والغلاة ، من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر .

ويكره : سؤر الجلال . . وسؤر ما أكل الجيف ، إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة . . والحايض التي لا تؤمن (١) . . وسؤر البغال والحمر والفأرة والحية . . وما مات فيه الوزغ والعقرب .

وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة (٢) ، دون ما لا نفس له . وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء ، وقيل : ينجسه ، وهو الأحوط

(١) المسالك ١٥/١ : أي لا تتحفظ من النجاسات ولا تبالي بها، وألحق الشهيد بها كل متهم بدم التحفظ .

(٢) ن ٥٣/١ : المراد بالنفس هنا ، الدم الذي يجتمع في العروق ، ويخرج إذا قطع شيء منها بيلان وقوة ، ويقابله ما لا نفس له سائله ، وهو الذي يخرج دمه ترشحاً كدم السمك .

الرُّكُوبَةُ الرَّثْفِيَّةُ

في : الطهارة المائية .

وهي : وضوء وغسل .

وفي :

الْوُضُوءُ

فصول

الفصل الأول

في الاحداث الموجبة للوضوء

- وهي ستة : خروج البول والغايط والريح ، من الموضع المعتاد (١) .
ولو خرج الغايط مما دون المعدة نقض في قول ، والأشبه أنه لا ينقض (٢) .
ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض ، وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتاداً . . والنوم العالمب على الحاستين . . وفي معناه :
كلُّ ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر . . والاستحاضة القليلة .

(١) الروضة ٩٩/١ : ار من غيره مع انساده .

(٢) التوضيح ٧/١ : لانه لم يبلغ الاسفل المنصوص عليه بالاخبار .

ولا ينقض الطهارة : لمذي ولا وذي ولا ودي . . ولا دم ، ولو خرج
 من أحد السيلين عدا الدماء الثلاثة . . ولا قي ولا مخاطة . . ولا تقليم ظفر
 ولا حلق شعر . . ولا مس ذكر ولا قُبَل ولا دُبُر ولا لمس امرأة
 ولا أكل ما مسته النار . . ولا ما يخرج من السيلين إلا أن يخاطه شيء
 من النهاقص (١) .

ولا ينقض الطهارة :
 لمذي ولا وذي ولا ودي . .
 ولا دم ، ولو خرج
 من أحد السيلين عدا
 الدماء الثلاثة . .
 ولا قي ولا مخاطة . .
 ولا تقليم ظفر
 ولا حلق شعر . .
 ولا مس ذكر ولا قُبَل
 ولا دُبُر ولا لمس
 امرأة ولا أكل ما
 مسته النار . .
 ولا ما يخرج من
 السيلين إلا أن
 يخاطه شيء من
 النهاقص (١) .

الشافى

في أحكام الخلوة

وهي ثلاثة :

الأول : في كيفية التخلي .

ويجب فيه ستر العورة . ويستحب ستر البدن : ويحرم استقبال
 القبلة واستدبارها ، غير مستوي في ذلك الصحاري والأبنية : ويجب الانحراف
 في موضع قد بُني على ذلك .
 الثاني : في الاستنجاء .

ويجب : غسل موضع البول بالماء ، ولا يجزي غيره مع القدرة ،
 وأقل مما يجزي مثلاً ما على المخرج . . وغسل مخرج الغائط بالماء حتى
 يزول العين والأثر ، ولا اعتبار بالرائحة . وإذا تعدى المخرج لم يُجْزَ إلا
 الماء . وإذا لم يتعد كان مخيراً بين الماء والأحجار ، والماء أفضل ، والجمع
 أكمل ، ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار :

(١) أو يكون ناقصاً بالأصل كالبول . والأفهنك صورتان يكون الخارج فيها ليس
 بناتس وهما : أولاً - صورة كونه طاهراً كاللحمي والدود الغير متلوث بالغائط ، وثانياً -
 صورة كونه نجساً كدم الجرح الخارج من مجرى البول والغائط الغير متلوث باحدهما .

ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة . ويكفي معه إزالة العين دون الأثر . وإذا لم ينق بالثلاثة ، فلا بد من الزيادة حتى ينقى . ولو نقي بدونها أكلها وجوباً . ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات . ولا يستعمل : الحجر المستعمل ، ولا الأعيان النجسة ، ولا العظم ، ولا الروث ، ولا المظوم ، ولا صيقل يزاق عن النجاسة . ولو استعمل ذلك لم يطهر .

الثالث في سنن الغلوة .

وهي : مندوبات ومكروهات .

فالمندوبات:

تغطية الرأس ، والتسمية ، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول ، والاستبراء ، والدعاء عند الاستنجاء (١) ، وعند الفراغ (٢) وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده .

والمكروهات:

الجلوس : في الشوارع ، والمشارع ، وتحت الأشجار المثمرة ، ومواطن الزبال ، ومواضع اللعن . . . واستقبال الشمس والقمر بفرجه ، أو الريح بالبول . . . والبول في الأرض الصلبة ، وفي ثقب الحيوان ، وفي الماء واقفاً وجارياً . . . والأكل والشرب والسواك . والاستنجاء باليمين ، وباليأس وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه (٣) . . . والكلام إلا بذكر الله تعالى ، أو آية الكرسي ، أو حاجة يضر فوثها .

(١) أي عند انشغاله في إزالة النجاسة من موضعها .

(٢) من الاستنجاء .

(٣) التوضيح ٩/١ : ما لم يتلوث فيحرم .

الثالث

في كيفية الوضوء

وفروضة خمسة :

الأول : النية :

طهها الضميمة وهي : إرادة تَفْعَلُ بالقلب .
عض أصح من استعملها
وكيفيتها : أن ينوي الوجوب أو الثياب ، والقربة . وهل يجب نية رفع الحدث ، أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة (١) ؟ الأظهر أنه لا يجب . ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ، ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ، ولو ضم إلى نية التقرب إرادة التبرؤ ، أو غير ذلك (٢) كانت طهارته مجزية .
ووقت النية : عند غسل الكفين ، وتنضيق عند غسل الوجه ، ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ (٣) .

تفريع

إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء ، كفى وضوء واحد بنيّة التقرب . ولا يفترق إلى تعيين الحدث الذي يتطهر منه . وكذا لو كان عليه أغسال . وقيل : إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره ، ولو نوى غيره لم يجز عنه ، وليس بشيء .

- (١) كلاستباحة الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ، وإن وجبت بنذر وشبهه .
- (٢) كالنظافة واختيار عذوبة الماء .
- (٣) المسالك ١٩/١ : بأن لا ينوي نية تنافي النية الأولى ، أو تنافي بمض ميزاتهما .

الفرض الثاني : غسل الوجه .

وهو : ما بين مثبتات (١) الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الذقن طولاً ، وما اشتملت عليه الأبهام والوسطى عرضاً . وما خرج عن ذلك فليس من الوجه . ولا عبرة بالأزعر ، ولا بالأغم ، ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه ، بل يرجع كل منهم إلى مستوي الخلقة ، فيغسل ما يغسله . ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن ، ولو غسل منكوساً لم يجز على الأظهر . ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ، ولا تحليلها ، بل يغسل الظاهر . ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تحليلها ، وكفى بإفاضة الماء على ظاهرها .

الفرض الثالث غسل اليدين .

والواجب : غسل الذراعين والمرفقين ، والابتداء من المرفق . ولو غسل منكوساً لم يجز [على الأظهر] (٢) . ويجب البداءة باليمين . ومن قطع بعض يده ، غسل ما بقي من المرفق . وإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها . ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت ، وجب غسل الجميع . ولو كان فوق المرفق ، لم يجب غسله . ولو كان له يد زائدة وجب غسلها .

بعضهم أوجب له

الفرض الرابع : مسح الرأس .

والواجب منه : ما يسمى به ماسحاً . والمندوب : مقدار ثلاث أصابع عرضاً . ويختص المسح بمقدم الرأس . ويجب أن يكون بنداوة الوضوء (٣) . ولا يجوز استئناف ماء جديد له . ولو جف ما على يده ، أخذ من لحيته وأشفاق عينيه (٤) . فإن لم يبق نداوة ، استأنف .

(١) هكذا في (أ) ، وفي (٦/١٨) منابت .

(٢) هذه الزيادة وردت في متن (ب ٢٠/١) و (٣٢/١٥) و (١١/١٥) .

(٣) التوضيح ١١/١ : الباقية على أحد الأعضاء .

(٤) ن ١٢/١ : بل من أي عضو .

والأفضل مسح الرأس مقبلاً ، وبكره مدبراً على الأشفه . ولو غسل موضع المسح لم يجز . ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة . ولو جمع عليه شعراً من غيره ومسح عليه لم يجز . وكذلك لو مسح على العمامة أو غيرها ، مما يستر موضع المسح .

الفروض الخامس مسح الرجلين .

هم ويجب : مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما قبنا القدمين ، ويجوز منكوساً ، وليس بين الرجلين ترتيب ، وإذا قطع بعض موضع المسح ، مسح على ما بقي ، فإن قطع من الكعب ، سقط المسح على القدم :

ويجب : المسح على بشرة القدم ، ولا يجوز على حائل ، من خف أو غيره ، إلا للتقية أو الضرورة ، وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول ، وقيل : لا تجب إلا لحدث ، والأول أحوط .

مسائل ثمان :

الأولى : الترتيب واجب في الوضوء ، [يبدأ غسل] (١) الوجه قبل اليمنى ، واليسرى بعدها ، ومسح الرأس ثالثاً ، والرجلين أخيراً . فلو خالف (٢) ، أعاد الوضوء - عمداً كان أو نسياناً - إن كان قد جف الوضوء ، وإن كان البلل باقياً ، أعاد على ما يحصل معه الترتيب . الثانية : الموالاة واجبة ، وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه ، وقيل : بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار ، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار (٣) .

(١) هذه الزيادة في (٦ / ١٥) .

(٢) أي الترتيب المذكور .

(٣) أي يتسامح في زمن متابعته العضو للذي قبله ، ما لم يؤدي الى جفاف ما تقدم .

الثالثة : الفرض في الغسلات مرة واحدة ، والثالثة سُنة ، والثالثة بدعة ، وليس في المسح تكرار .

الرابعة : يجزي في الغسل ما يسمى به غسلًا (١) ، وإن كان مثل الدهن (٢) . ومن في يده خاتم أو سير ، فعليه إِبْصَالُ الماء إلى ما تحته ، وإن كان واسعاً ، استحَبُّ له تحريكه .

الخامسة : من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر ، فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجب ، وإلا أجزاء المسح عليها ، سواء كان ما تحته طاهراً أو نجساً . وإذا زال العذر ، استأنف الطهارة ، على تردد فيه .

السادسة : لا يجوز أن يتولّى وضوءه غيره مع الاختيار ، ويجوز عند الاضطرار .

السابعة : لا يجوز للمُحَدِّث مس كتابة القرآن ، ويجوز له أن يمس ما عدا الكتابة .

الثامنة : من به السلس ، قبل : يتوضأ لكل صلاة ، وقيل : من به البَطْن ، إذا تجدد حدثه في أثناء الصلاة ، يتطهر ويبنى .

وسنن الوضوء

هي : وضع الاثاء على اليمين ، والاعتراف بها ، والتسمية (٣) ، والدعاء .

(١) وفي (٦/١٥) غسلا .

(٢) المسالك ٢١/١ : التشبيه بالدهن ، مبالغة في الاجتزاء بالجريان القليل ، على وجه المجاز لا الحقيقة .

(٣) ن ٢٢/١ : وهي باسم الله وياقه ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين .

وغسل اليدين قبل ادخالها الاناء ، من حدث النوم أو البول مرة ، ومن الغايط مرتين . . والمضمضة والاستنشاق . . والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين ، وعند مسح الرأس والرجلين . . وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه ، وفي الثانية بباطنها ، والمرأة بالعكس . . وأن يكون الوضوء بمُدَّ (١) . ويكره : أن يستعين في طهارته . . وان يمسح بللّ الوضوء عن اعضائه .

الرابع

في احكام الوضوء

من تيقّن الحدث وشك في الطهارة ، أو تيقنهما وشك في المتأخر ، تطهر . وكذا لو تيقن ترك عضو ، أتى به وبما بعده . وان جف البلل استأنف . وان شك في شيء من افعال الطهارة - وهو على حاله (٢) - أتى بما شك فيه ، ثم بما بعده . ولو تيقن الطهارة ، وشك في الحدث او في شيء من افعال الوضوء - بعد انصرافه (٣) - لم يُعَد . ومن ترك غسل موضع النجو أو البول ، وصلى ، أعاد الصلاة عامداً كان او ناسياً او جاهلاً . ومن جدد وضوءه بنية التذب ، ثم صلى ، وذكر أنه اخل بعضو من احدى الطهارتين : فان اقتصرنا على نية القربة ، فالطهارة والصلاة صحيحتان . . وان اوجبنا نية الاستباحة ، أعادهما .

(١) المد : وزناً ٧٢٥ غراماً تقريباً .

(٢) المسالك ٢٣/١ : وهي كونه متشاعلاً بالطهارة لم يفرغ منها .

(٣) ن ٢٣/١ : اي انصرافه عن افعال الوضوء ، وان لم ينتقل عن محله .

ولو صلى بكل واحدة منها صلاة ، اعاد الاولى بناءً على الاول (١) ، ولو احدث عقيب طهارة منها ، ولم يعلمها بعينها ، اعاد الصلاتين إن اختلفتا عدداً ، والا فصلاة واحدة ، ينوي بها ما في ذمته . وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث ، وجدّد طهارة ثم صلى اخرى ، وذكر أنه أخل بواجب من احدى الطهارتين .

ولو صلى الخمس بخمس طهارات ، وثيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات ، اعاد ثلاث فرائض : ثلاثاً واثنين (٢) واربعاً ، وقيل : يعيد خمساً ، والأول أشبه .

وأما :

الغسل

ففيه : الواجب والمندوب

فالواجب ستة أفعال : غسل الجنابة . : والحيض . . والاستحاضة التي تنقب الكُرْسُف . . والنفاس . . ومس الأموات من الناس ، قبل تغسيلهم وبعد بردهم . . وغسل الأموات .
وبيان ذلك في خمسة فصول :

(١) المدارك ٤١/١ : أي اعاد الصلاة الاولى خاصة ، بناء على القول الاول ، وهو الاكتفاء بالقربة ، لاحتمال كون الخلل من الطهارة الاولى ، فتفسد الصلاة الاولى دون الثانية ، لتنقيبها لطهارة صحيحة .
(٢) الصحيح (اثنتين) كما هو موجود في (٧ / ١٥) وذلك لان العدد يطابق المددود في التكبير والتأنيث ، اذا كان واحداً او اثنين .

الأول

في الجنابة

والنظر في : السبب ، والحكم ، والغسل .

أما سبب الجنابة : فأمران .

الأثرال : اذا علم ان الخارج "في" ، فان حصل ما يشبهه به ، وكان دافقاً تقارنه الشهوة وفتور الجسد ، وجب الغسل . ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه . ولو تجرد عن الشهوة والدفق - مع اشتباهه - لم يجب . وان وجد على جسده أو ثوبه منياً ، وجب الغسل ، اذا لم يشركه في الثوب غيره .

والجماع : فان جامع امرأته في قبلها والتقى الختانان ، وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة . وان جامع في الدُبُر ولم يُنزِل ، وجب الغسل على الأصح . ولو وطئ غلاماً فأوقبه ولم يُنزِل ، قال المرتضى رحمه الله : يجب الغسل معوّلاً على الاجماع المركب ، ولم يثبت الاجماع : ولا يجب الغسل بوطء البهيمة اذا لم يُنزِل (١) :

(١) الكلام هنا انما في الغسل من حيث وجوبه وعدمه ، وليس الحديث عن مشروعية الفعل او عدمه ، فذلك مسألة اخرى ، والا فان اللواط حرام وجزاؤه القتل . وان وطئ البهيمة يمز ، ومع التكرار ثلاثاً يقتل في الرابعة ، ومن لاط بميت كن لاط بحي ، ويمز زيادة على الحد . وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحدود .

تفريع

الفصل : يجب على الكافر عند حصول سببه ، لكن لا يصحّ منه في حال كفره (١) . فاذا اسلم وجب عليه وصحّ منه . ولو اغتسل ثم ارتدّ ثم عاد ، لم يبطل غسله :

وأما الحكم :

فيحرم عليه : قراءة كل واحدة من العزائم . . وقراءة بعضها حتى البسملة ، اذا نوى بها احداها . . ومسّ كتابة القرآن ، أو شيء عليه اسم الله تعالى سبحانه . . والجلوس في المساجد ، ووضع شيء فيها . . والجواز في المسجد الحرام ، أو مسجد النبي (ص) خاصة ، ولو أجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم (٢) .

ويكره له : الأكل والشرب ، وتخفّ الكراهة بالمضمضة والاستنشاق . . وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم ، وأشدّ من ذلك قراءة سبعين ، وما زاد أغلظ كراهية . . ومسّ المصحف (٣) . . والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ [أو يتيمم] (٤) . . وإلخضاب .

وأما الفصل :

فواجباته خمس : النيّة . . واستدامة حكمها الى آخر الفصل . . وغسل البشرة بما يسمى غسلًا . . وتحليل ما لا يصل اليه الماء الا به . . والترتيب : يبدأ بالرأس ، ثم بالجانب الأيمن ، ثم الأيسر ، ويسقط الترتيب بارتماسية واحدة .

(١) التوضيح ١٨/١ : لعدم القرينة ولنجاسته .

(٢) اي لم يخرج منها ، وكذا الحكم بالنسبة للحايض والنفساء .

(٣) ما عدا الكتابة والا فمسها حرام .

(٤) هذه الزيادة موجودة في (٧/١٥) .

وسنن الغسل : تقديم النيّة عند غسل اليدين ، وتضيق عند غسل الرأس . . . ومرار اليد على الجسد . . وتخليل ما يصل اليه الماء ، استظهاراً . . والبول أمام الغسل . . والاستبراء ، وكيفيته : أن يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثاً ، ومنه الى رأس الحشفة ثلاثاً ، وينتره ثلاثاً . . وغسل اليدين ثلاثاً قبل ادخالها الاثناء . . والمضمضة والاستنشاق . : والغسل بصاع (١) .

مسائل ثلاث :

الأولى : اذا رأى المغتسل بلتلاً مشتبهاً بعمد الغسل ، فان كان قد بالَ أو استبرأ لم يُعد ، والا كان عليه الاعادة .
 الثانية : اذا غسل بعض أعضائه ثم احدث ، قيل : يعيد الغسل من رأس ، وقيل : يقتصر على أمام الغسل ، وقيل : يتمّه ويتوضأ للصلاة ، وهو الأشبه .
 الثالثة : لا يجوز أن يغسله غيره مع الامكان ، ويكره أن يستعين فيه .

الفصل الثاني

في الحيض

وهو يشتمل على : بيانّه ، وما يتعلق به .

أما الأول :

فالحيض : الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة . ولقليله حدّ . وفي الأغلب ، يكون اسود غليظاً حاراً يخرج بمجرّة .

(١) مختصر المنهاج ٨٧/١ : كيلوان وتسعائة فراماً تقريباً .

وقد يشبهه بدم العُدْرَة ، فنعتبر بالقطنَة ، فان خرجت مطوّقة فهو العُدرة (١) . وكل ما تراه الصبيّة قبل بلوغها تسعاً ، فليس بحيض ، وكذا قيل : فيما يخرج من الجانب الأيمن . واقل الحيض ثلاثة ايام ، واكثره عشرة ، وكذا أقل الطهر . وهـل يشترط التوالي في الثلاثة ، ام يكفي كونها في جملة عشرة ؟ الاظهر الأول . وما تراه المرأة بعد بأسها لا يكون حيضاً . وتبأس المرأة ببلوغ ستين ، وقيل : في غير القرشيّة والنبطيّة ببلوغ خمسين سنة . وكل دم رآته المرأة دون الثلاثة فليس بحيض ، مبتدئة كانت أو ذات عادة . وما تراه من الثلاثة الى العشرة ، مما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، [سواء] (٢) تجانس او اختلف . وتصير المرأة ذات عادة : بان ترى الدم دفقة (٣) ، ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعداً ، ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدة ، ولا عبرة باختلاف لون الدم .

مسائل خمس :

الأولى : ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم اجماعاً (٤) ، وفي المبتدئة تردد ، الاظهر أنها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة ايام .
الثانية : لو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ، ورأت قبل العاشر ، كان الكلُ حيضاً . ولو تجاوز العشرة ، رجعت الى التفصيل الذي نذكره (٥) ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رآته ، كان الاولُ حيضاً منفرداً ، والثاني يمكن أن يكون حيضاً مستأنفاً .

-
- (١) اي دم العُدرة ، حيث المضاف هنا محذوف ، للقرينة السابقة على وجوده .
 - (٢) هذه الزيادة موجودة في (٨/١٥) .
 - (٣) في (٨/١٥) دفقة وليس دفقة .
 - (٤) ع ل : هذا اذا رآته في زمان عاداتها لا مطلقاً (الشرائع ١/٨/٥) .
 - (٥) في فصل الاستحاضة القادم .

الثالثة : لو انقطع لدون عشرة ، فعليها الاستبراء بالقطنة ، فان خرجت نقيّة اغتسلت ، وان كانت ملطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى أو تمضي لها عشرة ايام . وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عاداتها ، فان استمر الى العاشر وانقطع ، قضت ما فعلته من صوم . وان تجاوز كان ما أنت به مجزياً .

الرابعة : اذا طهرت ، جاز لزوجها وطؤها ، قبل الغسل على كراهية .
الخامسة : اذا دخل وقت الصلاة فحاضت ، وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة ، وجب عليها القضاء . وان كان قبل ذلك لم يجب . وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة ، وجب عليها الاداء (١) ومع الاخلال القضاء (٢) .

وأما ما يتعلق به :

فثمانية أشياء :

الأول : يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة ، كالصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن . ويكره حمل المصحف ولمس هامشه . ولو تطهرت لم يرتفع حدثها .

الثاني : لا يصح منها الصوم .

الثالث : لا يجوز لها الجلوس في المسجد . ويكره الجواز فيه .

الرابع : لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم . ويكره لها ما عدا ذلك .

وتسجد لو تلت السجدة (٣) ، وكذا إن استمعت على الأظهر (٤) .

(١) التوضيح ٢٣/١ : لرواية • من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت كله • .

(٢) أي ومع الاخلال بالاداء يجب عليها القضاء .

(٣) التوضيح ٢٤/١ : لعدم اشتراط الطهارة في سجدة التلاوة .

(٤) المسالك ٣٠/١ : المراد بالاستماع الاصغاء الى القاريء .

الخامس : يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ، ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل . فان وطئها عامداً عالماً ، وجب عليه الكفارة ، وقيل : لا تجب ، والأول أحوط . والكفارة في أوّله دينار ، وفي وسطه نصف وفي آخره ربع (١) . ولو تكرّر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر ، وقيل : بل يتكرر ، والاول أقوى . وان اختلفت تكررت . السادس : لا يصح طلاقها ، اذا كانت مدخولاً بها ، وزوجها حاضر معها .

السابع : اذا طهرت ، وجب عليها الغسل . وكيفيته : مثل غسل الجنابة ، لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده ، وقضاء الصوم دون الصلاة . الثامن : يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة ، وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها ، ذاكرة الله تعالى ، ويكره لها الخضاب .

الفصل الثالث

في الاستحاضة

وهو يشتمل على : أقسامها ، وأحكامها .

أما الاول :

فدم الاستحاضة - في الاغاب - أصفر بارد رقيق يخرج بفتور . وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضاً ، اذ الصفرة والكُدرة في أيام الحيض حيض ، وفي أيام الطهر طهر . .

(١) المسالك ٣١/١ : المراد باول الحيض ووسطه وآخره مدته الثلاثة .

وكل دم تراه المرأة ، أقل من ثلاثة ايام ، ولم يكن دم قرح ولا جرح ، فهو استحاضة . وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة ، أو يزيد عن اكثر ايام النفاس ، أو يكون مع الحمل على الاظهر ، او مع اليأس او قبل البلوغ .

وإذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض ، فقد اترج حيضها بطورها . فهي : اما مبتدئة ، واما ذات عادة - مستقرة أو مضطربة - .

فالمبتدئة .

فالمبتدئة : ترجع الى اعتبار الدم (١) . فما شابه دم الحيض فهو حيض ، وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة ، بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض ، لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة . فان كان لونه لوناً واحداً ، أو لم يحصل فيه شرط التميز (٢) ، رجعت الى عادة نسائها - ان اتفقن - ، وقيل : أو عادة ذوات أسنانها من بلدها . فان كنّ مختلفات ، جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام ، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، مخيرةً فيها ، وقيل : عشرة ، وقيل : ثلاثة ، والأول أظهر .

وذات العادة

أ - المستقرة العادة •

تجعل عاداتها حيضاً وما سواه استحاضة ، فان اجتمع لها مع العادة تميز ، قيل : تعمل على العادة ، وقيل : تعمل على التميز ، وقيل : بالتخير والاول أظهر .

(١) أي ترجع في عدد ايام حيضها .

(٢) المسالك ٣٢/١ : هنا عدم نقصان المشابهة عن ثلاثة وعدم زيادته عن عشرة .

وهاهنا مسائل :

الأولى : اذا كانت عادتها مستقرة عدداً ووقتاً .
فراأت ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت او متأخراً عنه ، تحيضت
بالعدد وألقت الوقت ، لان العادة تتقدم وتتأخر ، سواء رأته بصفة دم
الحيض أو لم تكن :

الثانية : اذا كانت عادتها مستقرة وقتاً لا عدداً .
لو رأته الدم قبل العادة وفي العادة ، فان لم يتجاوز العشرة فالكل
حيض ، وان تجاوز جعلت العادة حيضاً ، وكان ما تقدمها استحاضة :
وكذا لو رأته في وقت العادة وبعدها : ولو رأته قبل العادة وفي العادة
وبعدها ، فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض ، وان زاد على العشرة
فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة .

الثالثة : اذا كانت عادتها مستقرة عدداً لا وقتاً .
لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً ، فراأت في شهر
مرتين بعدد أيام العادة ، كان ذلك حيضاً . ولو جاء في كل مرة أزيد
من العادة ، لكان ذلك حيضاً إذا لم يتجاوز العشرة ، فان تجاوز تحيضت
بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة .

٢ - والمضطربة العادة (١) :

ترجع الى التمييز فتعمل عليه ، ولا تترك هذه ، الصلاة الا بعد مضي
ثلاثة ايام ، على الأظهر . فان فقد التمييز فهاهنا :

(١) التوضيح ٢٧/١ : اي الناسية للعدد او الوقت اولها .

مسائل ثلاث :

- الأولى : لو ذكرت العدد ونسيت الوقت .
قيل : تعمل في الزمان كله ما عملته المستحاضة ، وتغتسل للحيض في كل وقت يُحتمل انقطاع الدم فيه ، وتقضي صوم عادتها .
- الثانية : لو ذكرت الوقت ونسيت العدد .
فان ذكرت أول حيضها ، أكملته ثلاثة ايام ، وان ذكرت آخره ، جعلته نهاية الثلاثة ، وعملت في بقية الزمان ما عملته المستحاضة ، وتغتسل للحيض في كل زمان نفرض فيه الانقطاع ، وتقضي صوم عشرة أيام احتياطاً ، ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة .
- الثالثة : لو نسيتهما جميعاً .
فهذه تحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة ، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، ما دام الاشتباه باقياً .

وأما الاحكام فنقول

- دم الامتحاضة : إما أن لا ينقب الكرسف ، أو ينقبه ولم يسلم ، أو يسيل .
وفي الأول : يلزمها تغيير القطنة ، وتجديد الوضوء عند كل صلاة ، ولا تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد .
وفي الثاني : يلزمها مع ذلك تغيير الخرقه ، والغسل لصلاة الغداة (١) .
وفي الثالث : يلزمها مع ذلك غسلان ، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما .

(١) المسالك ٣٥/١ : بعد طلوع الفجر ان لم تكن صائمة ، والا قدمته على الفجر بمقدار فعله يقيناً او ظناً .

وإذا فعلت ذلك صارت بحكم الطاهرة . وإن اخلت بذلك لم تصحّ
صلاتها . وإن اخلت بالاغسال لم يصحّ صومها .

الفصل الرابع

في النفاس

النفاس :

دم الولادة . وليس لقليله حدّ ، فجاز ان يكون لحظة واحدة (١) .
ولو ولدت ، ولم ترَ دماً ، لم يكن لها نفاس . ولورأت قبل الولادة كان
طهوراً . واكثر النفاس عشرة ايام ، على الأظهر .
ولو كانت حاملا باثنتين ، وترأخت ولادة احدهما ، كان ابتداء نفاسها
من وضع الاول ، وعدد ايامها من وضع الأخير .
ولو ولدت ولم ترَ دماً ، ثم رأت في العاشر ، كان ذلك نفاساً .
ولو رأت عقب الولادة ، ثم طهرت ، ثم رأت العاشر أو قبله ،
كان للدهان وما بينهما نفاساً .
ويحرم على النساء ما يحرم على الحائض ، وكذا ما يكره . ولا
يصحّ طلاقها . وغسلها كغسل الحائض سواء .

(١) المسالك ٣٥/١ : اللحظة إنما ذكرت مبالغة في القلة ، كقوله (ع) : (تصدوا
ولو يشق تمرّة) فإن ذلك ليس لتقدير الصدقة المتدوية ، اذ لا تقدير لها شرعاً ، وإنما
هي مبالغة في قبول الكثير والقليل .

الفصل الخامس

في أحكام الأموات

وهي خمسة :

الاول : في الاحتضار

ويجب فيه : توجيه الميت الى القبلة ، بان يلقى على ظهره ، ويجعل وجهه وباطن رجله الى القبلة .

وهو فرض على الكفاية ، وقيل : هو مستحب :

وبستحب : تلقيته الشهادتين . . والاقرار بالنبي ، والائمة عليهم السلام . :

وكلمات الفرج . . ونقله الى مصلاه . . ويكون عنده مصباح ان مات

ليلا ، ومن يقرأ القرآن . . واذا مات غمضت عيناه ، واطبق فوه ، ومدت

يداه الى جنبه (١) ، وغطي بثوب . . ويعجل تجهيزه الا ان يكون

حاله مشتهية ، فيستبرأ بعلامات الموت ، أو يصبر عليه ثلاثة أيام . :

ويكره : ان يطرح على بطنه حديد . . وان يحضره جنب أو

حايض :

(١) الروضة ١١٩/١ : وساقاه ان كانتا منقبضتين ، ليكون اطوع للفعل ، واسهل

للدراج في الكفن .

الثاني : التفصيل

وهو فرض على الكفاية ، وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه . واولى الناس به ، اولاهم بميراثه (١) .

وإذا كان الاولياء رجالا ونساءً ، فالرجال اولى ، والزوج اولى بالمرأة من كل أحد في أحكامها كلها . ويجوز ان يغسل الكافر المسلم ، اذا لم يحضره مسلم ، ولا مسلمة ذات رحم . وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة (٢) ، ولا ذو رحم . ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب ، اذا لم تكن مسلمة . وكذا المرأة . ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم ، الا ولها دون ثلاث سنين - وكذا المرأة - ، ويغسلها مجردة . وكل مظهر للشهادتين ، وان لم يكن معتقداً للحق ، يجوز تغسيله (٣) ، عدا الخوارج والغلاة . والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ، ومات في المعركة ، لا يغسل ولا يكفن ، ويصلى عليه . وكذا من وجب عليه القتل ، يؤمر بالاعتسال قبل قتله ، ثم لا يغسل بعد ذلك .

وإذا وُجد بعض الميت : فإن كان فيه الصدر ، او الصدر وحده ، غُسل وكفن وصلّى عليه ودفن .

(١) المسالك ١١٢/١ : بمعنى ان الوارث اولى من ليس بوارث وان كان قريباً ، ثم ان اتحد الوارث اختص ، وان تعدد فالذكر اولى من الانثى ، والمكلف من غيره والاب من الولد والجد .

(٢) كان هنا تامة ، حيث هي بمعنى تحضر أو توجد .

(٣) التوضيح ٣١/١ : اي يجب، للاطلاقات مع الاجاعات ، ولانه مقدمة للصلاة عليه وهي واجبة ، والظاهر ان المراد للشارع المقدس معاملتهم معاملة اهل الحق ، كما يعلم من سائر الموارد .

وان لم يكن وكان فيه عظم ، غسل ولفّ في خرقة ودفن ، وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعداً . وان لم يكن فيه عظم ، اقتصر على لقمه في خرقة ودفنه ، وكذا السقط إذا لم تلجه الروح .
واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء ، دفن بغير غسل : ولا تقربه الكافرة . وكذا المرأة . وروي : انهم يغسلون وجهها ويديها .

ويجب : ازالة النجاسة من بدنه أولاً . . ثم يغسل بماء السدر ، يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر ، واقل ما يُلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم ، وقيل : مقدار سبع ورقات . . وبعده بماء الكافور على الصفة المذكورة . . وبماء القراح أخيراً ، كما يغتسل من الجنابة .
وفي وضوء الميت تردد ، الاشبه أنه لا يجب . ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة ، الا عند الضرورة . ولو عُدم الكافور والسدر ، غسل بالماء القراح . وقيل : لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها ، وفيه تردد .

ولو خيف من تغسيه تناثر جلده ، كالمحترق والمجدور ، يتيمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز (١) . .

وسنن الغسل : أن يوضع على ساجة ، مستقبل القبلة . . وان يغسل تحت الظلال . . وان يجعل للماء حفيرة - ويكره ارساله في الكنيف ، ولا بأس بالبالوعة - . . وان يفتق قميصه ، وينزع من تحته ، وتستر عورته ، وتُلبس اصابعه برفق . .

(١) التوضيح ٣٢/١ : بان يضرب الحي الارض بكفيه ، ويمسح باطن كفي الميت اولاً ، وظاهرهما بعد جيبته ، لظاهر الأوامر .

ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ، ويغسل فرجه بالسدر والحُرْض
وتغسل يده (١) ، ويبدأ بشِقِّ رأسه الأيمن ، ويغسل كل عضو منه
ثلاث مرّات في كل غسلة ، ويمسح بطنه في الغسلتين الاولتين (٢) ، الا
أن يكون الميت امرأة حاملاً . . وان يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن ،
ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ، ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ .
ويكره : أن يجعل الميت بين رجله . . وان يُقعده . . وان يقصّ
اظفاره . . وان يُرجل شعره . . وان يغسل مخالفاً ، فان اضطرَّ غَسَلَهُ
غُسلَ اهل الخلاف :

الثالث : في تكفينه

ويجب : ان يكفّن في ثلاثة اقطاع ، مئزر وقبص وأزار . ويجزي
عند الضرورة قطعة . ولا يجوز التكفين بالحرير .
ويجب : ان يمسح مساجده بما تيسّر من الكافور ، الا ان يكون
الميت محرماً (٣) ، فلا يقربه الكافور . وقل الفضل في مقدار درهم . وافضل منه
اربعة دراهم ، وأكله ثلاثة عشر درهماً وثُلثاً . وعند الضرورة يدفن بغير
كافور . ولا يجوز تطيّبهِ بغير الكافور والذريرة .

وسنن هذا القسم

ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه ، أو يتوضأ وضوء الصلاة .

(١) المسالك ٤٠/١ : أي يدا الميت - ثلاثا - الى نصف الذراع ، قبل كل غسلة .

(٢) الروضة ١٢٨/١ : قبلها ، تحفظاً من خروج شيء بعد الغسل .

(٣) أي في حالة احرام .

وان يُزاد للرجل حَبْرَة عِبْرِيَّة ، غير مطرّزة بالذهب . . وخرقة
 افخذيّه ، يكون طولها ثلاثة اذرع ونصفاً ، وفي عرض شبر تقريباً ، فيشدّ
 طرفاها على حقويه ، ويلف بما استرسل منها فخذاه ، لقمّاً شديداً ، بعد
 ان يجعل بين إلبتيه شيء من القطن ، وان خشبي خروج شي ، فلا بأس
 ان يُحشَى في دبره قطناً . . وعمامة يعمّم بها محتكاً ، يلف رأسه بها لفاً
 ويخرج طرفاها من تحت الحنك ، ويلقيان على صدره .
 ويزاد للمرأة على كفن الرجل ، لفاقة لثديها وشمطاً ، ويوضع لها
 بدلا من العمامة قناع .

وان يكون الكفن قطناً . . وتثر على الحبرة واللفافة والقميص ذرية . .
 وتكون الحبرة فوق اللفافة ، والقميص باطنها . . وتكتب على الحبرة والقميص
 والازار والجريدتين اسمه ، وانه يشهد الشهادتين ، وإن ذكر الائمة
 عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسناً ، ويكون ذلك بقربة الحسين
 عليه السلام ، فان لم توجد فبالاصبع (٢) . . فان فقدت الحبرة ، تجعل
 بدلها لفاقة اخرى .

وان يخاط الكفن بخيوط منسه ، ولا يُبلّ بالريق . . ويجعل معه
 جريدتان من سعف النخل ، فان لم يوجد فن الصدر ، فان لم يوجد فن
 الخلاف ، والا فن شجر رطب . . ويجعل احدهما من جانب الأيمن مع
 رقوقته ، يلصقها بجلده ، والاخرى من جانب الأيسر بين القميص والازار .
 وان يسحق الكافور بيده ، ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره . .
 وان يطوي جانب اللفافة الأيسر على الأيمن ، والايمن على الأيسر .
 ويكره : تكفيته بالكثان . . وان يعمل للأكفان المبتدئة اكمام . .
 وان يكتب عليها بالسواد . . وأن يجعل في سمعه أو بصره شيئاً من الكافور .

(٢) المراد ان الكتابة اذا لم تكن بتربة الحسين (ع) فيكفي ان تكون بالاصبع وحده
 وذلك بامراره على الكفن من دون استعمال اي شيء معه .

مسائل ثلاث :

الأولى : اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه ، فان لاقت جسده غسلت بالماء . وان لاقت كفته فكذلك ، الا أن يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض . ومنهم من اوجب قرضها مطلقاً (١) ، والأوّل أولى .

الثانية : كفن المرأة على زوجها ، وان كانت ذات مال ، لكن لا يلزمه زيادة على الواجب . ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته ، مقدماً على الديون والوصايا ، فان لم يكن له كفن دفن عرباناً (٢) . ولا يجب على المسلمين بذل الكفن ، بل يستحب . وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره .

الثالثة : اذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسده ، وجب ان يطرح معه في كفته .

الرابع : في مواريثه في الاوض

وله مقدّمات مسنونة ، كلُّها : أن يمشي المشيع وراء الجنازة ، أو الى احد جاليتها . . وان تُرَبَّعَ الجنازة ، ويبدأ بمقدمها الأيمن ، ثم يدور من ورائها الى الجانب الأيسر . : وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن . . وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم . .

(١) بمد طرحه في القبر او قبله .

(٢) المسالك ٤٣/١ : ولو كان للمسلمين بيت مال اخذ منه وجوباً ، وكذا باقي المؤنة . ويجوز تحصيله من الزكاة او من الخمس مع استحقاقه لها .

وان يضع الجنازة على الأرض اذا وصل الى القبر ، مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة . . وان ينقله في ثلاث دفعات (١) . . وان يرسله الى القبر ، سابقاً برأسه ، والمرأة عرضاً . . وان ينزل من يتناوله حافياً ، ويكشف رأسه ، ويحلّ أزواره . ويكره : أن يتولى ذلك الاقارب ، الا في المرأة . ويستحب : أن يدعو عند انزاله في القبر .

وفي الدفن

فروض وسنن

والفروض :

ان يُوارى في الأرض مع القدرة : وراكب البحر يُلقى فيه ، اما مثقلا أو مستورا في وعاء كالخاية او شبهها ، مع تعذر الوصول الى البر . وان يضجعه على جانبه الايمن ، مستقبل القبلة ، الا أن يكون امرأة غير مسلمة ، حاملا من مسلم ، فيستدبر بها القبلة (٢) .

والسنن :

ان يحفر القبر قدر القامة ، او الى الترقوة . . ويجعل له لحد ، مما يلي القبلة . .

(١) المسالك ٤٤/١ : انه يوضع قريبا من القبر ، وينقل اليه في دفتين ، وينزل في الثالثة .
(٢) ن ٤٥/١ : انما يستدبر بها ، ليصير الولد مستقبلا ، لما قيل : من ان وجه الولد الى ظهر امه .

ويحلى عقد الأكفان ، من قبل رأسه ورجليه . . ويجعل معه شي من تربة الحسين عليه السلام . . وبلقنه ، ويدعو له ، ثم بشرج اللبن ، ويخرج من قبل رجلي القبر . . ويهيل الحاضرون عليه التراب ، بظهور الاكف ، قائلين : إننا لله وإنا إليه راجعون . . ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ، ويربّع ، ويصب عليه الماء من قبل رأسه ، ثم يدور عليه ، فان فضل من الماء شي القاه على وسط القبر . . وتوضع اليد على القبر ، ويترحم على الميت . . وبلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه ، بأرفع صوته . . والتعزية مستحبة ، وهي جائزة قبل الدفن وبعده ، ويكفي أن يراه صاحبها .

ويكره : فرش القبر بالساج الا عند الضرورة . . وان يهيل ذو الرحم على رحمه . . وتخصيص القبور وتجديدها (١) . . ودفن الميتين في قبر واحد . . وان ينقل الميت من بلد الى بلد آخر الا إلى أحد المشاهد . . وأن يستند الى قبر ، أو يمشي عليه .

الخامس : في اللواحق

وهي مسائل أوبع :

الأولى : لا يجوز نبش القبور ، ولا نقل الموتى الى بلد بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الأب والأخ .

الثانية : الشهيد يدفن بثيابه ، وينزع عنه الحفّان والفرو ، اصاحبهما الدم أو لم يصبهما ، على الاظهر . ولا فرق بين ان يُقتل بمحديد أو بغيره .

(١) المسالك ٤٦/١ : وذهب الشيخ الى اختصاص الكراهة بفعل ذلك بعد الاندرا

لا في الابتداء .

الثالثة : حكم الصبيّ والمجنون ، اذا قتلا شهيدين ، حكم البالغ العاقل .
الرابعة : اذا مات ولد الحامل قطعوا وخرج (١) ، وان ماتت هي دونه
شقّ جوفها من الجانب الايسر وانتزع ، وخطب الموضع .

وأما

الأغسال المستنونة

فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا :

سنة عشر للوقت :

وهي : غسل يوم الجمعة ، ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال
الشمس ، وكلّما قرب من الزوال كان أفضل ، ويجوز تعجيله يوم الخميس
لمن خاف عوز الماء ، وقضاؤه يوم السبت . . وستة في شهر رمضان - اول
ليلة منه ، وليلة النصف ، وسبع عشرة ، وتسع عشرة ، واحدى وعشرين
وثلاث وعشرين - . . . ليلة الفطر . : ويومي العيدين . . . ويوم عرفة .
وليلة النصف من رجب . . . ويوم السابع والعشرين منه (٢) . . . ليلة
النصف من شعبان . . . ويوم الغدير . . . والمباهلة :

(١) المسالك ٤٧/١ : هذا اذا تعذر اخراجه بدون القطع والا حرم . ويجب مراعاة
الافق فالافق في اخراجه كالعلاج ونحوه . ويشترط العلم بموت الولد ، فلو شك وجب
الصبر . ويتولى ذلك النساء او الزوج ثم محارم الرجال ثم الاجانب . ويباح هنا ما
يباح للطيب .
(٢) الروضة ٣١٦/١ : وهو يوم المبعث النبوي الشريف (بتصرف) .

وسبعة لتفعل .

وهي : غسل الاحرام . . . وغسل زيارة النبي - صلى الله عليه وآله . .
والأئمة عليهم السلام . : وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق
القرص ، اذا اراد قضاءها على الأظهر ، : وغسل التوبة ، سواء كان عن
فسق أو كفر . . . وصلاة الحاجة : . . وصلاة الاستخارة :

وخسة للمكان :

وهي : غسل دخول الحرم . . . والمسجد الحرام . . . والكعبة . . .
والمدينة . . . ومسجد النبي صلى الله عليه وآله .

مسائل أوبع :

الأولى : ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما (١) ، وما يستحب
للزمان يكون بعد دخوله .

الثانية : اذا اجتمعت اغسال مندوبة ، لا تكفي نية القرية ، ما لم
ينو السبب . وقيل : اذا انضم اليها غسل واجب ، كفاه لية القرية ،
والأول أولى .

الثالثة والرابعة : قال بعض فقهاءنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب
ليراه (٢) ، عامداً بعد ثلاثة ايام . وكذلك غسل المولود . والأظهر
الاستحباب فيها :

(١) المسالك ٤٨/١ : يستثنى من ذلك غسل التوبة لوجوب المبادرة بها ، والسعي
الى رؤية المصلوب ، فان الرؤية مع السعي سبب الاستحباب ، فيتأخر عنها الغسل .
(٢) ن : ليس مجرد السعي ليراه كافياً في الوجوب او الاستحباب ، كما يقتضيه
اطلاق العبارة ، بل السعي مع الرؤية ، والمشهور استحباب الغسل ، ولا فرق بين مصلوب
الشرع وغيره .

الركن الأول

في الطهارة الترابية

والنظر في : أطراف أربعة

الأول

في ما يصح معه التيمم

وهو ضروب :

الأول عدم الماء

ويجب : عنده الطلب ، فيضرب غلوة سهمين ، في كل جهة من جهاته الأربع ، ان كانت الأرض سهله ، وغلوة سهم ان كانت حَزْنَةً . ولو اخلت بالضرب ، حتى ضاق الوقت (١) ، أخطأ وصحّ تيمّمه وصلاته على الاظهر .

(١) المسالك ٩/١ : المراد ضيق الوقت عن : تحصيل الماء ، والطهارة به ، والصلاة

ولو ركعة .

ولافرق بين عدم الماء أصلاً ، ووجود ماء لا يكفيه لطهارته (١) .

الثاني : عدم الوصلة إليه

فنُعدمِ الثمن ، فهو كمن نُعدمِ الماء ، وكذا ان وجدته بضمن ، يضرّ به في الحال . وان لم يكن مضرّاً به في الحال ، ازمه شراؤه ، ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد : وكذا القول في الآلة .

الثالث الخوف

ولا فرق في جواز التيمّم : بين ان يخاف لصاً أو سبُعاً ، أو يخاف ضياع مال . وكذا لو خشى المرض الشديد ، أو الشّين باستعماله الماء ، جاز له التيمّم . وكذا لو كان معه ماء للشرب ، وخاف العطش ان استعمله .

الطرف الثاني

فيما يجوز التيمم به

وهو : كل ما يقع عليه اسم الارض . ولا يجوز التيمّم : بالمعادن ولا بالرماد ، ولا بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق : ويجوز التيمّم : بأرض النورة ، والحصص ، وتراب القبر ، وبالتراب المستعمل في التيمّم : ولا يصحّ التيمّم : بالتراب المغموب ، ولا بالنجس ، ولا بالوَحْل مع وجود التراب .

(١) للاخبار ولعدم تجزي الحدث ، وهو بذلك رد على بعض العامة ، حيث حكم بتعمير الطهارة المائية والتيمم ، في الاعضاء المختلفة . (جمعاً بين التوضيح ٤١/١ والمسالك ٤٩/١) .

وإذا مزج التراب بشيء من المعادن ، فإن استهلكه التراب جازاً ،
والا لم يجز . ويكره : بالسبخة ، والرمل . ويستحب : أن يكون من
رُبا الأرض وعواليها . ومع فقد التراب ، يتيمّم بغبار ثوبه ، أو لبد
سرجه ، أو عرف دابته . ومع فقدان ذلك ، يتيمّم بالوَحْل .

الطرف الثالث

في كيفية التيمم

ولا يصحّ التيمّم قبل دخول الوقت ، ويصح مع تضيّقه (١) .
وهل يصح مع سخته ؟ فيه تردد ، والأحوط المنع .

والواجب في التيمم : النية . . . واستدامة حكمها . . . والترتيب :
يضع يديه على الأرض ، ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف
أنفه ، ثم يمسح ظاهر الكفّين ، وقيل : باستيعاب مسح الوجه والذراعين ،
والاول أظهر (٢) .

ويجزئه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه . ولا بد فيهاو
بدل من الغسل من ضربتين . وقيل : في الكل ضربتان . وقيل :
ضربة واحدة ، والتفصيل أظهر .

وان قطعت كفاه ، سقط مسحها ، واقتصر على الجبهة . ولو قطع
بعضها ، مسح على ما بقي .

(١) بحيث لا يبقى من الوقت الا مقدار اداء الصلاة الكاملة ، والمعتبر في الضيق
الظن ، فلو تبين السعة لم تجب الاعادة (جمماً بين التوضيح ٤٢/١ والمسالك ٥٠/١) .
(٢) التوضيح ٤٢/١ : وتجب المولاة ، والمباشرة ، وطهارة الاعضاء . كل ذلك
مستفاد من النصوص وبعض الاجماع . وقاعدة الميسور جارية في كل متملذ ما ذكر .

ويجب : استيعاب مواضع المسح في التيمم ، فلو ابقى منها شيئاً لم يصح .
 ويستحب : نفخ اليدين (١) ، بعد ضربهما على الأرض .
 ولو تيمم وعلى جسده نجاسة ، صح تيممه ، كما لو تطهر بالماء
 وعليه نجاسة ، لكن في التيمم يُراعى ضيق الوقت .

الطرف الرابع

في أحكامه

وهي عشرة :

الأول : من صلى بتيممه لا يعيد ، سواء كان في حضر أو سفر .
 وقيل : فيمن تعمّد الجنابة ، وخشي على نفسه من استعمال الماء ، يتيمم
 ويصلي ثم يعيد . وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج ، مثل ذلك .
 وكذا من كان على جسده نجاسة ، ولم يكن معه ماء لازالتها ، والظاهر
 عدم الاعادة .

الثاني : يجب عليه طلب الماء ، فان أخلّ بالطلب وصلى ، ثم وجد
 الماء في رحله ، أو مع أصحابه ، تطهر وأعاد الصلاة .

الثالث : من عدم الماء وما يُتيمّم به ، لقيد (٢) ، أو حبس في
 موضع نجس ، قيل : يصلي ويعيد ، وقيل : يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر
 فان خرج الوقت قضى ، وقيل : يسقط الفرض ، أداءً وقضاءً ، وهو الاشبه .

(١) الروضة ١/١٦٠/٥ : نفخ اليد تحريكها لازالة ما عليها من آثار الغبار .

(٢) التوضيح ١/٤٣ : لا يمكنه معه فعل احد الطهارتين ، ولم يوجد من ينوب
 عنه بالمباشرة .

الرابع : اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، تطهر . وان وجده بعد فراغه من الصلاة ، لم يجب الاعادة . وان وجده وهو في الصلاة ، قيل : يرجع الم يركع ، وقيل : يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب (١) ، وهو الأظهر .

الخامس : التيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء .

السادس : اذا اجتمع ميت وجنب ومحدث ، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم . فان كان ملكاً لأحدهم ، اختص به . وان كان ملكاً لهم جميعاً او لا مالك له ، او مع مالك يسمح ببذله ، فالأفضل تخصيص الجنب به . وقيل : بل يختص به الميت (٢) ، وفي ذلك تردد .

السابع : الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث ، اعاد التيمم بدلا من الغسل ، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر (٣) .

الثامن : اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه : ولو فقدته بعد ذلك ، افقر الى تجديد التيمم . ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ، ما لم يُحدث أو يجد الماء .

التاسع : من كان بعض اعضائه مريضاً ، لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه ، جاز له التيمم ، ولا يبعث بالطهارة (٤) .

العاشر : يجوز التيمم لصلاة الجنائز مع وجود الماء بنية الندب ، ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة .

(١) اي يستمر في الصلاة بتيممه هذا ، ولو لم يكن اتى من اركانها الا بتكبيرة الاحرام .

(٢) المسالك ٥٢/١ : ولو امكن الجمع ؛ بان يتوضأ المحدث ويجمع الماء ؛ ثم

يفتسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة ؛ ثم يجمع ماؤه ويفسل به الميت ، جاز .

(٣) التوضيح ٤٤/١ : لان الحدث ناقض للتيمم مطلقاً ؛ ولا يرتفع الحدث مع

وجود الجنابة ؛ والتيمم مبيح لا رافع ؛ وعلى ذلك الاخبار والاجامات بلا معارض .

(٤) ن : غسلها وضوءاً ؛ لما دل على ان الطهارة لا تنبض ، من الاخبار والاجامات .

الركب الرابع

في: النجاسات وأحكامها

القول

في النجاسات

وهي عشرة أنواع :

الأول والثاني : البول والغائط .

مما لا يؤكل لحمه ، اذا كان للحيوان نفس سائلة ، سواء كان جنسه حراً كالأسد ، او عرّس له التحريم كالجلال (١) . وفي رجب ما لا نفس له سائلة وبوله ، تردد . وكذا في ذرق الدجاج الجلال (٢) ، والظاهر الطهارة .
الثالث : المنى .

وهو نجس من كل حيوان ، حلّ أكله أو حرم : وفي منى ما لا نفس له ، تردد ، والطهارة أشبه (٣) .

(١) التوضيح ٤٤/١ : ونحوه كمطوه الانسان ، والشارب لبن الخنزيرة .

(٢) المدارك ٩١/١ : سواء في ذلك الآدمي وغيره ، الذكر والانثى .

(٣) التوضيح ٤٥/١ : بالاصول ، لعدم شمول الاخبار له .

الرابع : الميعة .

ولا ينجس من الميتات ، الا ما له نفس سائلة . وكل ما ينجس بالموت ، فما قطع من جسده نجس ، حياً كان او ميتاً . وما كان منه لا تحل الحياة ، كالعظم والشعر ، فهو طاهر ، الا ان تكون عينه نجسة ، كالكلب والخنزير والكافر ، على الاظهر . ويجب الغسل على من مس ميتاً من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت . وكذا من مس قطعة منه فيها عظم . وغسل اليد على من مس الا عظم فيه ، او مس ميتاً له نفس سائلة ، من غير الناس .
الخامس : الدماء .

ولا ينجس منها ، الا ما كان من حيوان له عرق ، لا يكون له رشحاً (١) كدم السمك أو شبيهه .

السادس والسابع : الكلب والخنزير .

وهما نجسان عيناً ولُماًباً . ولو نزا كلب على حيوان فأولده (١) ، روعي في الحاقه بأحكامه اطلاق الاسم . وما عداهما من الحيوان ، فليس ينجس . وفي الثعلب والارنب والفأرة والوزغة ، تردد ، والاضر الطهارة :
الثامن : المسكرات .

وفي تنجيسها خلاف ، والاضر النجاسة . وفي حكمها المصير ، اذا غلي واشتد وان لم يُسِكر .

(١) هكذا في (أ) ، وفي (ب ١٥/١) : لا ما يكون له رشحاً ، وفي (و ٥٣/١) : لا ما يكون له رشح ، وفي (ح ٤٦/١ ، د ٩٤/١ ، ب ١٦/١) : لا ما يكون رشحاً . والصحيح ما ورد في (ح ، د ، ب) ؛ حيث اسم كان ضمير يودع اسم الموصول (ما) . ويصح كذلك ما ورد في (و) ؛ باعتبار ان (رشح) اسم كان مؤخر و (له) خبرها مقدم . اما ما ورد في (أ) و (ب) فهو خطأ وذلك لان اسم كان فيها منصوب ، والقاعدة فيه هي الرفع .

التاسع : الفقاع .
العاشر : الكافر .

وضابطه كل من خرج عن الاسلام (١) أو من انتحلّه . وجحد ما يعلم من الدين ضرورة ، كالحوارج والغلاة . وفي عَرَقَ الجنب من الحرام وعرق الأبل الجلالة والمسوخ خلاف ، والظاهر الطهارة . وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه ، وإنما تعرض له النجاسة . ويكره : بول البقال والحمير ، والدواب .

القول

في أحكام النجاسات

تجب ازالة النجاسة : عن الثياب والبدن ، للصلاة والطواف ودخول المساجد . . وعن الأواني لاستعمالها . وعفي عن الثوب والبدن : عما يشقّ التحرز عنه ، من دم القروح والجروح التي لا ترقى (٢) ، وان كثر . . وعما دون الدرهم السبغلي سعةً ، من الدم المسفوح ، الذي ليس من أحد الدماء الثلاثة . وما زاد عن ذلك ، تجب ازالته ان كان مجتمعاً . وان كان متفرقاً ، قبل : هو عفو ، وقيل : تجب ازالته ، وقيل : لا تجب ، الا أن يتفاحش ، والأول أظهر .

(١) الكلام هنا في طهوريتهم ؛ وليس في معاملتهم او معاهدتهم . بل وينهب بعض الفقهاء ومنهم السيد الحكيم الى الفتوى بطهارة الكتانيين .
(٢) هكذا في جميع النسخ ؛ ما عدا (و ٥٤/١) فهي (ترقأ) مهموزة ؛ وهي الصحيحة لاستقامة النص معها ؛ حيث تأتي بمعنى انقطع . اما المقصورة فخطأ ، حيث معناها عوذ كما في التهذيب ٢٩٣/٩ .

ويجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً (٥) ، وان كان فيه نجاسة لم يُعَفَّ عنها في غيره . وتنعصر الثياب من النجاسات كُلِّها ، الا من بول الرضيع ، فانه يكفي صب الماء عليه .

واذا عَلِمَ موضع النجاسة غُسِّلَ ، وان جهل غَسَّلَ كل موضع يحصل فيه الاشتباه . ويغسل الثوب والبدن من البول ، مرتين . وان لاقى الكلب والحنزير أو الكافر ، ثوب الانسان رطباً ، غسل موضع الملاقاة واجباً . وان كان يابساً ، رشه بالماء استحباباً . وفي البدن ، يغسل رطباً ، وقيل : يمسح يابساً ، ولم يثبت .

واذا أخلَّ المصليّ بازالة النجاسة ، عن ثوبه أو بدنه ، أعاد في الوقت وخارجه . فان لم يعلم ثم علم بعد الصلاة ، لم يجب عليه الاعادة مطلقاً (٢) وقيل : يعيد في الوقت ، والاول أظهر . ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة فان امكنه القاء الثوب ، وسرّ العورة بغيره ، وجب وأتم . وان تعذر الا بما يبطلها ، استأنف . والمربيّة للصبيّ ، اذا لم يكن لها ثوب الا واحد ، غسلته في كل يوم مرة . وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار ، امام صلاة الظهر ، كان حسناً (٣) .

وان كان مع المصليّ ثوبان ، وأحدهما نجس لا يعلمه بعينه ، صلى الصلاة الواحدة ، في كل واحد منها منفرداً ، على الأظهر . وفي الثياب الكثيرة كذلك ، الا أن يضيق الوقت ، فيصلّيّ عرباناً . ويجب أن يلقي الثوب النجس ، ويصليّ عرباناً ، اذا لم يكن هناك

(١) المدارك ١/١٠٠ : نقل عن القطب الراوندي (ره) ؛ انه حصر ذلك في

خمس اشياء : القلنسوة . . والتكة . . والحف . . والنمل . . والجورب .

(٢) اي في الوقت وخارجه .

(٣) التوضيح ١/٤٩ : لتحرز اربع صلوات بطهارة .

غيره . وان لم يمكته ، صلتى فيه وأعاد ، وقيل : لا يعيد ، وهو الأشبه .
والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات ، عن الارض والبواري
والحصْر ، طهّر موضعه . وكذا كل ما لا يمكن نقله ، كالنباتات والابنية (١) ،
وطهّر : النار ما أحالته . . والأرضُ بساطنَ الخفّ ، واسفلَ
القدم ، والتعل .

وماءُ الغيث لا ينجس في حال وقوعه ، ولا حال جريانه ، من
ميزاب وشبهه ، الا ان يتغيرَ بالنجاسة .

والماء الذي تغسل به النجاسة نجس ، سواء كان في الغسلة الأولى
او الثانية ، وسواء كان متلوثاً بالنجاسة او لم يكن ، وسواء بقي على المغسول
عين النجاسة أو نقي . وكذا القول في الاناء ، على الأظهر (٢) . وقيل :
في الذّنوب ، اذا القي على نجاسة الارض ، تطهر الارض مع بقائه
على طهارته .

القول

في الأنية

ولا يجوز الاكل والشرب في آنية ، من ذهب أو فضة ، ولا
استعمالها في غير ذلك . ويكره : المفضّض ، وقيل : يجب اجتناب موضع

(١) التوضيح ٥٠/١ : والثار وان حان قطافها ؛ وكل ما اثبت في حائط أو ارض ،
من خشب وغيره ؛ مع اشراق الشمس عليه واستناد التجفيف اليها عرفاً .
(٢) اي لا يطهر ماء مغسولها .

الفضة . وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال ، تردد ، والظاهر المنع . ولا
يحرم استعمال غير الذهب والفضة ، من انواع المعادن والجواهر ، ولو تضاعفت
أثمانها . وأواني المشركين طاهرة ، حتى يعلم نجاستها (١) .
ولا يجوز استعمال شيء من الجلود ، الا ما كان طاهراً في حال
الحياة ذكياً . ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه ، حتى يُدبغ بعد ذكاته :
ويستعمل من أواني الخمر ، ما كان مقيراً أو مدهوناً بعد غسله .
ويكره : ما كان خشباً أو قرعاً أو خزفاً ، غير مدهون . .
ويغسل الاناء : من ولوغ الكلب ثلاثاً ، أو لاهن بالتراب ، على
الاصح . . ومن الخمر والجرد ، ثلاثاً بالماء ، والسبع أفضل : : ومن
غير ذلك مرة واحدة ، والثلاث أحوط .

(١) المسالك ٥٧/١ : لقول الصادق (ع) : (كل شيء طاهر حتى تعلم انه قدر) .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

والعلم بها

يستدعي بيان

أربعة أركان

الرُّكُوعُ وَالرُّكُوعَاتُ

في المقدمات : وهي سبع

لِقَدَمَتِ الْأُولَى*

في أعداد الصلاة

والمفروض منها تسع :

صلاة اليوم والليلة . . والجمعة . . والعيدين . . والكسوف . . .
والزلزلة . . والآيات . . والطواف . . والأموات . . وما يلتزمه الانسان
بنذر وشبهه (١) .

وما عدا ذلك مسنون .

وصلاة اليوم والليلة خمس :

وهي سبع عشرة ركعة في الحضر (٢) : الصبح ركعتان ، والمغرب
ثلاثاً ، وكل واحدة من البواقي أربع . ويسقط من كل رباعية في السفر
ركعتان (٣) .

(١) المسالك ١٧/١ : المراد بشبه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير ولو باستيجار .

(٢) المراد بالحضر : كل موضع تجب فيه الصلاة الرباعية ارباعاً ، اما لكونه وطناً
أو محل إقامة .

(٣) المسالك ١٧/١ : وفي حكم السفر الخوف .

ونوافلها :

في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر : أمام الظهر ثمان . .
وقبل العصر مثلها . . وبعد المغرب أربع . . وعقيب العشاء ركعتان من
جلوس تُعدّان بركعة (١) . . وإحدى عشرة صلاة الليل ، مع ركعتي الشفّع
والوتر . . وركعتان للفجر .

ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوتر ، على الأظهر
والنوافل كلّها ركعتان : بتشهد ، وتسليم بهما ، إلا الوتر وصلاة الاعرابي .
وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله تعالى .

المقدّمة الثانية*

في المواقيت

والنظر في : مقاديرها ، وأحكامها .

أما الاول :

فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر . ويختص الظهر
من أوله بمقدار أدائها ، وكذلك العصر من آخره ، وما بينهما من الوقت
مشترك . وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ، ويختص من أوله
بمقدار ثلاث ركعات ، ثم يشاركها العشاء حتى يتصف الليل .

(١) تسمى الوتيرة .

ويُخصّ العشاء الأخرى من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات . وما بين طلوع
الفجر الثاني - المستطير في الأفق - إلى طلوع الشمس ، وقتٌ للصبح :
ويُعلم الزوال : بزيادة الظل بعد نقصانه (١) ، أو بميل الشمس إلى
الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة . والغروب : باستتار القرص ، وقيل :
بذهاب الحمرة من المشرق ، وهو الأشهر .

وقال آخرون : ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله ، وقت
للظهر . وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه (٢).
والمائلة بين القسيء الزائد والظل الأول ، وقيل : بل مثل الشخص (٣) .
وقيل : أربعة أقدام المظهر وثمان للعصر . هذا للمختار ، وما زاد على
ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الأعداء .

وكذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة للمغرب ، والعشاء من
ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل للمختار ، وما زاد عليه حتى يتتصف الليل
للمضطر ، وقيل : إلى طلوع الفجر .

وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصبح ، وما
زاد على ذلك حتى تطلع الشمس المعذور .
وعندي أن ذلك كله للفضيلة .

(١) عل : أي بظهوره بعد عدمه (ش ١٧/١ هـ) .

(٢) في (هـ ١٧/١) ظل كل شيء مثليه .

(٣) الروضة ١٨١/١ : والأصل فيه ، أن قامة الانسان غالباً سبعة أقدام بقدمه .

ووقت

النوافل اليومية :

للظهر : من حين الزوال الى أن تبلغ زيادة النسيء* [الزايد في] (١)
قديمين .

والعصر : أربعة أقدام ، وقيل : ما دام وقت الاختيار باقياً ، وقيل :
يمتد وقها بامتداد وقت الفريضة ، والأول أشهر . فان خرج الوقت وقد
تلبس من النافلة ولو بركعة ، زاحم بها الفريضة مخففة (٢) . وان لم
يكن صلى شيئاً ، بدأ بالفريضة . ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة .
ويُزاد في نوافلها أربع ركعات ، اثنتان منها للزوال .

ونافلة المغرب : بعدها الى ذهاب الحُمرَة المغربية بمقدار اداء الفريضة .
فان بلغ ذلك ، ولم يكن صلى النافلة أجمع ، بدأ بالفريضة .
وركعتان من جلوس بعد العشاء . ويمتدّ وقها بامتداد وقت الفريضة .
وينبغي أن يجعلها خاتمة نوافله .

وصلاة الليل : بعد انتصافه . وكلما قربت من الفجر كان أفضل .
ولا يجوز تقديمها على الانتصاف ، الا لمسافر يصدّه جده ، أو شاب يمنعه
رطوبة رأسه ، وقضاؤها أفضل . وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني . فان
طلع ولم يكن تلبس منها بأربع ، بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع
الحمرَة المشرقية ، فيشتغل بالفريضة . وان كان قد تلبس بأربع ، تمّمها
مخففة ولو طلع الفجر .

(١) هذه الزيادة وردت في الخطية المعتمدة فقط .

(٢) المسالك ١٨/١ : المراد بتخفيفها ، الاختصار على اقل ما يجزي فيها ، كقراءة

الحمد وحدها ، وتسيحة واحدة للركوع والسجود .

ووقت ركعتي الفجر ، بعد طلوع الفجر الأول . ويجوز أن يصلّيها قبل ذلك :
والأفضل لإعادتها بعده . ويمتدّ وقتها حتى تطلع الحمرة ، ثم تصير الفريضة أولى :
ويجوز أن يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ، ما لم يتضيق وقت
الفريضة الحاضرة ، وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضة .
ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة ، وكذا قضاؤها (١) .

وأما أحكامها : فيه مسائل

الأولى : إذا حصل أحد الاعذار المانعة من الصلاة ، كالجنون والحيض ،
وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة ، وجب عليه قضاؤها .
ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك ، على الأظهر . ولو زال المانع ، فإن
أدرك الطهارة وركعة من الفريضة ، لزمه أداؤها ، ويكون مؤدياً على الأظهر .
ولو أهمل قضي . ولو أدرك قبل الغروب ، أو قبل انتصاف الليل ، إحدى
الفريضتين (٢) ، لزمته تلك لا غير . وإن أدرك الطهارة وخمس ركعات
قبل الغروب (٣) ، لزمته الفريضتان .

الثانية : الصبي المتطوع بوظيفة الوقت ، إذا بلغَ بما لا يبطل الطهارة
والوقت باقٍ ، يستأنف على الأشبه . وإن بقي من الوقت دون الركعة ،
بني على ناقلة (٤) ولا يجتهد نية الفرض .

الثالثة : إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت ، لم يجز له التعويل على
الظن . فإن فقد العلم اجتهد (٥) . فإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى .

(١) أي يقضي النوافل التي عليه ما لم يدخل وقت فريضة .

(٢) أي المصّر في الحالة الأولى والمشاء في الحالة الثانية .

(٣) أي أربع ركعات للظهر وواحد للمصر (ش ١٨١ / ٥) .

(٤) وفي شرح (ب ١٩ / ١) ناقلة . والظاهر ككلامها صحيحان .

(٥) في تحصيل الوقت بالامارات المفيدة له ولو ظناً .

فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف . وان كان الوقت قد دخل وهو متلبس - ولو قبل التسليم - لم يُعِد على الأظهر . ولو صلى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناصياً كانت صلاته باطلة .
 الرابعة : الفرائض اليومية . مرتبة في القضاء . فلو دخل في فريضة فذكر أن عليه سابقة ، عدل بنيته ما دام العدول ممكناً (١) ، والا استأنف المرتبة (٢) .

الخامسة : تكره النوافل المبتدأة (٣) : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند قيامها ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر . ولا بأس بما له سبب : كصلاة الزيارات ، والحاجة ، والنوافل المرتبة .
 السادسة : ما يُفوت من النوافل ليلاً ، يستحب تعجيله ولو في النهار . وما يفوت نهاراً ، يستحب تعجيله ولو ليلاً ، ولا ينتظر بها النهار .
 السابعة : الأفضل في كل صلاة أن يُؤتى بها في أول وقتها ، الا المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات ، فان تأخيرها الى المزدلفة أو لى المغرب - ولو صار الى ربيع الليل - . والعشاء الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر . والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتها . والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب (٤) .

الثامنة : لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ، فان ذكر وهو

(١) شيخ علي : وانما يتعدر العدول ، اذا ركع في الثالثة والسابعة ثنائية ، أو في الرابعة والسابعة ثلاثية . (ش ١٨١ / ٥) .

(٢) المسالك ١٩/١ : اي السابقة ، وفي تسميته السابقة مرتبة تجوز .

(٣) الروضة ١٨٥/١ : وهي التي يحدثها المصلي تبرعاً .

(٤) المسالك ١٩/١ : وتقدم العصر والعشاء في اول وقت فضيلتها . فيحصل الجمع

بين الصلاتين في وقت الفضيلة بفعل واحد ، وذلك حيث يجب عليها الفسل لها .

فيها ، عدلَ بنيته . وإن لم يذكر حتى فرغ ، فإن كان قد صلى في أول وقت الظهر ، أعاد بعد أن يصلي الظهر على الاشبه . وإن كان في الوقت المشترك ، أو دخل وهو فيها ، أجزأته وأنى بالظهر .

لُقْدَمَةُ الثَّالِثَةِ*

في القبلة

والنظر في : القبلة ، والمستقبل ، وما يجب له ، وأحكام اغتسل .

الأول : القبلة .

وهي : الكعبة لمن كان في المسجد . والمسجد قبله لمن كان في الحرم . والحرم لمن خرج عنه ، على الاظهر . وجهة الكعبة هي القبلة لا البنيّة ، فلو زالت البنيّة صلى الى جهتها ، كما يصلي من هو أعلى . ووقفاً منها . وإن صلى في جوفها ، استقبل أيّ جدرانها شاء ، على كراهية في الفريضة . ولو صلى على سطحها ، أبرزَ بين يديه منها ما يصلي اليه ، وقيل : يستلقي على ظهره ويصلي مُوِماً الى البيت المعمور ، والاول اصحّ ، ولا يحتاج الى أن ينصب بين يديه شيئاً . وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح . ولو استطال صف المؤمنين في المسجد ، حتى خرج بعضهم عن ممت الكعبة ، بطلت صلاة ذلك البعض . وأهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم : فأهل العراق الى العراقي ، وهو الذي فيه الحجر . وأهل الشام الى الشاميّ .. والمغرب الى المغربي . . واليمن الى الياني . وأهل

العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر ، والمغرب على الايمن ، والجَدْي على معاذي خلف المنكب الايمن ، وعين الشمس - عند زوالها - على الحاجب الايمن . ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا .

الثاني : في المستقبل

ويجب الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة ، فان جهلها عوّك على الأمارات المفيدة للظن . واذا اجتهد (١) فأخبره غيره بخلاف اجتهاده ، قيل : يعمل على اجتهاده . ويقوى عندي أنه : اذا كان ذلك المُخْبِر أوثق في نفسه عوّك عليه .

ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فأخبره كافر ، قيل : لا يعمل بخبره . ويقوى عندي أنه : إن كان أفاده الظن ، عمل به :
وبعوّك على قبلة البلد اذا لم يعلم أنها بُنيت على الغلط . ومن ليس متمكناً من الاجتهاد كالأعمى ، يعول على غيره . ومن فقد العلم والظن ، فان كان الوقت واسعاً ، صلى الصلاة الواحدة الى أربع جهات ، لكل جهة مرة . وان ضاق عن ذلك ، صلى من الجهات ما يحتمله الوقت . فان ضاق إلا عن صلاة واحدة ، صلاتها الى أي جهة شاء .
والمسافر يجب عليه استقبال القبلة . ولا يجوز له أن يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة ، إلا عند الضرورة (٢) ويستقبل القبلة . فان لم

(١) المدارك ١٣٥/١ : المراد بالاجتهاد هنا ، بذل الوسع في تحصيل الامارات المفيدة

للظن بالجهة .

(٢) المسالك ٢٠/١ : كما في صلاة المطاردة ، أو المرض المانم من النزول ، أو الخوف ،

وغيرها من الاعذار .

يتمكن استقبال القبلة بما أمكنه من صلاته ، وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة . فان لم يتمكن استقبال بتكبيرة الاحرام . ولو لم يتمكن من ذلك ، أجزأته الصلاة وان لم يكن مستقبلاً . وكذا المضطر الى الصلاة - ماشياً - مع ضيق الوقت . واو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود في فرائض الصلاة ، هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً؟
قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

الثالث : ما يستقبل له

ويجب الاستقبال : في فرائض الصلاة مع الامكان . . وعند الذبح . . وبالبيت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه .
وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها . ويجوز : أن يصلي (١) على الراحلة مسفراً أو حضراً ، والى غير القبلة على كراهية ، متأكدة في الحضر : ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه : كصلاة المطاردة . . وعند ذبح الدابة الصائلة والمردية - بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة - .

الرابع : في أحكام الظل

وهي مسائل :

الاولى : الأعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد ، فان عوّل على رأيه مع وجود المُبْصِرِ لامارة وجدها صحّ ، والا فعليه الاعادة .
الثانية : اذا صلى الى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثم تبين

(١) المفعول به محذوف تقديره : الناظلة .

خطأه ، فان كان منحرفاً (١) يسيراً ، فالصلاة ماضية ، والا أعاد في الوقت . وقيل : ان بان أنه استدبرها ، أعاد وان خرج الوقت ، والأول أظهر . فأما إن تبين الخلل وهو في الصلاة ، فانه يستأنف على كل حال (٢) إلا أن يكون منحرفاً يسيراً ، فانه يستقيم ولا إعادة .
 الثالثة : اذا اجتهد لصلاة ، ثم دخل وقت أخرى ، فان تجدد عنده شك ، استأنف الاجتهاد ، والا بنى على الأول .

مَقْدِمَةُ الرَّابِعَةِ

في لباس المصلي

وفيه مسائل :

الأولى : لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ، ولو كان مما يؤكل لحمه ، سواء دُبِغ أو لم يدبغ . وما لا يؤكل لحمه - وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة - إذا دُزِكي ، كان طاهراً ، ولا يستعمل في الصلاة . وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدبغ ؟ قبل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأظهر على كراهية .

الثانية : الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر ، سواء جُزَّ من حيٍّ أو مذكًى أو ميت ، ويجوز الصلاة فيه . ولو قُليع من

(١) عل : المراد ان يكون بين المشرق والقبلة ، أو بين المغرب والقبلة (ش

. (١٩ / ١٩ / ١) .

(٢) في الوقت وخارجه .

الميت مُغسل منه موضعُ الاتصال . وكذا كل ما لا تحلّه الحياة من الميت إذا كان طاهراً في حال الحياة (١) . وما كان نجساً في حال حياته (٢) ، فجميع ذلك (٣) منه نجس ، على الأظهر . ولا تصحّ الصلاة في شيء من ذلك ، إذا كان مما لا يؤكل لحمه ، ولو أخذ من مذكّتي ، إلا الخبز الخالص . وفي المغشوش منه بوتر الأرناب والثعالب روايتان ، أصحهما المنع .
 الثالثة : تجوز الصلاة في فرو السنجاب فإنه لا يؤكل اللحم ، وقبل : لا يجوز ، والأول أظهر . وفي الثعالب والأرناب روايتان ، أصحهما المنع .
 الرابعة : لا يجوز لبسُ الحرير المحض للرجال ، ولا الصلاة فيه إلا في الحرب ، وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ، ويجوز للنساء مطلقاً . وفيها لا يتم الصلاة فيه منفرداً ، كاتكة والقلنسوة تردد ، والأظهر الكراهية . ويجوز الركوب عليه واقتراشه على الأصحّ . ويجوز الصلاة في ثوب مكفوف به . وإذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلاة ، حتى خرج عن كونه محضاً ، جاز لبسه والصلاة فيه ، سواء كان أكثر من الحرير أو أقل منه .
 الخامسة : الثوب المغصوب لا يجوز الصلاة فيه . ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أو له ، جازت الصلاة فيه مع تحقق الغصبة . ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر .

السادسة : لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشُمسُك . ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف . ويستحب في النعل العربية .
 السابعة : كل ما عدا ما ذكرناه يصحّ الصلاة فيه ، بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه ، وأن يكون طاهراً وقد بيّنا حكم الثوب النجس .

(١) جواب الشرط محذوف تقديره : فإنه يجوز الصلاة فيه .

(٢) كالكلب والخنزير والجلالة .

(٣) المراد بذلك هنا : الريش ، أو الشعر ، أو الوبر ، أو الصوف .

ويجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد . ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين درع وخمار ، ساترةً جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين ، على تردد في القدمين . ويجوز أن يصلي الرجل عرباناً ، إذا ستر قبله ودُبره على كراهية . وإذا لم يجد ثوباً ، سترهما بما وجده وار بورق الشجر . ومع عدم ما يستر به ، يصلي عرباناً قائماً ، إن كان يأمن أن يراه أحد . وإن لم يأمن صلى جالساً ، وفي الحالين يُرمى عن الركوع والسجود . والآمة والصبية تصليان بغير خمار . فإن اعتقت الآمة في اثناء الصلاة ، وجب عليها ستر رأسها . فإن افتقرت الى فعلٍ كثيرٍ استأنفت . وكذا الصبيرة إذا بلغت في اثناء الصلاة بما لا يبطلها .

الثامنة : تكره الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامة ، والخف ، وفي ثوب واحد رقيق للرجال ، فإن حكى ما تحته لم يجز (١) . . ويكره أن يأتزر فوق القميص ، وأن يشتمل الصباء ، أو يصلي في عمامة لا حنك لها . . ويكره اللثام للرجل ، والنقاب للمرأة ، وإن منَعَ عن القراءة حرماً . . وتكره الصلاة في قباءٍ مشدود إلا في الحرب ، وإن يؤمَّ بغير رداء ، وإن يصحب شيئاً من الحديد بارزاً ، وفي ثوب يتهم صاحبه (٢) : وأن تصلي المرأة في خلخال له صوت . . ويكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل ، أو خاتم فيه صورة .

(١) عل : المتبادر من السياق ان المراد حكاية اللون ، والاصح ان حكاية حجم العورة كحكاية اللون في عدم الجواز (ش ٢٠١ / ٥) .
(٢) ن : بالصبيرة ، أو بأن لا يتقي من النجاسات .

لِقَدَمَتِ الْخَامِسَةِ

في مكان المصلي

الصلاة في الأماكن كلها جائزة ، بشرط أن يكون مملوكاً أو أذوناً فيه . والاذن قد يكون : يعوّض كالأجرة وشبهها ، وبالاباحة . وهي : إما صريحة كقوله ، صلّ فيه . . أو بالفحوى ، كاذنه في الكون فيه . . أو بشاهد الحال ، كما إذا كان هناك أمارّة تشهد أن المالك لا يكره .

والمكان المغصوب لا تصحّ فيه الصلاة للغاصب ، ولا لغيره ممن علم الغصب . وإن صلى عامداً عالماً ، كانت صلاته باطلة . وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالغصبية صحت صلاته . ولو كان جاهلاً بتحريم المغصوب لم يُعذر . وإن ضاق الوقت وهو أخذ في الخروج صحّت صلاته . ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصحّ .

ولو حصل في ملك غيره بأذنه ، ثم أمره بالخروج وجب عليه . فإن صلى والحال هذه كانت صلاته باطلة . وبصلي وهو خارج إن كان الوقت ضيقاً .

ولا يجوز أن يصلي وإلى جانبه امرأة تصلي أو أمامه ، سواء صلّت بصلاته أو كانت منفردة ، وسواء كانت محرّماً (١) أو أجنبية ، وقيل : ذلك مكروه ، وهو الاشبه . ويزول التحريم أو الكراهية إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع . ولو كانت وراءه ، بقدر ما يكون موضعُ

(١) أي التي لا يحل له نكاحها كالأم والاخت .

سجودها محاذياً لقدمه ، سَقَطَ المنع . واو حصلا في موضعٍ ، لا يتمكنا من التباعد ، صلى الرجل أولاً ثم المرأة ، ولا بأس أن يصلي في الموضع النجس ، اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ، ولا الى بدنه ، وكان موضع الجبهة طاهراً :

وتكره الصلاة : في الحمام . . . وبيوت الغائط . . . ومبارك الأبل . . . ومسكن النمل . . . ومجرى المياه . . . والارض السبخة . . . والثليج . . . وبين المقابر ، الا أن يكون حائل ولو عَنزَة ، أو بينه وبينها عشرة أذرع .. وبيوت النيران . . . وبيوت الخمر اذا لم تتعد اليه نجاستها . . . وجواد للطرق . . . وبيوت الهوس ، ولا بأس بالسيِّع والكنائس .
ويكره : أن تكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر ، أو تصاوير .. وكما تكره : الفريضة في جوف الكعبة ، تكره على سطحها . . . وتكره : في مرابط الخيل ، والحمير ، والبغال ، ولا بأس بمرابض الغنم (١) ، وفي بيتٍ فيه مجوسي ، ولا بأس باليهودي والنصراني . . . ويكره : بين يديه مصحف مفتوح ، أو حائط يَنْزِ من بالوعة يُبال فيها (٢) وقبل : تكره الى انسان مواجه أو باب مفتوح .

لِقَدَمَتَيْ السَّائِمَةِ

في ما يسجد عليه (٣)

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ، كالجلود والصوف والشعر

(١) م : المراد انه لا تكره الصلاة فيها (ش ٢١١ / ٥) .

(٢) ن : لان ذلك مناف لتعظيم الصلاة .

(٣) هذه الزيادة وردت في (٥ / ٢١١) .

والرَبَر . . . ولا على ما هو من الأرض إذا كان معدناً ، كالملح والعقيق
والذهب والفضة والقبر ، إلا عند الضرورة . . . ولا على ما ينبت من
الأرض ، إذا كان مأكولاً بالعادة ، كالخبز والفواكه ، وفي القطن والكتان
روايتان أشهرهما المنع . . . ولا يجوز السجود على الوَحَل ، فإن اضطرَّ
أوماً ، ويجوز السجود على القرطاس (١) ، وبكره إذا كان فيه كتابة (٢) .
ولا يسجد على شيء من بدنه ، فإن منعه الحرّ عن السجود على الأرض ،
سجد على ثوبه ، وإن لم يتمكن فعلى كَفِّهِ (٣) .

والذي ذكرناه ، إنما يعتبر في موضع الجبهة خاصة ، لا في بقية

المساجد .

وُبراعى فيه : أن يكون مملوكاً ، أو مأذوناً فيه . . . وأن يكون

خالياً من النجاسة (٤) .

وإذا كانت النجاسة في موضع محصور ، كالبيت وشبهه ، وجَهِلَّ

موضع النجاسة . لم يسجد على شيء منه . ويجوز السجود في المواضع

المتسعة ، دفعاً للمشقة .

(١) المسالك ٢٢/١ : اعلم أن جواز السجود على القرطاس خارج من الاصل ،

ثابت بدليل خاص ، وهي رواية صفوان الجمال وداود بن فرقد عن الصادق والكاظم (ع) .

(٢) ع ل : هذا إذا كان المصلي مبصراً ، بحيث ينشغل بها (ش ٢١١/١ هـ) .

(٣) ن : يجب أن يكون على ظهره ، لئلا يختل السجود على الكف .

(٤) ن : وإن لم تكن متعدية .

لِقَدِّمَةِ السَّابِقَةِ

في الأذان والاقامة

والنظر في : أربعة أشياء .

الأول : فيما يؤذن له ويقام

وهما مستحبان في الصوات الخمس المفروضة ، أداءً وقضاءً ، للمنفرد والجماع ، للرجل والمرأة . لكن يُشترط أن تُتسّرَ (١) به المرأة .
وقيل : هما شرطان في الجلاءة ، والأول -أظهر . ويتأكد أن فيما يُجهر فيه ، وأشدّهما في الغداة والمغرب . ولا يؤذّن لشيء من النوافل ، ولا لشيء من الفرائض (٢) عدا الخمس ، بل يقول المؤذن : الصلاة ثلاثاً (٣) . وقاضي الصلاة الخمس ، يؤذّن لكل واحدة ويُقيم . ولو أذن للأولى من ورده ، ثمّ أقام للبواقي ، كان دونه في الفضل . وبصلي يوم الجمعة : بأذان وإقامة ، والعصر باقامة . وكذا في الظهر والعصر بعرفة . ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون ، لم يؤذّنوا ولم يقيموا على

(١) شيخ علي : المراد محافظتها على ان لا يسمع صوتها الاجنبي ، فلو كانت بحيث لو جهرت به لم يسمعها الاجنبي ، فلا حرج . (ش ٢١١/١ هـ) .

(٢) م : كالنزلة والطواف (ش ٢١١/١ هـ) .

(٣) ع ل : مخيراً بين النصب على الاغراء ، والرفع على حذف المبتدأ او الفعل

(ش ٢١١/١ هـ) .

كراهية ، ما دامت الاولى لم تتفرق . فسان تفرقت صفوفهم ، أذن الآخرون وأقاموا . واذا أذن المنفرد ، ثم أراد الجماعة ، أعاد الأذان والاقامة .

الثاني في المؤذن

ويعتبر فيه : العقل ، والاسلام ، والذكورة . ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزاً .

ويستحب : أن يكون عدلاً . . صيباً . . مبصراً . : بصيراً بالأوقاف . . متطهراً . . قائماً على مرتفع .

واو أذنت المرأة للنساء جاز . ولولا صلى منفرداً ولم يؤذن - ساهياً - رجع الى الأذان ، مستقبلاً صلاته ما لم يركم ، وفيه رواية أخرى . ويُعطى الأجرة من بيت المال ، اذا لم يوجد من يتطوع به .

الثالث في كيفية الأذان

ولا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، وقد رُخصَّ تقديمه على الصبح لكن يستحب إعادته بعد طلوعه .

والأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلاً : التكبير أربع ، والشهادة بالتوحيد ، ثم بالرسالة ، ثم يقول : حيّ على الصلاة ، ثم حيّ على الفلاح ثم حيّ على خير العمل ، والتكبير بعده ، ثم التهليل . كل فصل مرتان . والاقامة فصولها مثنى مثنى ، ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ، ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة .

والترتيب (١) شرط في صحة الأذان والاقامة .

(١) المدارك ١٥٨/١ : لا ريب في اشتراط الترتيب بينها وبين فصولها ، لان الآتي بها على خلاف الترتيب لا يكون آتياً بالسنة ، لانها عبادة متلقاة عن صاحب الشرع ، فيقتصر على صفتها المنقولة .

ويستحب فيها سبعة أشياء : أن يكون مستقبل للقبلة ، وأن يقف على أواخر الفصول ، ويتأنتى في الأذان ، ويحذر في الإقامة ، وأن لا يتكلم في خلالها ، وان يفصل بينها بركعتين أو جلسة أو سجدة إلا في المغرب ، فان الأولى أن يفصل بينها بخطوة أو سكتة ، وأن يرفع الصوت به اذا كان ذكراً . وكل ذلك يتأكد في الإقامة .
 وبكره الترجيع في الأذان الا أن يريد الاشعار . . وكذا يكره قول :
 الصلاة خير من النوم (١) .

الرابع : في أحكام الأذان

وفيه مسائل :

- الاولى : من نام في خلال الاذان أو الإقامة ثم استيقظ ، استحب له استثنافه ، ويجوز له البناء ، وكذا إن أغمي عليه .
 الثانية : اذا أذن ثم ارتدّ جاز أن يعتدّ به ويقم غيره ، ولو ارتدّ في اثناء الاذان ثم رجع ، استأنف على قول .
 الثالثة : يسحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه .
 الرابعة : اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، كرهه الكلام كراهية مغلظة ، الا ما يتعلق بتدبير المصلّين .
 الخامسة : بكره للمؤذن أن يلتفت يمينا وشمالا ، لكن يلزم سمع القبلة في أذانه .

(١) المسالك ٢٤/١ : بل الاصح التحريم ، لان الاذان والاقامة ستان متلفتين من الشرع ، كسائر العبادات ، فالزيادة فيها تشريع محرم ، كما يحرم زيادة (محمد وآله خير البرية) وان كانوا عليهم السلام خير البرية .

السادسة : اذا تشاحّ الناس في الاذان مُقدّم الأعلّم (١) ، ومع التساوي يُقرع بينهم .

السابعة : اذا كانوا جماعة جاز أن يؤذّنوا جميعاً ، والافضل إن كان الوقت متسعاً أن يؤذّنوا واحداً بعد واحد .

الثامنة : اذا سمع الامام أذان مؤذن ، جاز أن يجزئى به في الجماعة ، وان كان ذلك المؤذن منفرداً :

التاسعة : من أحدث في اثناء الاذان أو الاقامة ، تطهّر وبَنَى ، والافضل أن يعيد الاقامة .

العاشره : من أحدث في الصلاة تطهّر وأعادها ، ولا يعيد الاقامة الا أن يتكلم .

الحادية عشرة : من صلى خلف امام لا يُقتدى به ، أذّن لنفسه وأقام . فان خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين ، وعلى قوله : قد قامت الصلاة . وان أخلّ (٢) بشي من فصول الاذان ، استحَب للمأموم أن يتلفظ به .

(١) المسالك ٢٤/١ : المراد بالاعلم هنا ، الاعلم بأحكام الاذان التي من جملتها الاوقات ، لا مطلق العلم . وانما يقدم الاعلم على غيره ، مع تساويها عدالة او فسقاً . فلو اختلفا قدم العدل ، وكذا يقدم المبصر على المكفوف ، والاشد محافظة على الاذان في الوقت ...

(٢) اي الامام .

الركبة الثانية

في أفعال الصلاة

وهي : واجبة ومندوبة

فالواجبات : ثمانية

الأول

النية

وهي : ركن في الصلاة . ولو أخلّ بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد صلاته . وحقيقتها : استحضر صفة الصلاة في الذهن . . والقصد بها الى امور أربعة : الوجوب أو الندب ، والقربة ، والتعيين ، وكونها اداءً وقضاءً . ولا عبرة باللفظ (١) . ووقتها : عند أول جزء من التكبير . ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلاة ، وهو أن لا ينقض النية الاولى .

(١) المدارك ١/١٦٣ : لما عرفت من أنها أمر قلبي ، لا دخل للسان فيها ، فيكون التلفظ بها عبثاً ، بل ادخال في الدين ما ليس منه ، فلا يبعد ان يكون الاتيان به على وجه العبادة تشريعاً محرماً .

ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل ، على الاظهر . وكذا لو نوى أن يفعل ما ينافيها ، فان فعله بطلت . وكذا لو نوى بشئ من أفعال الصلاة الرباء ، أو غير الصلاة .

ويجوز نقل النيّة في موارد : كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة ، لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها . . . وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها ، مع سعة الوقت .

الثاني

تكبير الاحرام

وهي ركن ، ولا تصحّ الصلاة من دونها ، ولو أخلّ بها نسياناً . وصورتها أن يقول : الله أكبر ، ولا تنعقد بمعناها . ولو أخلّ بحرف منها ، لم تنعقد صلاته . فان لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجم ، لزمه التعلّم . ولا يتشاغل بالصلاة (١) مع سعة الوقت ، فان ضاق أحرم بترجمتها . والاخرس ينطق بها على قدر الامكان ، فان عجز عن النطق أصلاً ، عقد قلبه بمعناها مع الاشارة . والترتيب فيها واجب . ولو عكس لم تنعقد الصلاة .

والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ، أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح (٢) . ولو كبّر ونوى الافتتاح ، ثم كبّر ونوى الافتتاح ، بطلت صلاته : وان

(١) التوضيح ٧١/١ : قبل التعلّم .

(٢) تكبيرة الافتتاح هي نفسها تكبيرة الاحرام . وسيأتي في مندوبات الصلاة ان المصلي يتوجه بسبع تكبيرات ، واحدة منها واجبة .

كَبْرَ ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة أخيراً . ويجب أن يكبر قائماً
 فلو كبر قاعداً مع القدرة ، أو هو آخذ في القيام ، لم تنهقد صلاته (١) .
 والمسنون فيها أربعة : أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مدّ بين حروفها . .
 ولفظ أكبر على وزن أفعل . . وأن يُسبِّح الامامُ من خلفه تلفظاً
 بها . . وأن يرفع المصلي يديه بها الى أذنيه .

الثالث

القيام

وهو ركن مع القدرة . فمن أخلّ به عمداً أو سهواً بطلت صلاته .
 وإذا أمكنه القيام مستقلاً وجب ، والا وجب أن يعتمد على ما يتمكن
 معه من القيام ، وروي : جواز الاعتماد على الحايط مع القدرة . ولو قدر
 على القيام في بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنته ، والا صلى قاعداً .
 وقيل : حدُّ ذلك أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته ، والاول
 أظهر . والقاعد اذا تمكن من القيام الى الركوع وجب ، والا ركب جالساً .
 واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا (٢) ، فان عجز صلى مستلقياً ،
 والاخيران يُوميان لركوعهما وسجودهما (٣) . ومن عجز عن حالة في اثناء

(١) ش ١/٢٣/٥ : لا فرق بين كونه عامداً او ناسياً أو جاهلاً ، لان القيام
 في التكبير ركن (عل) .

(٢) ش ١/٢٣/٥ : على جانبه الايمن ، فان عجز فقل الايسر ، ويستقبل بمقاديم
 بدنه القبلة كالمحدود (عل) .

(٣) ن : المراد بالاخيرين المضطجع والمستلقي (م) .

الصلاة ، انتقل الى ما دونها مستمراً ، كالفائز بعجز فيقعد ، والقاعد بعجز فيضطجع (١) ، والاضطجع بعجز فيستلقي . وكذا بالعكس : ومن لا يقدر على السجود ، يرفع ما يسجد عليه ، فان لم يقدر أوماً :
 والمسنون في هذا الفصل شيثان : أن يتربع المصلي قاعداً في حال قراءته : . ويثني رجله في حال ركوعه . . وقيل : ويتورك في حال شهوده .

الرابع

القراءة

وهي واجبة ، ويتعين بالحمد في كل ثنائية ، وفي الأوليين من كل رباعية وثلاثية . ويجب قراءتها أجمع . ولا يصح الصلاة مع الاخلال واو بحرف واحد منها عمداً ، حتى التشديد ، وكذا اعرابها . والبسمة آية منها ، يجب قراءتها معها ، ولا يجزي المصلي ترجمتها (٢) . ويجب ترتب كلماتها وآياتها على الوجه المتقول . فلو خالف عمداً أعاد . وإن كان ناسياً ، استأنف القراءة ما لم يركع . وان ركع مضى في صلاته - ولو ذكر - .
 ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم . فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها . وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها ، أو سبح الله وهللّه وكبّره بقدر القراءة ، ثم يجب عليه التعلم . والأخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد

(١) التوضيح ٧٣/١ : على اليمين ، فان عجز فعل اليسار . (بتصرف) .

(٢) ش ٢٣/١ / ٥ : لا في حال الضرورة ، ولا في حال الاختيار (عل) .

بها قلبه (١) . والمصلي في كل الثالثة ورابعة بالخيار ، إن شاء قرأ الحمد وإن شاء سبّح ، والأفضل للامام القراءة .

وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين ، واجب في الفرائض، مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار ، وقيل : لا يجب ، والاول أحوط . ولو قدّم السورة على الحمد ، أعادها أو غيرها بعد الحمد .
ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض : شيئاً من سُور العزائم . . ولا ما يفوت الوقت بقراءته . . ولا أن يقرن بين سورتين ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه :

ويجب الجهر بالحمد والسورة : في الصباح ، وفي أولي المغرب ، والعشاء . : والاختفات : في الظهرين ، وثالثة المغرب ، والآخرين من العشاء .
وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع . والاختفات أن يُسمع نفسه ان كان يسمع . وليس على النساء جهر .

والمستنون في هذا القسم : الجهر بالبسملة في موضع الاختفات ، في أول الحمد ، وأول السورة . . وترتيل القراءة . . والوقف على مواضعه .
وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل . . وأن يقرأ في الظهرين والمغرب : بالسور القصار كـ « القدر » ، و « الجحد » .. وفي العشاء : بـ « الأعلى » و « الطارق » ، وما شاكلها . . وفي الصباح : بـ « المدثر » ، و « المزمل » وما ماثلها . . وفي غداة الخميس والاثنين : بـ « هل أتى » : : وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة : بـ « الجمعة » ، و « الاعلى » : : وفي صباحها : بها ، و بـ « قل هو الله أحد » . . وفي الظهرين : بها ، و بـ « المنافقين » - ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس

(١) التوضيح ٧٤/١ : ويشير بها ، والحاصل يأتي بما يحسنه من لوازمها ، كما يستفاد من الرواية ..

بمعمد - . . وفي نوافل النهار : بالسور القصار ، ويسرُّ بها . . وفي الليل : بالطوال ، ويجهر بها ، ومع ضيق الوقت يخفف . . وأن يقرأ : « قل يا أيها الكافرون » في المواضع السبعة ، ولو بدأ فيها بسورة «التوحيد» جاز . . ويقرأ في أوّلي صلاة الليل : « قل هو الله أحد » ثلاثين مرة وفي البواقي بطوال السور . . ويُسمعُ الامامَ مَنْ خلفه القراءةَ مالم يبلغ العلو ، وكذا الشهادتين استحباباً . . واذا مرّ المصلي بآية رحمة سألها ، أو آية نعمة استعاذ منها .

وهاهنا مسائل سبع

الاولى : لا يجوز قول آمين آخر الحمد ، وقيل : هو مكروه (١) .
 الثانية : الموالاة في القراءة شرط في صحتها ، فلو قرأ في خلالها من غيرها ، استأنف القراءة . وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت . وفي قول يعيد الصلاة . أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع ، أو نوى القطع ولم يقطع ، مضى في صلاته .
 الثالثة : روى أصحابنا أن : « الضحى » و « ألم نشرح » سورة واحدة . وكذا « الفيل » و « لايلاف » . فلا يجوز افراد أحدهما عن صاحبتها في كل ركعة . ولا يفتقر الى البسملة بينها ، على الأظهر .
 الرابعة : إن خافتَ في موضع الجهاز أو عكس ، جاهلاً أو ناسياً لم يُهد .

الخامسة : يجزبه عوضاً عن الحمد ، اثنتا عشرة تسبيحة . صورتها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر - ثلاثاً - . وقيل :

(١) المختصر ١/٥٦/٥ : بسبب ان لفظ آمين ، ليس من القرآن ، وانه اسم فعل للدعاء ، وليس بدعاء .

يجزي عشر ، وفي رواية تسع ، وفي اخرى أربع ، والعمل بالأول أحوط .
 السادسة : من قرأ سورة من العزائم في التوافل ، يجب أن يسجد
 في موضع السجود : وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع (١) ، ثم ينهض ويقرأ ما
 تخلف منها (٢) ويركع . وإن كان السجود في آخرها ، يستحب له قراءة
 الحمد ، ليركع عن قراءة :
 السابعة : المعوذتان من القرآن (٣) ، ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة
 فرضها ونفلها .

الخامس

الركوع

وهو : واجب في كل ركعة مرة ، الا في الكسوف والآيات .
 وهو ركن في الصلاة . وتبطل بالاخلال به ، عمداً وسهواً ، على
 تفصيل سيأتي . والواجب فيه خمسة أشياء :
 الأول : أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه . وان
 كانت يده في الطول ، بحدّ (٤) تبلغ ركبتيه من غير انحناء ، انحنى كما ينحني مستوي

(١) جواب الشرط محذوف تقديره : يجب ان يسجد في موضع السجود .

(٢) مرجع الضمير : الصلاة التي هو فيها .

(٣) المسالك ٢٦/١ : وهما سورتا الفلق والناس ، وسببنا بذلك لان النبي (ص)

كان يموذ بهما الحسين ، وخالف في كونها من القرآن شذوذ من العامة (بتصرف) .

(٤) وفي متن (٢٥/١٥) و (د ١٧٧/١) : بحيث تبلغ ركبتيه .

الحلقة . وإذا لم يتمكن من الانحناء لعارض ، أُنْ بِمَا يَتِمُّكَنْ مِنْهُ (١) . فأن عجز أصلاً اقتصر على الإيماء . ولو كان كالأركان حلقة ، أو لعارض ، وجب أن يزيد لركوعه يسيراً انحناءً ، ليكون فارقاً .

الثاني : الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة . ولو كان مريضاً لا يتمكن سقطت عنه ، كما لو كان العذر في أصل الركوع : الثالث : رفع الرأس منه ، فلا يجوز أن يهوي للسجود قبل انتصابه منه ، إلا مع العذر ، ولو افتقر في انتصابه إلى ما يعتمده وجب . الرابع : الطمأنينة في الانتصاب ، وهو أن يعتدل قائماً ، ويسكن ولو يسيراً .

الخامس : التسبيح فيه ، وقبل : يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً ، وفيه تردد . وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة ، وهي سبحان ربي العظيم وبحمده ، أو يقول : سبحان الله ثلاثاً ، وفي الضرورة واحدة صغرى . وهل يجب التكبير للركوع ؟ فيه تردد ، والأظهر التنب . والمسنون في هذا القسم : أن يكبر للركوع قائماً ، رافعاً يديه بالتكبير ، محاذياً أذنيه ، ويرسلهما ثم يركع . . وأن يضع يديه على ركبتيه ، مفرجات الأصابع ، ولو كان بأحدهما عذر وضع الأخرى ، ويرد ركبتيه إلى خلفه ، ويسوي ظهره ، ويمدّ عنقه ، وازياً لظهره . . وأن يدعو أمام التسبيح . . وأن يسبح ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً فما زاد . . وأن يرفع الإمام صوته بالذكر فيه . . وأن يقول بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده ، ويدعو بعده . ويكره : أن يركع ويداه تحت ثيابه .

(١) المدارك ١٧٧/١ : لا ريب في وجوب الاتيان بالممكن ، لقوله (ع) لا يسقط الميسور بالمعسر .

السادس

السجود

وهو واجب ، في كل ركعة سجدةتان . وهما : ركن [معاً] (١)
في الصلاة . تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة ، عمدأ وسهواً . ولا تبطل
بالاخلال بواحدة سهواً .

وواجبات السجود ستة :

الأول : السجود على سبعة أعضاء : الجبهة ، والكفَّان ، والركبتان
وابهاما الرجلين .

الثاني : وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ، فلو سجد على
كوكور العمامة لم يجز .

الثالث : أن ينحني للسجود حتى يساوي موضعُ جبهته موقفه ،
إلا أن يكون علواً يسيراً بمقدار كِبَيْتة لا أزيد . فان عرض ما يمنع عن
ذلك ، اقتصر على ما يتمكن منه . وان افنقر اى رفع مسا يسجد عليه
وجب . وإن عجز عن ذلك كله أوأ إيماءً .

الرابع : الذكر فيه (٢) ، وقيل : يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع .

الخامس : الطمأنينة واجبة إلا مع الضرورة المانعة .

السادس : رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئناً . وفي

وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردد ، والأظهر الاستحباب .

(١) هذه الزيادة وردت في متن (٢٥/١) فقط .

(٢) بان يقول : سبحان ربي الاعلى وبحمده ؛ أو سبحان الله ثلاثاً .

ويستحب فيه : أن يكبر للسجود قائماً (١) ، ثم يهوي للسجود سابقاً
 يديه الى الأرض . . وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه أو أخفض . .
 وأن يرغم بأنفه ، ويدعو ، ويزيد على التسيحة الواحدة ما تيسر ، ويدعو
 بين السجدين . . وأن يقعد متوركاً . . وأن يجلس عقيب السجدة الثانية
 مطمئناً ، ويدعو عند القيام (٢) ، ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه .
 ويكرهه : الإقعاء بين السجدين .

مسائل ثلاث :

الأولى : مَنْ به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض ، كالدُّمْلُ
 إذا لم يستغرق الجبهة ، يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض .
 فإن تهذّر سجد على أحد الجبينين . فإن كان هناك مانع سجد على ذقنه :
 الثانية : سجدة القرآن خمس عشرة . أربع منها واجبة وهي :
 سجدة « أ ل م » ، و « حم السجدة » و « النجم » ، و « اقرأ باسم ربك » :
 واحدى عشرة مسنونة وهي في : « الاعراف » ، و « الرعد » ، و « النحل »
 و « بني اسرائيل » ، و « مريم » ، و « الحج » في موضعين ، و « الفرقان »
 و « النمل » ، و « ص » ، و « اذا السماء انشقت » . والسجود واجب
 في العزائم الأربع ، للقارىء والمستمع . ويستحب للسامع على الأظهر .
 وفي البواقي يستحب على كل حال .
 وليس في شيء من السجدة : تكبير ، ولا تشهد ، ولا تسليم .
 ولا يشترط فيها : الطهارة ، ولا استقبال القبلة ، على الأظهر . ولو نسيها
 أتى بها فيما بعد .

(١) أي : قائماً من السجود .

(٢) من الجلسة الثانية ؛ قائلاً : سمع الله لمن حمده .

الثالثة : سجدة الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ، ودفع النقم ،
وعقيب الصلوات ، ويستحب بينهما التعفير .

السابع

التشهد

وهو واجب في كل ثنائية مرة ، وفي الثلاثية والرابعة مرتين . ولو
أخل بهما ، أو بأحدهما - عامداً - بطلت صلاته .
والواجب في كل واحد منها خمسة أشياء : الجلوس بقدر التشهد . .
والشهادتان . . والصلاة على النبي ، وعلى آله عليهم السلام .
وصورتها : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد
أن محمداً رسول الله ، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله . ومن لم يحسن التشهد .
وجب عليه الاتيان بما يحسن منه ، مع ضيق الوقت ، ثم يجب عليه تعلم
ما لا يحسن منه .

ومسنون هذا القسم :

أن يجلس متوركاً . وصفته : أن يجلس على وركه الايسر ، ويُخرج
رجليه جميعاً ، فيجمل ظاهر قدمه الايسر الى الارض ، وظاهر قدمه الايمن
الى باطن الايسر .

وأن يقول : ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء .

الثامن

التسليم

وهو واجب على الاصح . ولا يخرج من الصلاة إلا به . وله عبارتان : احدهما أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والاخرى أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبكل منهما يخرج من الصلاة . وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً .

ومنون هذا القسم : أن يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة . . ويؤمى بمؤخر عينيه الى يمينه . . والامام بصفحة وجهه ، وكذا المأموم (١) . ثم إن كان على يساره غيره ، أوماً بتسليمة أخرى الى يساره ، بصفحة وجهه أيضاً .

وأما

المسنون في الصلاة

فخمس

الأول : التوجه .

بسة تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح . بأن يكبر ثلاثاً ثم يدعو ، ثم يكبر اثنتين ويدعو ، ثم يكبر اثنتين ويتوجه (٢) . وهو خير في

(١) جواب الشرط محذوف تقديره : يؤم بصفحة وجهه .

(٢) قولاً : وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض ؛ حنيفاً مسلماً ؛ وما أنا

من المشركين .

السبع ، أيها شاء أوقع معها نيّة الصلاة ، فيكون ابتداء الصلاة عندها .
الثاني : القنوت .

وهو في كل ثانية ، قبل الركوع ، وبعد القراءة . ويستحب : أن يدعو فيه بالأذكار المروية ، وإلا فبها شاء (١) . وأقلّه ثلاثة تسيّحات : وفي الجمعة قنوتان ، في الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعد الركوع . ولو نسيه قضاءه بعد الركوع .

الثالث : شَغْلُ النظر .

في حال قيامه الى موضع سجوده ، وفي حال القنوت الى باطن كفيّه ، وفي حال الركوع الى ما بين رجليه ، وفي حال السجود الى طرف أنفه ، وفي حال تشهدده الى حجره .
الرابع : شَغْلُ اليدين .

بأن يكونا : في حال قيامه على فخذه بجذاء ركبتيه ، وفي حال القنوت تلقاء وجهه ، وفي حال الركوع على ركبتيه ، وفي حال السجود بجذاء اذنيه ، وفي التشهد على فخذه .
الخامس : التعقيب .

وأفضله تسيّح الزهراء عليها السلام ، ثم بما روي من الأدعية ، وإلا فبها يسّر .

(١) كأن يقول : اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة ؛ تمز بها الاسلام وأهله وتذل بها التفاق وأهله ؛ ونحملنا فيها من الدعاة الى طاعتك ؛ والقادة الى سبيلك ؛ وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة . (مفاتيح الجنان : ١٨٢) .

خاتمة

قواطع الصلاة : قسمان

أحدهما : يبطلها عمداً وسهواً

وهو كل ما يبطل الطهارة ، سواء دخل تحت الاختيار أو خرج ، كالبول والغائط وما شابهها من موجبات الوضوء ، والجنابة والحيض وما شابهها من موجبات الغسل . وقيل : لو أحدث بما يوجب الوضوء سهواً ، تطهرت وبني ، وليس يعتمد .

الثاني : لا يبطلها الا عمداً .

وهو : وضع اليمين على الشمال ، وفيه تردد . والالتفات الى ما وراءه . . والكلام بحرفين فصاعداً (١) . . والفهامة . . وأن يفعل فعلاً كثيراً ليس من افعال الصلاة . . والبكاء لشيء من أمور الدنيا . . والأكل والشرب على قول ، إلا في صلاة الوتر لمن أصابه عطش ، وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة ، لكن لا يستدبر القبلة . . وفي عقص الشعر للرجل ، تردد ، والأشبه الكراهية .

وبكره : الالتفات ، يميناً وشمالاً . . والتثاؤب ، والتمطي ، والعبث ،

(١) المدارك ١٩١/١ : لما رواه عمار السباطي : انه سأل ابا عبد الله (ع) ؛ عن الرجل يسمع صوتاً بالباب ؛ وهو في الصلاة ؛ فيتنحج لسمع جاريته . . . ليلها من بالباب ، لتنظر من هو ؟ قال : لا بأس به .

ونفخ موضع السجود ، والتنخُّم . . وأن يبصق ، أو بفرقع أصابعه ،
أو يتأوّه ، أو يئنّ بجرف واحد ، أو يدافع البول والغائط والريح .
وإن كان خفمه ضيقاً ، استحَب له نزعُه لصلاته .

مسائل اربع :

الأولى : اذا عطس الرجل في الصلاة ، يستحب له أن يحمده الله .
وكذا إن عطس غيره ، يستحب له تسميته (١) .
الثانية : إذا سُلم عليه ، يجوز أن يردّ مثل قوله : سلام عليكم ،
ولا يقول : وعليكم [السلام] (٢) ، على رواية .
الثالثة : يجوز أن يدعو بكلّ دعاء : يتضمن تسييحاً ، أو تحميداً ،
أو طلب شيء مباح من أمور الدنيا والآخرة ، قائماً وقاعداً ، وراكعاً
وساجداً ، ولا يجوز أن يطلب شيئاً محرّماً ، ولو فعل بطلت صلاته .
الرابعة : يجوز للمضلي أن يقطع صلاته إذا خاف تَلَف مال ، أو
فرار غريمه ، أو ردّي طفل (٣) وما شابه ذلك . ولا يجوز قطع الصلاة
اختياراً .

(١) ش ٢٧/١ هـ : وهو ان يقول : يرحمك الله ؛ وانما استحَب لانه دعاه ؛
فلا يقطع الصلاة ولا القراءة (ع ل) .

(٢) هذه الزيادة وردت في متن (د ١٩٣/١) و (هـ ٢٧١) .

(٣) أي : سقوطه في بئر ؛ أو حفر ؛ أو ماشاكلة ذلك .

الركن الأول

في بقية الصلوات

وفيه فصول

الفصل الأول

في صلاة الجمعة

والنظر في : الجمعة ، ومن تجب عليه ، وآدابها .

النظر الأول * في الجمعة

الجمعة : ركعتان كالصبح يسقط بهما الظهر . ويستحب فيها الجهر .
وتجب بزوال الشمس : ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله . ولو
خرج الوقت - وهو فيها - أتمَّ الجمعة ، اماماً كان أو مأموماً . وتفوت
الجمعة بفوات الوقت ، ثم لا تُقضى الجمعة ، وإنما تُقضى ظهراً (١) .

(١) ش ١/٢٧/٥ : في العبارة تجوز ؛ لان الظهر تصل اداءً بالاستقلال ؛ وليست
قضاء للجمعة ؛ والمراد انه يتدارك فئت الجمعة بفعل صلاة الظهر (ع ل) .

ولو وجبت الجمعة ، فصلى الظهر ، وجب عليه السعي [لذلك] (١) .
 فان ادركها (٢) ، والا أعاد الظهر ولم يجتزء بالأول .
 ولو تيقن أن الوقت ، يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين (٣) ، وجبت
 الجمعة . وان تيقن أو غلب على ظنه ، ان الوقت لا يتسع لذلك (٤) ،
 فقد فاتت الجمعة وبصلي ظهراً .
 فأما لو لم يحضر الخطبة في أول الصلاة ، وأدرك مع الامام ركعة ،
 صلى جمعة . وكذا لو أدرك الامام راکعاً في الثانية ، على قول . ولو
 كبر وركع ، ثم شك هل كان الامام راکعاً أو رافعاً ؟ لم يكن له جمعة
 وصلى الظهر .

شروط الجمعة ❖

ثم الجمعة لا تجب الا بشروط

الاول : السلطان العادل أو مَنْ نصّبَه .
 فلو مات الامام في اثناء الصلاة لم تبطل الجمعة ، وجاز أن تقدّم
 الجماعة من يتم بهم الصلاة . وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة
 من إغماءٍ أو جنونٍ أو حدث .
 الثاني : العدد .

وهو خمسة ، الامام أحدهم ، وقيل : سبعة ، والاول أشبه . ولو

-
- (١) هذه الزيادة وردت في متن (٢٧/١ هـ) .
 (٢) مرجع الضمير : الجمعة ؛ أي إن أدرك الجمعة صلاما .
 (٣) ش ٢٧/١ / هـ : أي ان يقرأ الحمد دون السورة (م) .
 (٤) ش ٢٧/١ / هـ : أي الركعتين وخطبة (ع ل) .

انفضتوا في اثناء الخطبة أو بعدها ، قبل التلبس بالصلاة ، سقط الرجوب :
وان دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام ، ولو لم يبق إلا واحد .
الثالث : الخطبتان .

ويجب في كل واحدة منها : الحمد لله ، والصلاة على النبي وآله
عليهم السلام ، والوعظ (١) ، وقراءة سورة خفيفة ، وقيل : يجزي ولو
آية واحدة مما يتم بها فائدتها .

وفي رواية سماعة : يحمد الله ويثني عليه ، ثم يوصي بتقوى الله ،
ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويثني
عليه ويصلي على النبي وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات .
ويجوز ابقاؤها قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت ، وقيل : لا
يصحّ الا بعد الزوال ، والأول أظهر .

ويجب أن تكون الخطبة مقدّمةً على الصلاة ، فلو بُدئَ بالصلاة
لم تصحّ الجمعة . . ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت ايراده مع
القدرة . . ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة .

وهل الطهارة شرط فيها ؟ فيه تردد ، والأشبه أنها غير شرط . ويجب
أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً ، وفيه تردد .
الرابع : الجماعة .

فلا تصحّ فرداً ، واذا حضر إمام الأصل ، وجب عليه الحضور
والتقدّم . وان منعه مانع جاز أن يستنيب .

(١) الروضة ٢٩٧/١ : من الوصية بتقوى الله ؛ والحث على الطاعة ؛ والتحذير من
المصيبة ، والاعتذار بالدنيا وما شاكل ذلك . ولا يتعين له لفظ ؛ ويجزي مماء ؛
فيكفي اطمعوا الله او اتقوا الله ونحوه . ويحتمل وجوب الحث على الطاعة ، والزجر
عن المصيبة ؛ للتأسي .

الخامس : أن لا يكون هناك جمعة اخرى .
وبينهما دون ثلاثة أميال (١) : فان انفقتا بطننا . وان سبقت
احدهما ، ولو بتكبيرة الاحرام . بطلت المتأخرة . ولو لم يتحقق السابقة
أعادا ظهراً .

النظر الثاني فيمن يجب عليه

ويراعى فيه شروط سبعة : التكليف (٢) .. والذكورة .. والحربة ..
والحضر . . والسلامة من العمى والمرض والعرج . . وأن لا يكون هماً
ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين .
وكل هؤلاء إذا تكلّفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم ،
سوى مَنْ خرج عن التكليف [والمرأة] (٣) ، وفي العبد تردد . ولو
حضر الكافر ، لم تصحّ منه ولم تنعقد به ، وان كانت واجبة عليه .
وتجب الجمعة على أهل السواد (٤) ، كما تجب على أهل المدن مع
استكمال الشروط . ، وكذا على الساكن بالخيم كأهل البادية اذا كانوا
قاطنين .

(١) المراد بالميل هنا : الميل الشرعي ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، وهو
من المرفق الى طرف الاصابع . وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال . (المنهج ١ / ١٥٨ بتصريف).
(٢) ش ١ / ٢٨ / ٥ : فلا يجب على الطفل والمجنون (م) .
(٣) هذه الزيادة وردت في مستن (٥ / ٢٨) و (د ١ / ٢٠٧) ؛ وفي
(ب ١ / ٢٩) هكذا : وفي المرأة والعبد تردد .
(٤) كسكان القرى والارياف .

وهاهنا مسائل

الاولى : من اعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة . ولو هاباد مولاه لم تجب الجمعة ، ولو اتفقت في يوم نفسه ، على الأظهر . وكذا المكاتب والمدبّر .

الثانية : من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلي الظهر في أول وقتها . ولا يجب عليه تأخيرها حتى نفوت الجمعة بل لا يستحب . ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه .

الثالثة : اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعيين الجمعة . ويكره بعد طلوع الفجر .

الرابعة : الاصفاء الى الخطبة هل هو واجب ؟ فيه تردد . وكذا تحريم الكلام في اثنتائها ، لكن ليس بمبطل للجمعة .

الخامسة : يعتبر في إمام الجمعة : كمال العقل ، والايمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والذكورة . ويجوز أن يكون عبداً . وهل يجوز أن يكون أبرص وأجذم ؟ فيه تردد ، والأشبه الجواز . وكذا العممي .

السادسة : المسافر اذا نوى الاقامة في بلد ، عشرة أيام فصاعداً ، وجبت عليه الجمعة . وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلاثون يوماً في مصر واحد .

السابعة : الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة (١) ، وقيل : مكروه ، والأول أشبه .

(١) المسالك ٣٠/١ : انما كان بدعة لانه لم يفعل في عهد النبي (س) ولا في عهد الاولين .

الثامنة : يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان (١) ، فإن باع أئمة ، وكان البيع صحيحاً على الأظهر . ولو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي ، كان البيع سائغاً بالنظر اليه ، وحراماً بالنظر الى الآخر .

التاسعة : اذا لم يكن الامام موجوداً ولا من نصبه للصلاة ، وأمکن الاجتماع والخطبتان ، قيل : يستحب أن يُصلّى جمعة ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر .

العاشرة : اذا لم يتمكن المأموم (٢) من السجود مع الامام في الأولى (٣) ، فان أمكنه السجود والالحاق به قبل الركوع (٤) صح . وإلا (٥) اقتصر على متابعتة في السجدين (٦) ، وينوي بهما الأولى . فان نوى بهما الثانية ، قيل : تبطل الصلاة ، وقيل : يحذفها ويسجد للأولى وبتم الثانية ، والأول أظهر .

النظر الثالث : في آدابها •

وأما آداب الجمعة : فالغسل . . . والتنفل بعشرين ركعة : ست عند انبساط الشمس ، وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال ، وركعتان عند الزوال . ولو أحرخت النافلة الى بعد الزوال جاز ، وأفضل من ذلك

(١) ش ١ / ٢٨ / ٥ : وفي حكم البيع في ذلك ما اشبهه ؛ كالمصلح والنكاح والمخلع والطلاق .

(٢) التوضيح ١ / ٨٩ : بعد ادراكه الركوع .
 (٣) أي في الركعة الاولى ، كأن يمنعه زحام عن السجود .
 (٤) أي قبل الرفع من الركوع الثاني (التوضيح ١ / ٨٩ بتصرف) .
 (٥) أي وان لم يتمكن من اللحاق به قبل الرفع من الركوع الثاني .
 (٦) الاخيرتين من الركعة الثانية .

تقديمها ، وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز . . وأن يُبَاكَر (١) المصلي الى المسجد الأعظم ، بعد أن يخلت رأسه ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربته . . وأن يكون على سكينه ووقار (٢) ، متطيباً لابساً أفضل ثيابه . . وأن يدعو أمام توجهه . . وأن يكون الخطيب ، بليغاً ، مواظباً على الصلوات في أول أوقاتها .

ويكره له : الكلام في اثناء الخطبة بغيرها .

ويستحب له : أن يتمّ شائئاً كان أو قابضاً . . ويرتدي ببردة مميّنة . . وأن يكون معتمداً على شيء . . وأن يسلم أولاً (٣) . . وأن يجلس أمام الخطبة .

وإذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى «الجمعة» . وكذا في الثانية يعدل الى سورة «المنافقين» ،الم يتجاوز نصف السورة (٤) ، الا في سورة « الجحد » و « التوحيد » .

ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة . ومن يصلي ظهراً فالأفضل إيقاعها في المسجد الأعظم . واذا لم يكن إمام الجمعة ممن يُقتدى به جاز أن يقدم المأموم صلواته على الامام . واو صلى معه ركعتين وأتمّها بعد تسليم الامام ظهراً كان أفضل .

-
- (١) السالك ٣٠ / ١ : المراد بالمباكرة الخروج بعد الفجر ؛ وافضلها ايقام صلاة الفجر فيه ؛ والاستمرار الى أن يصلي الجمعة .
- (٢) ن : السكينه في الاعضاء ، بمعنى اعتدال حركاتها . والوقار في النفس معنى طمأنينتها وثباتها ؛ عل وجه يوجب الخشوع والاقبال على الطاعة .
- (٣) ش ١ / ٢٩ / ٥ : اي اول ما يصمد المنبر ؛ فيجب الرد عليه على الكفاية (ع ل) .
- (٤) ن : أي فلا يعدل حينئذ ؛ والاصح انه يكفي في ذلك بلوغ النصف .

الفصل الثاني

في صلاة العيدين

والنظر : فيها ، وفي سننها .

النظر الاول : في شروطها •

وهي واجبة مع وجود الامام (ع) ، بالشروط المعتبرة في الجمعة .
وتجب جماعة ، ولا يجوز التخلف إلا مع العذر . فيجوز حينئذ أن يصلي
منفرداً ندباً . ولو اختلت الشرائط ، سقط الوجوب ، واستحب الاتيان
بها جماعة وفرادى .

ووقتها : ما بين طلوع الشمس الى الزوال . ولو فاتت لم تقض .
وكيفيةها : أن يكبر الاحرام . . ثم يقرأ « الحمد » وسورة ،
والأفضل أن يقرأ « الأعلى » . . ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر : :
وبقنت بالمرسوم حتى يتم خمساً (١) . . ثم يكبر ويركع .
فاذا سجد السجدين : قام بغير تكبير . . فبقرأ « الحمد » وسورة ،
والأفضل أن يقرأ « العاشية » . . ثم يكبر أربعاً . . بقنت بينها أربعاً (٢)
ثم يكبر خامسة للركوع ويركع .

(١) أي خمس قنوتات ؛ عقيب خمس تكبيرات ، بخمس قراءات .

(٢) المسالك ٣٠ / ١ : فيه تجوز ؛ لانه اذا كانت التكبيرات اربعاً ، لم يتحقق
كون القنوت بينها اربعاً بل ثلاثاً ، والانصب ان يقال ويقنت بعد كل تكبير .

فيكون الزائد عن المعتاد تسعاً : خمس في الاولى . . وأربع في الثانية
غير تكبيرة الاحرام ، وتكبيرتي الركوعين .

النظر الثاني في سننها *

وسنن هذه الصلاة : الاصحاح بها إلا بمكة (١) . . والسجود على
الارض . . وأن يقول المؤذنون : الصلاة ثلاثاً ، فإنه لا أذان لغير
الخمس (٢) . . وأن يخرج الامام حافياً ، ماشياً على سكبينة ووقار ، ذاكرة
الله سبحانه . . وأن يُطعم قبل خروجه في الفطر ، وبعد عوده في الاضحى
مما يُضحى به . . وأن يكبر في الفطر عقيب أربع صلوات أو لها المغرب
ليلة الفطر ، وآخرها صلاة العبد . . وفي الاضحى عقيب خمس عشرة
صلاة ، أو أنها الظهر يوم النحر لمن كان بمِنى . . وفي الامصار عقيب
عشر يقول : الله أكبر الله أكبر وفي الثالثة تردد ، لا إله إلا الله والله
أكبر ، والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا . . ويزيد في
الاضحى ، ورزقنا من بهيمة الانعام .
ويكره : الخروج بالسلامح (٣) . . وأن يتنفل قبل الصلاة أو بعدها
إلا بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة ، فإنه يصلي ركعتين قبل خروجه .

مسائل خمس :

الاولى : التكبير الزائد هل هو واجب ؟ فيه تردد ، والاشبه

(١) فيصلي في مسجدها .

(٢) أي الخمس من المصلين .

(٣) المدارك ١ / ٢١٧ : لمنافاته الخضوع والاستكانة . . ولقول امير المؤمنين (ع) :

نهى النبي (ص) ان يخرج بالسلامح في العيدين ، الا ان يكون عدو ظاهر .

الاستحباب . . . وبتقدير الوجوب ، هل الفوت واجب ؟ الاظهر لا . وبتقدير وجوبه ، هل يتعين فيه لفظ ؟ الاظهر أنه لا يتعين وجوباً .

الثانية : اذا اتفق عيد وجمعة ، فن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة . وعلى الايام أن يُعلمهم ذلك في خطبته . وقبل : الترخيص مختص بمن كان نائياً عن البلد ، كأهل السواد دفعاً لمشقة العود ، وهو الاشبه .
الثالثة : الخطبتان في العيدين بعد الصلاة ، وتقديمها بدعة ، ولا يجب

استماعها بل يستحب .

الرابعة : لا ينقل المنبر من الجامع ، بل يعمل شبيه المنبر من طين استحباباً .

الخامسة : اذا طلعت الشمس ، حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد ، ان كان ممن تجب عليه (١) . وفي خروجه بعد الحجر ، وقبل طلوعها ، تردد ، والاشبه الجواز (٢) .

الفصل الثالث

في صلاة الكسوف

والكلام في : سببها ، وكيفيتها ، وحكمها .

أما الاول :

فتجب : عند كسوف الشمس ، وكسوف القمر ، والزلزلة . وهل

(١) التوضيح ١ / ٩١ : لظاهر النصوص .

(٢) أي جواز السفر .

تجب لما عدا ذلك من ربح مظلمة ، وغير ذلك من أخاويف السماء؟ قيل :
نعم ، وهو المروي . وقيل : لا ، بل يستحب . وقيل : تجب للريح
المخوفة ، والظلمة الشديدة حسب .

ووقتها : في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه ، فان لم
يتسع لها لم تجب (١) . وكذا الرياح والاخاويف ، إن قلنا بالوجوب ..
وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث ، وبصلي بنية الاداء وان سكنت .
ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء ، إلا أن
يكون القرص قد احترق كله . وفي غير الكسوف لا يجب القضاء . ومع
العلم والتفريط والنسيان يجب القضاء في الجميع .

وأما كيفيتها :

فهو أن يُحرمَ (٢) ، ثم يقرأ الحمد وسورة ، ثم يركع . . ثم
يرفع رأسه ، فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع ، وان كان أتم
قرأ الحمد ثانياً ، ثم قرأ سورة حتى يتم خمساً على هذا الترتيب ، ثم يركع
ويسجد اثنتين . . ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمداً ترتبه الاول ،
[ويسجد اثنتين] (٣) . . ويتشهد ، ويسلم .

ويستحب فيها : الجماعة . . وإطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف ..
وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء . . وأن يكون مقدار ركوعه
بمقدار زمان قراءته . . وأن يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت . . وأن

(١) أي فان لم يتسع وقت الكسوف لصلاتها ، لم تجب .

(٢) بتكبيره الاحرام .

(٣) هذه الجملة في (٣٠ / ١ هـ) مشطوب عليها ، وفي كل من (د ٢٢٠ / ١)

و (ب ٣١ / ١) موجودة .

يكبر عند كل رفع [رأس] (١) من كل ركوع ، إلا في الخامس والعاشر ،
فإنه يقول : سمع الله لمن حمده . . وأن يَتَمَنَّتْ خمس قنوتات .

وأما حكمها :

فمسائله ثلاث

الاولى : اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة ، كان مخيراً
في الاتيان بأيهما شاء ، مالم تنطبق الحاضرة فتكون أولى ، وقيل : الحاضرة
أولى مطلقاً (٢) . والاول أشبه .

الثانية : اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل ، فالكسوف أولى
-- ولو خرج وقت النافلة - ثم بقضى النافلة .

الثالثة : يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً ،
وقيل : لا يجوز ذلك الا مع العذر ، وهو الاشبه .

الفصل الرابع

في الصلاة على الأموات

وفيه أقسام

الاول من يعلى عليه

وهو كل من كان مُظْهِراً للشهادتين ، أو طفلاً له ست سنين ممن

(١) هذه الزيادة وردت في متن (٣٠ / ١) فقط .

(٢) سواء تضييق وتبها أو لا يتضييق .

له حكم الاسلام (١) . ويتساوى : الذكر في ذلك والانثى ، والحر والعبد .
ويستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حياً ، فان وقع سقطاً لم
يُصلّ عليه ولو ولجته الروح .

الثاني : في المصلي

وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بميراثه . والأب أولى من الابن .
وكذا الولد أولى من الجدّ والأخ والعم . والأخ - من الاب والام - أولى
ممن يمتّ بأحدهما . والزوج أولى بالمرأة من عَصَبَاتِهَا وإن قربوا . واذا
كان الاولياء جماعة ، فالذكر أولى من الانثى ، والحر أولى من العبد . ولا
يتقدم الوليّ ، إلا اذا استكمل فيه شرائط الامامة ، وإلا فقدم غيره .
واذا تساوى الاولياء فقدم الافقه ، فالأقرأ ، فالأسن ، فالأصبح . ولا
يجوز أن يتقدم أحد إلا باذن الولي ، سواء كان بشرائط الامامة أو لم يكن
بعد أن يكون مكلفاً .

والامام الأصل أولى بالصلاة من كل أحد . والمهاشمي أولى من غيره
اذا قدمه الوليّ ، وكان بشرائط الامامة .

ويجوز أن تؤم المرأة بالنساء ، ويكره أن تبرز عنهن ، بل تقف
في صفهن . وكذا الرجال العراة (٢) . وغيرهما من الأئمة ، يبرز أمام
الصف ، ولو كان المؤمن واحداً : واذا اقتدت النساء بالرجل ، وقفن

(١) المسالك ٣١/١ : يتحقق ثبوت حكم الاسلام له ، بتولده من مسلم او مسلمة
او يكون ملقوفاً في دار الاسلام ، أو وجد فيها ميتاً ، أو في دار الكفر وفيها مسلم
صالح للاستيلاء .

(٢) جواب الشرط محذوف تقديره : يجوز لهم ان يؤموا الرجال غير العراة ،
ولكن يكره لهم أن يبرزوا عنهم ؛ بل يقفوا في صفهم .

خلفه . وان كان فيهن حائض ، انفردت عن صفهن استحباباً .

الثالث : في كيفية الصلاة

وهي خمس تكبيرات ، والدعاء بينهما غير لازم . ولو قلنا بوجوبه ،
لم نوجب لفظاً على التعيين :

وأفضل ما يقال : ما رواه محمد بن مهاجر عن امه - أم سلمة -
عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله ،
إذا صلى على ميت تكبير وتشهد ، ثم تكبير وصلى على الانبياء ، ثم تكبير
ودعا للمؤمنين ، ثم تكبير الرابعة ودعا للميت ، ثم تكبير [الخامسة] (١) وانصرف .
وان كان (٢) منافقاً ، اقتصر المصلي على أربع ، وانصرف بالرابعة .
وتجب فيها : النيّة . . واستقبال القبلة . . وجعل رأس الجنائزاة الى
يمين المصلي .

وليست الطهارة من شرائطها . ولا يجوز التباعد عن الجنائزاة كثيراً .
ولا يُصاتى على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه . فان لم يكن له كفن ،
جعل في القبر ، وُسُرت عورته ، وصلى عليه بعد ذلك .

وسنن الصلاة : أن يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ،
وإن اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام ، والمرأة ورائه ، ويجعل صدرها
محاذياً لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ، ولو كان طفلاً جعل من وراء
المرأة . . وأن يكون المصلي متطهراً ، وينزع نعليه ، ويرفع يديه في أول
تكبيرة اجماعاً ، وفي البوأتي على الأظهر . : ويستحب حقيب الرابعة : أن
يدعو له إن كان مؤمناً ، وعليه إن كان منافقاً ، وبدعاء المسضعفين إن كان

(١) هذه الزيادة وردت في متن (١٥ / ٣١) فقط .

(٢) اسم كان محذوف تقديره : الميت .

كذلك ، وان جهله سأل الله أن يحشره مع من كان يتولاه ، وان كان طفلاً سأل الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه . . . واذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة . . . وأن يُصلّى على الجنازة في المواضع المعتادة ، ولو صلّي في المساجد جاز .
ويكره : الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين .

مسائل خمس :

الأولى : من أدرك الامام في اثناء صلاته تابعتها ، فاذا فرغ أتم ما بقي عليه ولاءً (١) ، ولو رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر .
الثانية : اذا سبق المأموم بتكبيره أو ما زاد ، استحج له إعادتها مع الامام .

الثالثة : يجوز أن يُصلّى على القبر يوماً وليلة من لم يُصلّى عليه ، ثم لا يُصلّى بعد ذلك .

الرابعة : الأوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة ، إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة (٢) . ولو خيف على الميت - مع سعة الوقت - قدمت الصلاة عليه .

الخامسة : اذا صلي على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت اخرى كان مخيراً ، إن شاء استأنف الصلاة عليها ، وان شاء أتم الأولى على الأول واستأنف للثاني .

(١) أي يصلي ما بقي عليه متابعا .

(٢) التوضيح ١ / ٩٤ : عن إتمامها ، فيجب تقديم الحاضرة ؛ لان الوقت لها .

الفصل الخامس

في الصلوات المرغبات (١)

وهي قسان :

. . . : الدوافل اليومية وقد ذكرناها .

. . . : وما عدا ذلك فهو ينقسم على قسمين :

فمنها ما لا يختص وقتاً بعينه

وهذا القسم كثير ، غير أننا نذكر مهمته ، وهو صلوات . . .

الأولى

صلاة الاستسقاء

وهي مستحبة عند غور الانهار ، وفتور الأمطار .

وكيفيتها : مثل كيفية صلاة العيد ، غير أنه يجعل مواضع القنوت

في العيد استعطاف الله سبحانه ، وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ، ويتخير من

الأدعية ما تيسر له ، وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام .

ومسنونات هذه الصلاة : أن يصوم الناس ثلاثة أيام . . ويكون

(١) أي الصلوات التي يرغب فيها الناس ، من جهة الثواب .

خروجهم يوم الثالث . . ويستحب أن يكون ذلك الثالث الاثنين (١) ، فإن لم يبيسر فالجمعة (٢) . . وأن يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينه ووقار ، ولا يصلوا في المساجد . . وأن يُخْرِجُوا معهم الشيوخ والاطفال والمعائز ، ولا يُخْرِجُوا ذمياً ، ويفرقوا بين الاطفال وأمهاتهم . : فاذا فرغ الامام من صلاته حوّل رداءه (٣) ، ثم استقبل القبلة ، وكبّر مئة ، رافعاً بها صوته ، وسبح الله الى يمينه كذلك ، وهلّل عن يساره مثل ذلك ، واستقبل الناس ، وحمد الله مئة ، وهم يتابعونه في كل ذلك ، ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته ، فان تأخرت الاجابة كرّروا الخروج حتى تدركهم الرحمة . وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار ، فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار .

الثانية

صلاة الاستخارة

وصلاة الحاجة . . وصلاة الشكر . . وصلاة الزيارة (٤) .

-
- (١) ش ١ / ٣٢ / ٥ : أي يوم الاثنين ، لانه خروج الانبياء (ع) .
(٢) ن : لانه خروج الاوصياء .
(٣) الروضة ١ / ٣١٩ : فيجعل يمينه يساره وبالعكس .
(٤) التوضيح ١ / ٩٥ : لا اشكال في شرعية الجميع ، نصاً وفتوى ، كما لا اشكال في مشروعيتها طلب الحجة من الله تعالى الخ .

ومنها ما يختص وقتاً معيناً :

وهي صلوات [خمس] (١)

الأولى

نافلة شهر رمضان

والأشهر في الروايات : استحباب ألف ركعة في شهر رمضان ،
زيادة على النوافل المرتبة .

يصلّي في كل ليلة عشرين ركعة : ثمان بعد المغرب ، واثنى عشرة ركعة
بعد العشاء ، على الأظهر . . وفي كل ليلة من العشر الأواخر : ثلاثين
على الترتيب المذكور . . وفي ليالي الأفراد الثلاث (٢) : في كل ليلة
مئة ركعة .

وروي : أنه يقتصر في ليالي الأفراد على المئة حسب ، فيبقى عليه
ثمانون ، يصلّي في كل ليلة جمعة عشر ركعات ، بصلاة علي وفاطمة
وجعفر عليهم السلام ، وفي آخر جمعة عشرين ركعة ، بصلاة علي عليه
السلام ، وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام .
وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام : أربع ركعات بشهدين وتسليمين ،
يقرأ في كل ركعة « الحمد » مرّة ، وخمسين مرّة « قل هو الله أحد » .
وصلاة فاطمة عليها السلام : ركعتان ، يقرأ في الأولى « الحمد » مرّة

(١) هذه الزيادة وردت في متن (٨ / ١٢٢) .

(٢) الروضة ١ / ٣٢١ : وهي التاسعة عشرة ، والحادية والعشرون ، والثالثة والعشرون .

والفقر» مئة مرّة ، وفي الثانية « الحمد » مرّة وسورة « التوحيد » مئة مرّة .
 وصلاة جعفر أربع ركعات بتشهدين وتسليمتين : يقرأ في الأولى
 « الحمد » مرّة و « اذا زلزلت » مرّة ، ثم يقول خمس عشرة مرّة
 « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ، ثم يركع ويقولها
 عشرًا ، وهكذا يقولها (١) عشرًا بعد رفع رأسه ، وفي سجوده ، وبعد
 رفعه ، وفي سجوده ثانياً ، وبعد الرفع منه ، فيكون في كل ركعة خمس
 وسبعون مرّة . . . ويقرأ في الثانية (٢) « والعاديات » . . . وفي الثالثة
 « إذا جاء نصر الله والفتح » . . . وفي الرابعة « قل هو الله أحد » :
 ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها .

الثانية

صلاة ليلة الفطر (٣)

وهي ركعتان : يقرأ في الأولى « الحمد » مرّة ، وألف مرّة « قل
 هو الله أحد » . : وفي الثانية « الحمد » و « قل هو الله أحد » مرّة .

الثالثة

صلاة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة . ،

-
- (١) مرجع الضمير : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .
 (٢) أي في الركعة الثانية .
 (٣) المدارك ٢٣١/١ : قال المصنف في المعتبر ؛ ولا بأس بها لان الصلاة خير موضوع .

الرابعة

صلاة ليلة النصف من شعبان

الخاصة

صلاة ليلة المبعث ويومه

وتفصيل هذه الصلوات ، وما يقال فيها وبعدها ، مذكور في كتب العبادات .

خاتمة

كل النوافل يجوز أن يصلها الانسان قاعداً . وقائماً أفضل : وان جعل كل ركعتين من جلوس ، مقام ركعة ، كان أفضل :

التركيب الرابع

في التوابع - وفيه فصول

الفصل الأول

في الخلل الواقع في الصلاة

وهو اما عن عمد ، أو سهو ، أو شك .

أما العمد :

فن أخلّ بشيء من واجبات الصلاة عامداً ، فقد أبطل صلاته ، شرطاً كان ما أخلّ به أو جزءاً منها ، أو كيفية أو تركاً (١) وكذا لو فعل ما يجب تركه ، أو ترك ما يجب فعله ، جهلاً بوجوبه (٢) ، إلا الجهر والاختفاء في مواضعها . ولو جهل غصيبة الثوب الذي يصلي فيه ، أو المكان ، أو نجاسة الثوب ، أو البدن ، أو موضع السجود ، فلا إعادة .

(١) ش ١ / ٣٣ / ٥ : كاستدبار القبلة (م).

(٢) المسالك ٣٤ / ١ : قد تقدم ان ترك ما يجب فعله في الصلاة عمداً ، مبطل . وهنا

ذكر حكم تركه جهلاً .

فروع

الأول : اذا نوضاً بماء ، مخصوب مع العلم بالغصية وصلى ، أعاد الطهارة والصلاة . ولو جهل غَصَبِيَّتَهُ لم يُعدّ إحداهما .
الثاني : اذا لم يعلم أن الجلد ميتة ، فصلّى فيه ثم علم ، لم يُعدّ اذا كان في يد مسلم ، أو شراه من سوق المسلمين . فان أخذه من غير مسلم ، أو وجدته مطروحاً ، أعاد .
الثالث : اذا لم يعلم أنه من جنس ما يُصلىّ فيه ، وصلى ، أعاد .

وأما السهو :

فان أخلّ بركن :

أعاد ، كمن أخلّ بالقيام حتى نوى ، أو بالنية حتى كسّر ، أو بالتكبير حتى قرأ ، أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدتين حتى ركع فيما بعد .

وقيل : يُسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبي ، وقيل : يختصّ هذا الحكم بالأخيرتين ، ولو كان في الأولين استأنف ، والأول أظهر (١) .
وكذا لو زاد في الصلاة ركعة ، أو ركوعاً ، أو سجدتين ، أعاد سهواً وعمداً .

وقيل : لو شك في الركوع فركع ، ثم ذكر أنه كان قد ركع ، أرسل نفسه ، ذكره الشيخ وعلم الهدى ، والأشبهه بالطلان .
وان نقص ركعة : فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة ، أتم ولو

(١) ش ١ / ٣٣ / ٥ : أي يميد الصلاة .

كانت ثنائية . وان ذكر بعد أن فعل ما يبطلها ، عمداً أو سهواً ، أعاد .
وإن كان يُبطلها ، عمداً لاسهواً كالكلام ، فيه تردد ، والأشبه الصحة .
وكذا لو ترك التسليم ثم ذكّر .

ولو ترك سجدين ، ولم يدر أهما من ركعتين أو ركعة ؟ رجّحنا
جانب الاحتياط (١) . ولو كانتا من ركعتين ولم يدر أيّتهما هي ؟ قيل :
بعيد ، لأنه لم تسلم له الأولتان يقيناً ، والظاهر أنه لا إعادة ، وعليه
سجدتا السهو .

وإن أخلَّ بواجب غير ركن :

فنه ما يتمّ معه الصلاة من غير تدارك ، ومنه ما يتدارك من غير
سجود ، ومنه ما يتدارك مع سجدي السهو .

فالأول : من نسي القراءة ، أو الجهر ، أو الاخفاء ، في مواضعها . .
أو قراءة « الحمد » ، أو قراءة السورة ، حتى ركع . . أو الذكر في
الركوع . . أو الطمأنينة فيه ، حتى رفع رأسه . . أو رفع رأسه . . أو
الطمأنينة فيه حتى سجد . . أو الذكر في السجود . . أو السجود على
الأعضاء السبعة . . أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه . . أو رفع رأسه من
السجود . . أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً . . أو الذكر في السجود
الثاني . . أو السجود على الأعضاء السبعة . . أو الطمأنينة فيه حتى رفع
رأسه منه .

والثاني : من نسي قراءة « الحمد » حتى قرأ سورة ، استأنف

(١) التوضيح ١ / ٩٨ : بان يعمل مقتضى كونها من ركعتين ؛ ثم يمد ، لتلا
تقع الاعادة قبل الجز. المنسي ، لعدم دليل يرجح احد الاحتمالين ، فيشك في الامتثال ،
فيجب تحصيل اليقين بالبراءة .

« الحمد » وسورة . وكذا او نمي الركوع ، وذكر قبل أن يسجد ، قام
 فرقع ثم سجد . وكذا من ترك السجدين ، أو احدهما ، أو التشهد ،
 وذكر قبل أن يركع ، رجع فتلافاه (١) ، ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة
 أو تسبيح ، ثم ركع . ولا يجب في هذين الموضعين سجدة السهو ، وقيل .
 يجب ، والأول أظهر . ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام
 حتى سلم ، قضاها بعد التسليم .

الثالث : من ترك سجدة أو التشهد ، ولم يذكر حتى يركع ،
 قضاها أو أحدهما ، وسجد سجدة السهو .

وأما الشك :

فيه مسائل :

الأولى : من شك في عدد الواجبة الثنائية أعاد : كالصبح ، وصلاة
 السفر ، وصلاة العيدين اذا كانت فريضة ، والكسوف ، وكذا المغرب .
 الثانية : اذا شك في شيء من أفعال الصلاة ، ثم ذكر ، فان كان
 في موضعه أتى به وأتم ، وان انتقل مضى في صلاته ، سواء كان ذلك
 الفعل ركناً أو غيره ، وسواء كان في الاولين أو الآخرين ، على الأظهر .

تفريع

اذا تحقق نيّة الصلاة ، وشك : هل نوى ظهراً أو عصرًا مثلاً ، أو فرضاً
 أو نفلاً ، استأنف .

الثالثة : اذا شك في أعداد الرباعية ، فان كان في الاولين أعاد .

(١) بأن يأتي : لما تركه .

وكذا إذا لم بدر كم صلى . وإن تيقن الاولين ، وشك في الزائد ،
وجب عليه الاحتياط .

ومسائله أربع (١) :

- الاولى : من شك بين الاثنين والثلاث .
بَنَى على الثلاث ، وأتمّ ، وتشهد . وسلّم ، ثم استأنف ركعة من
قيام ، أو ركعتين من جلوس .
الثانية : من شك بين الثلاث والاربع .
بَنَى على الاربع ، وتشهد ، وسلّم ، واحتاط (٢) كالاولى .
لثالثة : من شك بين الاثنين والاربع .
بَنَى على الاربع ، وتشهد ، وسلم ، ثم أتى بركعتين من قيام .
الرابعة : من شك بين الاثنين والثلاث والاربع .
بَنَى على الاربع ، وتشهد ، وسلّم ، ثم أتى بركعتين من قيام ،
وركعتين من جلوس .

وماها مسائل :

الاولى : لو غلب على ظنّه أحد طرفي ما شك فيه ، بنى على
الاطهر (٣) ، وكان كالعالم .

(١) المدارك ٢٣٩/١ : أي المسائل التي يعم بها البلوى ، والا فصور الشك أزيد
من ذلك .

(٢) أي أتى بعدها ، بركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس .

(٣) هكذا في (أ) ، وفي متن (٥ / ١٤) : على الظن .

الثانية : هل يتعين في الاحتياط (١) « الفاتحة » ، أو يكون مخبراً بينها وبين التسبيح ؟ قيل : بالاول ، لانها صلاة منفردة ، ولا صلاة إلا بها . وقيل : بالثاني (٢) ، لانها قائمة مقام ثلاثة أو رابعة ، فثبت فيها التخير كما ثبت في المبدل منه (٣) ، والاول أشبه .

الثالثة : لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط ، قيل : تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط ، لانها معرّضة لان تكون تماماً (٤) ، والحدث يمنع ذلك . وقيل : لا تبطل لانها صلاة منفردة ، وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم .

الرابعة : من سها في سهو ، لم يلتفت ونسى على صلاته . وكذا اذا سها المأموم ، عوّل على صلاة الامام . ولا شك على الامام ، اذا حفظ عليه من خلفه . ولا حكم للسهو مع كثرتة . ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيراً ، وقيل : أن يسهو ثلاثاً في فريضة ، وقيل : أن يسهو مرة في ثلاثة فرائض ، والاول أظهر .

الخامسة : من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر ، وإن بنى على الاقل كان أفضل .

(١) أي صلاة الاحتياط .

(٢) وهو التخير بين الفاتحة ، وبين التسبيح .

(٣) أي في الصلاة الثلاثية أو الرباعية .

(٤) بالوصل بينها وبين صلاة الاحتياط .

خاتمة

في سجدي السهو

وهما واجبتان : حيث ذكّرنا . . وفي من تكلم ساهياً . . أو سلم في غير موضعه . : أو شك بين الاربع والخمس . وقبل : في كل زيادة ونقص ، اذا لم يكن مبطلاً .

ويسجد المأموم مع الامام واجباً ، اذا عرض له السبب . ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه .

وموضعها : بعد التسليم للزيادة والنقصان ، وقيل : قبله ، وقيل : بالتفصيل ، والاول أظهر .

وصورتها : أن [ينوي ، ثم] (١) يكبر مستحياً ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهداً خفياً ثم يسلم . وهل يجب فيها الذكر ؟ فيه تردد (٢) . ولو وجب هل يتعين بلفظ ، الاشبه لا . واوأملمها عمداً ، لم تبطل الصلاة ، وعليه الاتيان بهما ، ولو طالت المدّة .

(١) هذه الزيادة وردت في متن (٣٥ / ١٨) .

(٢) المنهاج ١ / ١٥٧ : والاقوى وجوب الذكر في كل واحد منها ، والاحوط في صورته (بسم الله وبالله ، والسلام عليك ايها النبي ، ورحمة الله وبركاته) .

الفصل الثاني

في قضاء الصلوات

والكلام في : سبب الفوات ، والقضاء ، ولواحه .

أما السبب :

فنه ١٠ يسقط معه القضاء وهو سبعة : الصغر . . . والجنون . . .
والاغماء على الاظهر . . . والحبض . . . والنفاس . . . والكفر الاصيلي (١) .
وعدم التمکن من فعل ما يستبيح به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم ،
وقبل : يقضي عند التمکن ، والاول أشبه .
وما عداه يجب معه القضاء : كالاختلال بالفريضة ، عمدأ أو سهوآ ،
عدا الجمعة والعبدين . . . وكذا النوم وان استوعب الوقت . . . ولو زال عقل
المكلف بشي من قبليه كالسكر وشرب المرآ ، قد وجب القضاء ، لانه
سبب في زوان العقل غالباً ، ولو أكل غذاء مؤذياً ، فنال الى الاغماء ،
لم يقض . . . واذا ارتد المسلم ، أو أسلم الكافر ثم كفر ، وجب عليه
قضاءُ زمان رِدَّتْه .

وأما القضاء

فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة . ويستحب اذا كانت نافلة

(١) الروضة ١ / ٣٤٣ : احترز به عن العارضي بالارتداد ، فانه لا يسقطه .

مؤقتة استحباباً مؤكداً ، فان فاتت لمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب .
 ويستحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمدّ ، فان لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ .
 ويجب : قضاء الفائتة وقت الذكر ، ما لم يتضيق وقت حاضرة ، بترتيب السابقة على
 اللاحقة ، كالظهر على العصر ، والعصر على المغرب ، والمغرب على العشاء ، سواء
 كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت . فان فاتته صلوات ، لم ترتب على
 الحاضرة ، وقيل : ترتب ، والاول أشبه . ولو كان عليه صلاة فنسبها وصلّى
 الحاضرة لم يُعِد (١) . ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة . ولو صلى
 الحاضرة مع الذكر أعاد . ولو دخل في نافلة ، وذكر [في اثنائها] (٢)
 أن عليه فريضة ، استأنف الفريضة .
 ويقضي صلاة السفر قصرأ ولو في الحضر ، وصلاة الحضر تماماً
 ولو في السفر .

وأما الواحق

فمسائل

الاولى : من فاتته فريضة من الخمس غير مهيّنة ، قضى صباحاً
 ومغرباً وأربعاً عما في ذمته ، وقيل يقضي صلاة يوم ، والاول مروى وهو
 أشبه . ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها ، قضى حتى يغلب على ظنه
 أنه وثق .

(١) المدارك ١ / ٢٤٩-٢٥٠ : لاختلاف في صحة الحاضرة اذا نسبها ، وأوقمها قبل الفايته
 على وجه النسيان . ومع الذكر في الاثناء يعدل الى السابقة وجوباً ، عند من قال
 بتقديم الفائتة ، واستحباباً عند القائل بالتوسمة .

(٢) هذه الزيادة وردت في متن (٨ / ٣٥) .

الثانية : اذا فاتته صلاة معبّته ، ولم يعلم كم مرّة ، كرّر من تلك للصلاة حتى يغلب عنده الوفاء . ولو فاتته صلوات ، لا يعلم كميتها ولا عيناها ، صلى أياماً متوالية حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة .

الثالثة : من ترك الصلاة مرّة مستحلاً ، قُتِلَ إن كان وُلِدَ مسلماً واستُتِيبَ إن كان أسلم عن كفر . فان امتنع قتل (١) . فان ادعى الشبهة المحتملة دُرِيٌّ عنه الحدّ . وان لم يكن مستحلاً عزراً ، فان عاد ثانية عزر ، فان عاد ثالثة قتل ، وقيل : بل في الرابعة ، وهو الاحوط .

الفصل الثالث

في الجماعة

والنظر في أطراف

الأول :

الجماعة مستحبة في الفرائض كلّها . وتؤكد في الصلوات المرتبة . ولا تجب الا في الجمعة والعبيدين مع الشرائط : ولا تجوز في شيء من النوافل - عدا الاستسقاء والعبيدين - مع اختلال شرائط الوجوب . وللدرك الصلاة - جماعة - بادراك الركوع ، وبادراك الامام راکماً على الاشبه . وأقل ما تنعقد باثنين ، الامامُ أحدهما . ولا تصحّ مع حائل بين الامام

(١) المدارك ٢٥٠/١ : وقد ورد في عدة اخبار صحيحة، ان تارك الصلاة كافر... وفي حكم ترك الصلاة ، ترك شرط أو جزء ضروري ، كالطهارة والركوع .

والمأموم ، يمنع المشاهدة ، الا أن يكون المأموم امرأة . ولا تنعقد والامام أعلى من المأموم ، بما يعتدّ به كالابنية ، على تردد . ويجوز أن يقف على علو من أرض منحدره . ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً . ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام ، بما يكون كثيراً في العادة ، إذا لم يكن بينهما صفوف متصاة . أما اذا توالى الصفوف فلا بأس :

ويكره : أن يقرأ المأموم خلف الامام ، إلا اذا كانت الصلاة جهريّة ثم لا يُسمع ولا همهمة ، وقيل : يحرم ، وقيل : يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجر فيه ، والأول أشبه . ولو كان الامام ممن لا يُقتدى به ، وجبت القراءة .

وتجب متابعة الامام ، فلو رفع المأموم رأسه عامداً استمر (١) ، وان كان ناسياً أعاد (٢) ، وكذا لو هوى الى سجود أو ركوع . ولا يجوز أن يقف المأموم قدّام الامام .

ولابدّ من نيّة الأتتمام والقصد الى امام معين ، فلو كان بين يديه اثنان ، فنوى الأتتمام بهما أو بأحدهما ولم يعين ، لم تنعقد . ولو صلى اثنان ، فقال كل واحد منهما كنت اماماً ، صحّت صلاتهما . ولو قال : كنت مأموماً ، لم تصحّ صلاتهما . وكذا لو شككاً فيما أضمره .

ويجوز أن يأتّم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان ، والمفترض بالمفترض ، والمتنفل بالمفترض في أماكن ، وقيل : مطلقاً .

ويستحب : أن يقف المأموم عن يمين الامام إن كان رجلاً واحداً ،

(١) ش ١ / ٣٦ / ٥ : اي استمر على حاله ، متثاقلاً حتى لحقه الامام ، ولا يعود فتبطل صلاته ان فعل .

(٢) ن : ذلك الفعل ، بمعنى انه يعود عليه ، فيتابع وجوباً ، وتغتفر تلك الزيادة وان كانت ركن ، ولو لم يعد فهو عامد حينئذ (ع ل) .

وخلفه إن كانوا جماعة أو امرأة . ولو كان الامام امرأة ، وقفت النساء الى جانبيها . وكذا اذا صلى العاري بالمرأة ، جلس وجلسوا في سمته ، لا يبرز إلا بركبتيه .

ويستحب : أن يعيد المنفرد صلاته ، اذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة ، إماماً كان أو مأموماً . . وأن يسبّح حتى يركع الامام ، اذا أكمل القراءة قبله . . وأن يكون في الصف الأول أهل الفضل ، ويكره تمكين الصبيان منه .

ويكره : أن يقف المأموم وحده ، إلا أن تمتلئ الصفوف . . وأن يصلي المأموم نافلة ، اذا اقيمت الصلاة .

ووقت القيام الى الصلاة : اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، على الاظهر .

الطرف الثاني :

يعتبر في الامام : الايمان . . والعدالة . . والعقل . . وطهارة المولد (١) . . والبلوغ على الاظهر . . وألا يكون قاعداً بقائم . . ولا أمياً بمن ليس كذلك .

ولا يشترط الحرية على الاظهر . ويشترط الذكورة ، اذا كان المأمومون ذكراً ، أو ذكراً وانثاً .
ويجوز أن تؤم المرأة النساء . وكذا الخثى . ولا تؤم المرأة رجلاً ولا خثى .

ولو كان الامام بلحياً في قراءته لم يجز إمامته بمتقين على الاظهر . وكذا من يبدل الحرف كالتمام وشبهه .
ولا يشترط أن ينوي الامام الامامة .

(١) ش ١ / ٣٦ / ٥ : احتزبه عن ولد الزنا ، فان امامته لا تجوز اتفاقاً (ع ل) .

وصاحب المسجد والامارة والمنزل ، أولى بالتقدم . والهاشمي - أولى من غيره ، اذا كان بشرائط الامامة . واذا نشأح الأئمة ، فمن قدمه المأمومون فهو أولى . فان اختلفوا ، قُدم : الاقرأ ، فالأفقه ، فالأقدم هجرة ، فالاسن ، فالاصبح .

ويستحب للامام أن يُسمع مَنْ خلفه الشهادتين .

واذا مات الامام أو اغمى عليه ، استناب من يتم بهم الصلاة : وكذا اذا عرض للامام ضرورة ، جاز له أن يستناب . ولو فعل ذلك اختياراً ، جاز أيضاً .

ويكره : أن يأتّم حاضر بمسافر . . وأن يستناب المسبوق (١) . . وأن يؤمّ الأجدم ، والأبرص ، والمحدود بعد توبته ، والأغلف ، وامامة من يكرهه المأموم . . وأن يؤمّ الأعرابي بالمهاجرين ، والمتيمّم بالمطهرين .

الطرف الثالث في أحكام الجماعة

وفيه مسائل :

الأولى : اذا ثبت أن الامام فاسق أو كافر أو على غير طهارة بعد الصلاة ، لم تبطل صلاة المؤتمّ . ولو كان عالماً أعاد . ولو علم في أثناء الصلاة ، قيل : يستأنف ، وقيل : ينوي الانفراد ويتم ، وهو الأشبه . الثانية : اذا دخل والامام راكم ، وخاف فوت الركوع ركع ، ويجوز أن يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف . الثالثة : اذا اجتمع خُشّي وامرأة ، وقف الخنثى خلف الامام ،

(١) الروضة ١ / ٣٨٧ / ٥ : اي تكره استنابة المأموم المتأخر عن سائر المأمومين ،

فبما اذا عرض للامام مانع عن الاستمرار ، سواء أكان تأخره ببركة ام أزيد .

والمرأة وراءه وجوباً ، على القول بتحريم المحاذاة ، وإلا على النذب :
الرابعة : اذا وقف الامام في محراب داخل (١) ، فصلاة من يقابله
ماضية دون صلاة من الى جانبه اذا لم يشاهده ، ويجوز صلاة الصفوف
الذين وراء الصف الأول ، لأنهم يشاهدون من يشاهده .
الخامسة : لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بغير عذر ، فان نوى
الانفراد جاز .

السادسة : الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة ، سواء
اتصلت السفن او انفصلت .

السابعة : اذا شرع المأموم في نافلة ، فأحرم الامام ، قطعها واستأنف
اذا خشى الفوات ، والا أتم ركعتين استحباباً . وان كانت فريضة ، نقل
نيته الى النفل على الأفضل ، وأتم ركعتين . ولو كان (٢) امام الاصل
قطعها واستأنف معه .

الثامنة : اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدرکه ، وجعله أول
صلاته ، وأتم ما بقي عليه . ولو أدركه في الرابعة دخل معه ، فاذا سلم
قام فصلى ما بقي عليه ، ويقرأ في الثانية له بـ « الحمد » وسورة ، وفي
الاثنين الاخيرتين بـ « الحمد » ، وان شاء سبح :

التاسعة : اذا أدرك الامام بعد رفعه من الاخيرة (٣) كبر وسجد
معه ، فاذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف ، وقيل بنى على التكبير الاول
والاول أشبه : ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة ، كبر
وجلس معه ، فاذا سلم قام فاستقبل ، ولا يحتاج الى استئناف تكبير .

(١) المسالك ١ / ٣٨ : المراد به الداخل في المسجد لا في الحائط .

(٢) اسم كان محذوف تقديره : الامام المحرم . وفاعل (قطع) هو المأموم .

(٣) أي من الركعة الاخيرة .

العاشرة : يجوز أن يسلم المأموم قبل الامام (١) ، وينصرف
لضرورة وغيرها .

الحادية عشرة : اذا وقف النساء في الصف الاخير ، فجاء رجال ،
وجب أن يتأخرن ، اذا لم يكن للرجال موقف أمامهن .
الثانية عشرة : اذا استناب المسبوق ، فاذا انتهت صلاة المأموم ،
أوما اليهم ليسلموا ، ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه :

خاتمة

في ما يتعلق بالمساجد

يستحب : اتخاذ المساجد مكشوفة (٢) غير مسقفة . . وأن تكون
المبضأة (٣) على أبوابها . . وأن تكون المنارة مع الحايط لا في وسطها ..
وأن يقدّم الداخل اليها رجله اليمنى ، والخارج رجله اليسرى . . وأن
يتعاهد نعليه (٤) . . وأن يدعو عند دخوله وعند خروجه .
ويجوز نقض ما استهدم دون غيره . ويستحب اعادته . ويجوز
استعمال آله في غيره . ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها :
ويحرم : زخرفتها . . ونقشها بالصور . . وبيع آلتها . . وأن
يؤخذ منها في الطرق ، والاملاك ، ومن أخذ منها شيئاً وجب أن يعيده

(١) ش ١ / ٣٧ / ٥ : مع نية الانفراد ؛ في غير الجماعة الواجبة (ع ل) .

(٢) ن : بل يستحب كشف بعضها وتضليل بعض .

(٣) ويعرف اليوم باسم (المرافق العامة) .

(٤) فيتأكد خلوها من النجاسة .

اليها ، أو الى مسجد آخر ، وإذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه . . ولا يجوز ادخال النجاسة اليها . . ولا إزالة النجاسة فيها . . ولا اخراج الحصى منها ، وان فعل أعاده اليها .

وبكره : تعلقها . . وأن يعمل لها شُرْف ، أو محاريب داخلية في الحائط . . وأن يجعل طريقاً .

ويستحب أن يتجنب : البيع والشراء . . وتمكين المجانين . . وانفاذ الاحكام . . وتعريف الضوال . . واقامة الحدود . . وانشاد الشعر . . ورفع الصوت . . وعمل للصنائع (١) . . والنوم .

وبكره : دخول مَنْ في فيه رائحة بصل أو ثوم . . والتنخم . . والبصاق . . وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب . . وكشف العورة (٢) . . والرمي بالحصى .

مسائل ثلاث :

الاولى : اذا انهدمت الكنائس والديع ، فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها . وان كانت في أرض الحرب ، أو باد أهلها ، جاز استعمالها في المساجد .

الثانية : الصلاة المكتوبة (٣) ، في المساجد أفضل من المنزل ، وللناقلة بالعكس .

الثالثة : الصلاة في الجامع بمئة ، وفي مسجد القبيلة بخمسة وعشرين ، وفي السوق باثنتي عشرة صلاة .

(١) من قبيل : بري النبل .

(٢) ش ٣٦ / ١ / ٥ : هذا اذا لم يكن هناك ناضر ؛ والا حرم .

(٣) المقصود بالمكتوبة هنا : الفريضة .

الفصل الرابع

في صلاة الخوف والمطاردة

١ - صلاة الخوف .

صلاة الخوف مقصورة سراً ، وفي الحضر اذا صليت جماعة . فان صليت فرادى ، قيل : يقصر ، وقيل : لا ، والأول أشبه .
وإذا صليت جماعة فالامام بالخيار : ان شاء صلى بطائفة ثم بأخرى ، وكانت الثانية له نداءً (١) ، على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل . .
وان شاء يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، بذات الرقاع .
ثم تحتاج هذه الصلاة الى النظر : في شروطها ، وكيفيةها ، وأحكامها .

أما الشروط :

فأن يكون الخصم في غير جهة القبلة . . وأن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين . . وأن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يفتروا طائفتين ، تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم . . وأن لا يحتاج الامام الى تفريقهم أكثر من فرقتين .

وأما كيفيةها :

فان كانت الصلاة ثنائية : صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية ،

(١) التوضيح ١ / ١١٥ : وتسمى صلاة بطن النخل ؛ ولم تثبت من طرقنا ؛ ولذا قال المصنف على القول . . .

فينوي من خلفه الانفراد واجباً ، وَيَتِمُّونَ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُونَ الْعَدُوَّ : وتأتي
الفرقة الأخرى فيُحَرِّمُونَ ويدخلون معه في ثانيته وهي أولاهم ، فاذا جلس
للتشهد أطال ، ونهض من خلفه فأتموا وجلسوا ، فنشهد بهم وسلم .

فتحصل المخالفة في ثلاثة أشياء : انفراد المؤتم ، وتوقع الامام للمأموم (١)
حتى يتم ، وامامة القاعد بالقائم :

وإن كانت ثلاثية فهو بالخيار : ان شاء صلى بالاولى ركعة ، وبالثانية
ركعتين (٢) . . وان شاء بالعكس :

ويجوز أن يكون كل فرقة واحداً (٣) :

وأما أحكامها :

ففيها مسائل :

الأولى : كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له ، وفي
حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو .

الثانية : أخذ السلاح واجب في الصلاة ، ولو كان على السلاح نجاسة ،
لم يجز على قول ، والجواز أشبه . ولو كان ثقيلاً يمنع شيئاً من واجبات
الصلاة لم يجز :

الثالثة : اذا سها الامام سهواً يوجب السجدين ، ثم دخلت الثانية
معه (٤) ، فاذا سلم وسجد (٥) ، لم يجب عليها اتباعه :

(١) التوضيح ١ / ١١٥ : حتى يجز في الركعة الثانية وفي التشهد .

(٢) اي بالفرقة الاولى ركعة ، وبالفرقة الثانية ركعتين .

(٣) التوضيح ١ / ١١٥ : اذا قام بالفرض .

(٤) اي الفرقة الثانية .

(٥) التوضيح ١ / ١١٦ : اي سجد سجدي السهو ، لم يجب عليها اتباعه على كل

قول ، لانها لم تكن مأمومة حال السهو (بتصرف) .

٢ - صلاة المطاردة .

وأما صلاة المطاردة ، وتسمى صلاة شدة الخوف ، مثل أن ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة ، فيصلي على حسب امكانه ، واقفاً أو ماشياً أو راكباً . ويستقبل القبلة بتكبيره الاحرام ، ثم يستمر إن أمكنه ، والا استقبل بما أمكن ، وصلى مع التعذر الى أي الجهات أمكن :

وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً ، ويسجد على قَرْبُوس سرجه ، وإن لم يتمكن أو ما إماماً (١) ، فان خشى صلى بالتسبيح . ويسقط الركوع والسجود ، ويقول بدل كل ركعة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

فروع

الأولى : اذا صلى مومياً فأمن ، أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف ، وقيل : ما لم يستدبر القبلة في اثناء صلاته . وكذا لو صلى بعض صلاته ، ثم عرض الخوف ، أتم صلاة خائف ولا يستأنف .

الثاني : من رأى سواداً فظنه عدواً فقصر ، أو صلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله ، لم يعد . وكذا لو أقبل العدو فصلى مومياً لشدة خوفه ، ثم بان هناك حائل يمنع العدو .

الثالث : اذا خاف من سيل أو سبع ، جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف .

تتمة

المتوَحِّل والغريق يصليان بحسب الامكان ، ويوميان لركوعهما وسجودهما ، ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته ، إلا في سفر أو خوف

(١) المسالك ١ / ٤٠ : برأيه ؛ فان تعذر فبينيهِ كالمرضى .

الفصل الخامس

في صلاة المسافر

والنظر في : الشروط ، والقصر ، ولو احقه .

أما الشروط :

فسته :

الأول : اعتبار المسافة

وهي مسير يوم (١) بريد ، إن أربعة وعشرون ميلا .

والميل : أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً ، تعويلاً على المشهور بين الناس . . أو مدّ البصر من الأرض . ولو كانت المسافة أربعة فراسخ ، وأراد العود لبوّه ، فقد كمل مسير يوم ، ووجب التقصير . ولو تردد يوماً في ثلاثة فراسخ ، ذاهباً وجائياً وعائداً ، لم يجز القصر وإن كان ذلك من نيته . ولو كان لبلد طريقان ، والأبعدُ منهما مسافةً ، فـاللك الأبعد قصر ، وإن كان ميلا الى الرخصة .

(١) التوضيح ١ / ١١٧ : معتدل الوقت للانتقال ، مبدؤه الفجر ومنتهاه الغيب ؛ لظهور

يوم السير في ذلك .

الشرط الثاني : قصد المسافة

فلو قصد ما دون المسافة ، ثم تجدد له رأي فقصد أخرى ، لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير . فان عاد وقد كملت المسافة فزاد قصر . وكذا لو طلب دابة شدت له ، أو غريمياً ، أو آبقاً . ولو خرج ينتظر رفقة ، إن تبسروا سافر معهم ، فان كان على حد مسافة ، قصر في سفره وفي موضع توقّفه . وإن كان دونها ، أمّ حتى تبسّر له الرفقة ويسافر .

الشرط الثالث : أن لا يقطع السفر باقامة في أثنائه

فلو عزم على مسافة ، وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر أمّ في طريقه وفي ملكه . وكذا لو نوى الإقامة في بعض المسافة . ولو كان بينه وبين ملكه ، أو ما نوى الإقامة فيه ، مسافة التقصير ، قصر في طريقه خاصة .

ولو كان له عدة مواطن ، اعتبر ما بينه وبين الاول ، فان كان مسافة قصر في طريقه ، وينقطع سفره بموطنه فيتمّ فيه ، ثم يعتبر المسافة التي بين مواطنيه ، فان لم يكن مسافة أمّ في طريقه لانقطاع سفره ، وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه .

والوطن الذي يتمّ فيه ، هو كل موضع له فيه ملك (١) ، قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ، متوالية كانت أو متفرقة .

الشرط الرابع : أن يكون السفر سائغاً

واجباً كان كحججة الاسلام ، أو مندوباً كزيارة النبي صلى الله عليه وآله ، أو مباحاً كالأسفار للمتاجر . ولو كان معصية لم يقصر ، كالتباع

(١) المدارك ١/ ٢٧٤ : اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الملك ، بين المنزل وغيره ؛ وبهذا التعميم جزم العلامة ومن تأخر عنه ؛ حتى صرحوا بالاكتماء في ذلك بالشجرة الواحدة .

الجائر (١) ، وصيد اللهو . ولو كان الصيد لقوته وقوت عباله قصر .
ولو كان للتجارة ، قبل : يقصر في الصوم دون الصلاة ، وفيه تردد :
الشرط الخامس : ألا يكون سفره أكثر من حضره
كالبدوي الذي يطلب القطر ، والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب
الاسواق والبريد .

وهابطه أن لا يقيم ببلد عشرة أيام . فلو أقام أحدهم عشرة ثم انشأ
سفراً قصر ، وقيل : ذلك مختص بالمكاري ، فيدخل في جملة الملاح
والاجير (٢) ، والاول أظهر . ولو أقام خمسة ، قبل : يتم ، وقيل :
يقصر نهراً صلواته دون صومه ويتم ليلاً ، والاول أشبه .
الشرط السادس : تواري الجدران وخفاء الاذان .

لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه (٣)
أو يخفى عليه الاذان (٤) . ولا يجوز له الترخّص قبل ذلك ، ولو نوى
السفر ليلاً . وكذا في عودته يقصر ، حتى يبلغ سماع الاذان من مصره :
وقيل : يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله ، والاول أظهر .
وإذا نوى الإقامة في غير بلده عشرة أيام ، ودونها يقصر . وان
تردد عزمه ، قصر ما بينه وبين شهر ، ثم يتم ولو صلاة واحدة . ولو
نوى الإقامة ثم بدا له ، رجع الى التقصير ، ولو صلى صلاة واحدة بنية
الاتمام لم يرجع :

-
- (١) المسالك ١ / ٤١ : أي في جوره ؛ لا اتباعه كرهاً ؛ او في مجرد الطريق ؛
أو ليمل له علا محلاً ؛ ونحو ذلك .
(٢) الروضة ١ / ٣٧٣ - ٣٧٤ : الذي يؤجر نفسه للاسفار .
(٣) التوضيح ١ / ١٢٠ ؛ بحيث لا يميز الجدار من غيره .
(٤) ن : بحيث لا يميز فسوله ؛ والمعبرة في جميع ذلك على المستقيم ؛ والظاهر ان
العلامتين متلازمين ؛ او متفاوتتين بيسير ، يتسامح به شرعاً .

وأما القصر

فانه عزيمة ، الا أن تكون المسافة أربعاً ، ولم يرد الرجوع ليومه على قول ، أو في أحد المواطن الاربعة : مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر ، فانه مخير ، والاتمام أفضل . واذا تعين القصر ، فأتى عامداً ، أعاد على كل حال . وان كان جاهلا بالتقصير فلا إعادة ، ولو كان الوقت باقياً . وان كان ناسياً ، أعاد في الوقت ، ولا يقضي إن خرج الوقت . . ولو قصر المسافر اتفاقاً ، لم تصحّ وأعاد قصرأ . واذا دخل الوقت وهو حاضر ، ثم سافر والوقت باقٍ ، قيل : يتم بناءً على وقت الوجوب ، وقيل : يقصر اعتباراً بحال الاداء ، وقيل : يتخير ، وقيل : يتم مع السعة ويقصر مع الضيق ، والتقصير أشبه . وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر ، فحضر والوقت باقٍ ، والاتمام هنا أشبه .

ويستحب : أن يقول عقيب كل فريضة : ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، جبراً للفريضة . ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا أتم به ، بل يقتصر على فرضه ، ويسلم منفرداً .

وأما الواحق :

فمسائل

الاولى : اذا خرج الى مسافة فنعه مانع اعتبر : فان كان بحيث يخفى عليه الاذان ، قصر اذا لم يرجع عن نية السفر . وان كان بحيث يسمعه ، أو بدا له عن السفر (١) ، أتم . ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر .

(١) ش ١ / ٤٠ / ٥ : أي ظهر له عن السفر الى الحضرة (م) .

الثانية : لو خرج الى مسافة فردته الريح ، فان بلغ سماع الاذان أتم
والا قصر .

الثالثة : اذا عزم على الإقامة في غير بلده عشرة أيام ، ثم خرّج الى
ما دون المسافة ، فان عزم العود والإقامة ، أتم ذاهباً وعائداً وفي البلد .

الرابعة : من دخل في صلاته بنية القصر ، ثم عنّ له الإقامة أتم .
ولو نوى الإقامة عشرأ ، ودخل في صلاته ، فعنّ له السفر ، لم يرجع
الى التقصير ، وفيه تردد . أما او جدد العزم بعد الفراغ ، لم يجز التقصير
ما دام مقيماً .

الخامسة : الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة ، لا بحال وجوبها .
فاذا فاتت قصرأ قضيت كذلك ، وقبل : الاعتبار في القضاء بحال الوجوب (١)
والاول أشبه .

السادسة : اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر ، فبداله ، لم
يعد صلاته .

السابعة : اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصلّ ، وسافر ، استحب
له قضاؤها ولو في السفر .

(١) المدارك ١ / ٢٨٢ : المراد انه اذا اختلف فرض المكلف في اول الوقت وآخره ؛
بان كان حاضرأ في اول الوقت فسافر ؛ او مسافرأ فحضر ؛ وفاتته الصلاة ؛ فهل
يكون الاعتبار في قضاؤها بحالة الوجوب وهو اول الوقت ؛ او بحالة الفوات وهو
آخره ؛ الاصح الثاني .

کتاب الزکاة

وفیه : قسمان

القسم الأول

في

زكاة المال

والنظر في : من تجب عليه

وما تجب فيه

ومن تصرف اليه

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في : من تجب عليه ◊

تجب الزكاة على : البالغ ، العاقل ، الحر ، المالك ، المتمكن من التصرف (١) .

فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة ، اجاعاً . نعم ، اذا انجر له من اليه النظر (٢) ، استحب له اخراج الزكاة من مال الطفل . وان ضمنه واتجر لنفسه (٣) ، وكان ملبياً ، كان الربح له ، ويستحب له الزكاة . اما لو لم يكن ملبياً ، أو لم يكن ولياً ، كان ضاهناً وللبتيم الربح ، ولا زكاة هاهنا . ويستحب الزكاة في غلات الطفل وواشيه ، وقيل : تجب ، وكيف قلنا ! فالتكليف بالاخراج يتناول الوالي عليه . وقيل : حكم المجنون حكم الطفل ، والأصح أنه لا زكاة في ماله ، إلا في الصامت (٤) ، اذا انجر له الولي استحباباً .

والمملوك لا تجب عليه الزكاة ، سواء قلنا يُمْلِكُ أو أحلنا ذلك . ولو ملكه سيده مالا ، وصرّفه فيه ، لم تجب عليه الزكاة ، وقيل : يملك

(١) الروضة ١٣ / ٢ : في اصل المال ؛ فلا زكاة على المنوع منه شرعاً ؛ كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه .

(٢) المختصر ١ / ٨٠ / ٥ : كالولي والوصي .

(٣) المسالك ٤٢ / ١ : المراد بضائه له نقله الى ملكه بوجه شرعي كالقرض .

(٤) المدارك ١ / ٢٨٨ : المراد بالصامت من المال ، الذهب والفضة ، ومقابلته الناطق

وهو المواشي .

ويجب عليه الزكاة ، وقيل : لا يملك والزكاة على مولاه . وكذا المكاتب المشروط عليه . ولو كان (١) مطلقاً ومحرراً منه شيء ، وجبت عليه الزكاة في نصيبه اذا بلغ نصاباً .

والملك شرط في الأجناس كلها ، ولا بد أن يكون تاماً (٢) : فلو وهب له نصاب لم يجز في الحول إلا بعد القبض . وكذا لو أوصي له ، أعتبر الحول بعد الوفاة والقبول .

ولو اشترى نصاباً ، جرى في الحول من حين العقد ، لا بعد الثلاثة (٣) . ولو شرط البائع ، أو هما ، خياراً زائداً على الثلاثة ، بنى على القول بانتقال الملك . والوجه أنه من حين العقد . وكذا لو استقرض مالا ، وعينه باقية ، جرى في الحول من حين قبضه .

ولا يجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة . ولو عزل الامام قسماً ، جرى في الحول ان كان صاحبه حاضراً ، وان كان غائباً فعند وصوله اليه . وار نذر في اثناء الحول الصدقة بهين للنصاب ، انقطع الحول لتعينه للصدقة . والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها . وإمكان أداء الواجب (٤) ، معتبر في الضمان (٥) لا في الوجوب (٦) .

ولا تجب الزكاة في : المال المغصوب . . ولا الغائب اذا لم يكن في

(١) اسم كان محذوف تقديره : المكاتب .

(٢) بالقبض أو التمكن منه .

(٣) أيام التي هي للمشتري خاصة ، فيما اذا اشترط في البيع (خيار الحيوان) ، وسيأتي

ذلك تفصيلاً ، في كتاب التجارة بفصله الثالث .

(٤) التوضيح ١ / ١٢٥ : اي ايصاله الى المستحق .

(٥) اذا ما أخل فيه ، بتعد أو تفريط .

(٦) التوضيح ١ / ١٢٥ : لان ايصال الواجب ليس من شرائط الوجوب (بتصرف) .

يد وكيله أو وليه . . . ولا الرهن على الأئبسه . . . ولا الوقف . . . ولا
 الضمّال . . . ولا المال المفقود ، فان مضى عليه سنون وعاد ، زكّاه لسته
 استجباباً . . . ولا القرض ، حتى يرجع الى صاحبه . . . ولا الدين حتى
 يقبضه ، فان كان تأخيره من جهة صاحبه ، قيل : تجب الزكاة على مالكة ،
 وقيل : لا ، والأول أحوط .

والكافر تجب عليه الزكاة ، لكن لا يصحّ منه أداؤها ، فاذا تلفت
 لا يجب عليه ضمّانها وإن أهمل . والمسلم إذا لم يتمكن من اخراجها (١)
 وتلفت لم يضمّن . ولو تمكن وفرط ضمن . والمجنون والطفل لا يضمّنان
 إذا أهمل الولي ، مع القول بالوجوب في الغلّات والمواشي .

النَّظَرُ الثَّانِي

في بيان : ما تجب فيه ، وما تستحب

تجب الزكاة في الأنعام الثلاث : الابل ، والبقر ، والغنم . . . وفي :
 الذهب ، والفضة . . . والغلّات الأربع : الخنطة ، والشعير ، والنمر ، والزبيب .
 ولا تجب فيما عدا ذلك .

وتستحب : في كل ما تُنبت الأرض مما يُكّال أو بوزن ، عدا
 الخُضْر كالقَمَتِّ والباذنجان والخيار وما شاكله . . . وفي مال التجارة قولان :
 أحدهما الوجوب ، والاستحباب أصحّ . . . وفي الخيل الإناث .
 وتسقط عما عدا ذلك إلا ما سنذكره . ولا زكاة في البغال ، والحمير ،
 والرقيق : ولو تولّد حيوان بين حيوانين أحدهما زكّاتي ، روعي في الحاقه
 بالزكّاتي لإطلاق اسمه .

(١) ال مستحقها .

القول

في زكاة الأنعام

والكلام في : الشرائط ، والفريضة ، واللواحق .

أما الشرائط : فأربعة

الأول : اعتبار النُصْب

وهي في الابل اثنا عشر نصاباً : خمسة كل واحد منها خمس : ،
فاذا بلغت ستاً وعشرين صارت كلها نصاباً . . ثم ست وثلاثون . . ثم
ست وأربعون . . ثم إحدى وستون . . ثم ست وسبعون . . ثم إحدى
وتسعون . . فاذا بلغت مئة واحدة وعشرين ، فأربعون أو خمسون أو منها .
وفي البقر نصابان : ثلاثون . . وأربعون دائماً .
وفي الغنم خمسة نُصُب : أربعون وفيها شاة . . ثم مئة واحدة
وعشرون وفيها شاتان . . ثم مئتان وواحدة وفيها ثلاث شياه . . ثم ثلثمائة وواحدة ،
فاذا بلغت ذلك ، قيل : يؤخذ من كل مئة شاة ، وقيل : بل تجب أربع
شياه . . حتى تبلغ اربعمائة ، فتؤخذ من كل مائة شاة ، بالغاً ما بلغ ،
وهو الأشهر .

وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان . والفريضة تجب في كل
نصاب من نصب هذه الأجناس ، وما بين النصابين لا يجب فيه شيء .
وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شَتَنَقَاء

ومن البقر وَقَصَصًا ، ومن الغنم عَفْشًا ، ومعناه في الكل واحد .
فالتسع من الابل نصاب وشتق ، فالنصاب خمس والشتق أربع .
معنى أنه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع .
وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص ، فالفريضة في
الثلاثين ، والزائد وقص ، حتى تبلغ أربعين .

وكذا مئة وعشرون من الغنم ، نصابها أربعون ، والفريضة فيه (١) ،
وعفوها ما زاد ، حتى تبلغ مئة واحدى وعشرين (٢) : وكذا ما بين
النصب التي عدّهاها (٣) .

ولا يُضَمُّ مال انسان الى غيره ، وان اجتمعت شرائط الخِلْطَةِ (٤)
وكانا في مكان واحد . بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب .
ولا يُفَرِّقُ بين مال المالك الواحد ولو تباعد مكانهما .
الشرط الثاني : السَّوْمُ

فلا تجب الزكاة في المعلوفة ، ولا في السِّخَالِ ، إلا اذا استغنت عن
الامهات بالرعي . ولا بد من استمرار السوم جملة الحول ، فلو علفها
بعضاً ولو يوماً ، اسعأنف الحول عند استئناف السوم . ولا اعتبار بالخلطة
عادة ، وقيل : يُعْتَبَرُ في اجتماع السوم والعلف ، والأغلب ، والاول أشبه .
ولو اعتلفت من نفسها بما يعتدّ به ، بطل حولها لخروجها عن اسم السوم .

(١) مرجع الضمير : اربعون .

(٢) ففيه شاتان .

(٣) فليس فيه شيء من الفريضة ، ما لم يبلغ حد النصاب .

(٤) المدارك ١ / ٢٩٥ : كالاتحاد في المرعى والمشرى والمراح والفضل والحالب والحلب

مع تمييز المالين .

وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج ، فعَلَفَهَا المالك أو غيره ، باذنه أو بغير إذنه .

للشرط الثالث : الحول

وهو معتبر في : الحيوان . والنقدين مما تجب فيه . وفي مال التجارة ، والخيل ، مما يستحب فيه .

وحده أن يمضي له أحد عشر شهراً ، ثم يُهَلَّ الثاني عشر ، فعند هلاله تجب ولو لم يكمل أيام الحول . ولو اختل أحد شروطها في اثناء الحول ، بَطُلَ الحول ، مثل : ان نقصت عن النصاب فأتمتها ، أو عاوضها بمثلها ، أو بجنسها على الاصح . وقيل : اذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة . وقيل : لا تجب ، وهو الأظهر . ولا تُعد السخال مع الامهات ، بل لكل منهما حول على انفراده . ولو حال الحول فتلّف من النصاب شي ، فان فرط المالك ضمّين ، وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التآلف من النصاب . واذا ارتد المسلم (١) قبل الحول لم تجب الزكاة ، واسقأنف ورثته الحول . وإن كان بعده وجبت . وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ، ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقياً .

الشرط الرابع : ألا يكون عوامل

فانه ليس في العوامل زكاة ، ولو كانت سائمة .

وأما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد

الاول : الفريضة

في الابل : شاة في كل خمسة ، حتى تبلغ خساً وعشرين . . فان

(١) المسالك ١ / ٤٤ : احترز به عن المسلمة ؛ فان ارتدادها لا يقطع الحول ؛ بل

يكون حكمها حكم المرتد عن ملة .

زادت واحدة كانت فيها بنت مَخَاض . . فاذا زادت عشرأ كان فيها بنت لبون . . فاذا زادت عشرأ أخرى كان فيها حَقَّة . . فاذا زادت خمس عشرة كان فيها بنتا لبون . . فاذا زادت خمس عشرة أيضاً كان فيها حَقَّتَان . : فاذا بلغت مئة واحدی وعشرين طُرِح ذلك ، وكان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون .

ولو أمكن في كل عدد ، فرض كل واحد من الأمرين ، كان المالك بالخيار في اخراج أيها شاء (١) .

وفي كل ثلاثين من البقر : تبیع أو تبيعة . . وفي كل أربعين مُسِنَّةً . الثاني : في الأبدال

من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده ، أجزأه ابن لبون ذكر . ولولم يكونا عنده ، كان مَخِيرأ في ابتیاع أيها شاء . ومن وجبت عليه سن وليست عنده ، وعنده أعلى منها بسن ، دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً . وإن كان ما عنده أخفض منها بسن ، دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، والخيار في ذلك اليه لا الى العامل (٢) ، سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه . ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة ، لم يتضاعف التقدير الشرعي (٣) ، ورجع في النقص الى

(١) المسالك ١ / ٤٥ : كـ (مأتين) فانه يتخير بين اخراج اربع حقق أو خمس بنات

لبون ؛ وأشار بذلك ، الى انه يتمين التقدير بما لا يحصل به نقص على الفقراء .

(٢) المدارك ١ / ٢٩٨ : اي الخيار في دفع الاعل والادنى ؛ وفي الجبر بالشاتين

او الدراهم الى المالك ؛ لا الى العامل والفقير .

(٣) والذي هو شاتان أو عشرون درهماً .

القيمة السوقية ، على الأظهر . وكذا ما فوق الجذع من الأسنان . وكذا ما عدا أسنان الإبل .

الثالث : في أسنان الفرائض

بنت المخاض : هي التي لها سنة ودخلت في الثانية ، أي أمها ما يخص بمعنى حامل .

وبنت اللبون : هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ، أي أمها ذات لبن .

والحقة : هي التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة ، فاستحقت أن يطرقتها الفحل ، أو يحمل عليها .

والجذعة : هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة ، وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة .

والتبيح : هو الذي تم له حول ، وقيل : سمي بذلك لأنه تبع قرنه أذنه ، أو تبع أمه في الرعي .

والمستنة : هي الشئبة التي كلت لها سنتان ودخلت في الثالثة .

ويجوز أن يُخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ، ومن العين أفضل . وكذا في سائر الأجناس .

والشاة التي تؤخذ في الزكاة ، قيل : أقله الجذع من الضان أو الثني من المعز ، وقيل : ما يسمى شاة ، والأول أظهر . ولا تؤخذ المريضة ، ولا الهرمة ، ولا ذات العوار .

وليس للساعي التخخير ، فان وقعت المشاحة ، قيل : يُقرع حتى يبقى السنّ التي تجب عليه .

وأما اللواحق :

فهي : إن الزكاة تجب في العين لا في الذمّة ، فإذا تمكن من إيصالها إلى مستحقّها فلم يفعل فقد فرط ، فإن تلفت لزمه الضمان . وكذا إن تمكن من إيصالها إلى الساعي أو إلى الإمام .

ولو أهر امرأة نصاباً وحال عليه الحول في يدها ، فطلقها قبل الدخول وبعد الحول ، كان له النصف ، وفرّاً (١) ، وعليها حق الفقراء . ولو هلك النصف (٢) بتفريط ، كان للساعي أن يأخذ حقه من العين (٣) ويرجع الزوج عليها به ، لأنه مضمون عليها .

ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال ، فإن أخرج زكاته في كل سنة من غيره ، تكرّرت الزكاة فيه . فإن لم يخرج ، وجب عليه زكاة حول واحد .

ولو كان عنده أكثر من نصاب ، كانت الفريضة في النصاب ، ويجبر من الزائد . وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب . فلو كان عنده ست وعشرون من الأبل ، ومضى عليها حولان ، وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه (٤) . فإن مضى عليها ثلاثة أحوال ، وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه .

(١) أي نصف النصاب ؛ كاملاً من غير نقيصة ؛ حيث ليس عليه حق للفقراء ؛ بمعنى أن لا زكاة عليه .

(٢) وهو المائد المطلقة ؛ حيث هو الذي يشمل الزكاة .

(٣) وهو هنا النصف الآخر ؛ الخاص بالزوج .

(٤) التوضيح ١ / ١٣٠ : أي بنت مخاض للحول الأول ؛ وخمس شياه للحول

الثاني (بتصرف) .

والنصاب المجتمع من المعز والضان ، وكذا من البقر والجاموس ،
وكذا من الابل العرب والبخاتي ، تجب فيه الزكاة . والمالك بالخيار في
اخراج الفريضة من أي الصنفين شاء .

ولو قال ربُّ المال : لم يحل علي مالي الحول ، وقد أخرجتُ ما
وَجَبَ عليّ ، فُقيل منه ولم يكن عليه بيّنة ولا يمين . ولو شهد عليه
شاهدان قَبِلا .

وإذا كان للمالك أموال متفرقة ، كان له من أيها شاء اخراج الزكاة .
ولو كانت السنّ الواجبة في النصاب مريضة لم يجز أخذها ، وأخذ غيرها
بالقيمة . ولو كان كله مراضاً لم يكلف شراء صحيحة .

ولا تؤخذ الرُّبِّي : وهي الوالد الى خمسة عشر يوماً ، وقيل : الى خمسين .
ولا الأَكولة : وهي السمينة المعدة للأكل . . ولا فحل الضَّرَاب ،
ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان أدون قيمة . ويجزي
الذكر والانثى ، لتناول الاسم له .

القول

في زكاة الذهب والفضة

والكلام في : النصاب ، والشرائط ، والأحكام •

أما النصاب • :

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً (١) ، ففيه

(١) المسالك ١ / ٤٦ : المراد بالدينار هنا المثقال ، وهو يساوي عشرين قيراطاً (بتصرف).

عشرة قراريط (١) . ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها قيراطان . ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً ، ولا فيما دون أربعة دنانير (٢) . ثم كلما زاد المال أربعة ، ففيها قيراطان ، بالغاً ما بلغ ، وقيل : لا زكاة في العين حتى تبلغ أربعين ديناراً ، ففيه دينار ، والأول أشهر .
 ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مئتي درهم ، ففيها خمسة دراهم . ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم . وليس فيما نقص عن الأربعين زكاة . كما ليس فيما نقص عن المئتين شيء . والدرهم : ستة دنانير . والدانق : ثمان حبات من أوسط حب الشعير . ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل :

وأما الشروط :

ومن شرط وجوب الزكاة فيها : كونها مضرابين دنانير ودرهم ، منقوشين بسكة المعاملة ، أو ما كان يُتعامَلُ بها (٣) . . وحول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع ، فلو نقص في اثائه ، أو تبدلت أعيان النصاب ، بغير جنسه أو بجنسه (٤) ، لم تجب الزكاة . وكذا لو مُنِع من التصرف فيه ، سواء كان المنع شرعياً كالوقف والرهن ، أو قهراً كالغصب .

ولا تجب الزكاة في الحليّ : مُحلّلاً كالسوار للمرأة . وحليّة السيف للرجل . . أو محرماً كالمخلخال للرجل ، والمِنْطَقَة للمرأة ،

(١) وعليه فتكون النسبة بالقراريط : ٤٠/١ ، أي ربع العشر .

(٢) المراد بدون الأربعة : الأربعة التي هي بعد العشرين .

(٣) المنهاج ١ / ١٩٩ : ومثله المسكوك الذي جرت المعاملة به ثم هجرت .

(٤) المسالك ١ / ٤٦ : المراد بالجنس هنا الحقيقة النوعية ، كما لو بدل الذهب بالذهب ؛

وبغير الجنس ، التقد الآخر كالذهب بالفضة .

وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة ، وآلات اللهب لو عُمِلَتْ منها ،
وقبل : يستحب فيه (١) الزكاة . . وكذا لا زكاة في السبائك والنقار والنبر
وقبل : اذا عملها كذلك فراراً ، وجبت الزكاة ، ولو كان قبل
الحول ، والاستحباب أشبه . أما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد
الحول ، وجبت الزكاة اجباً .

وأما أحكامها :

فمسائل :

الأولى : لا إعتبار باختلاف الرغبة (٢) مع تساوي الجوهرين ، بل
يُضَمُّ بعضها الى بعض . وفي الاخراج إن تطوَّع بالأرغب (٣) ، والا
كان له الاخراج من كل جنس بقسطه .
الثانية : الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها ، حتى يبلغ خالصها نصاباً ،
ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد .
الثالثة : اذا كان معه دراهم مشوشة ، فسان عرف قدرَ الفضة ،
أخرج الزكاة عنها فضةً خالصةً (٤) ، وعن الجملة منها . وان جهل ذلك
وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز أيضاً . وان ماكسَ أُلزم
تصفيتها ليعرف قدر الواجب .

(١) مرجع الضمير : الحلي .

(٢) أي الصفة المرغوب فيها .

(٣) جواب الشرط محذوف يفسره ما بعده وتقديره : كان له .

(٤) المدارك ٣٠٤/١ : الواو هنا بمعنى أو ، والمراد . . . أو يخرج ربع

عشر المجموع ، اذ به يتحقق اخراج ربع عشر الخالص ، وهو انما يتم مع تساوي قدر
النش في كل درهم ، والا تمين اخراج الخالص أو قيمته .

الرابعة : مال القرض إن تركه المقرض بحاله حولا، وجبت الزكاة عليه دون المقرض . ولو شرط المقرض الزكاة على المقرض ، قيل : يلزم الشرط ، وقيل : لا يلزم ، وهو الأشبه .

الخامسة : من دفن مالا وجهل موضعه ، أو ورث مالا ولم يصل اليه ، ومضى عليه أحوال ثم وصل اليه (١) ، زكّاه لئنة استحباباً .

السادسة : اذا ترك نفقة لاهله فهي معرّضة للتلايف ، تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك ، وتجب لو كان حاضراً ، وقيل : تجب فيها على التقديرين ، والأول مروى (٢) .

السابعة : لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً ، ولو قصر كل جنس أو بعضها ، لم يُجَبَّرَ بالجنس الآخر ، كمن معه عشرة دنانير ومئة درهم ، أو أربعة من الابل وعشرون من البقر .

القول

في زكاة الغلات

والنظر في الجنس ، والشروط ، والواحق .

أما الأول :

فلانجب الزكاة فيما يخرج من الأرض ، إلا في الأجناس الأربعة :

-
- (١) المدارك ١ / ٣٠٤ : المراد بوضعه اليه تمكنه من قبضه بنفسه ، أو وكيله ، وإن لم يكن في يده .
(٢) أي وردت فيه رواية .

الحنطة والشعير والتمر والزبيب . لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب ، مما يدخل المكيال والميزان ، كالذرة والارز والعدس والماش والسُّلْت والعَلَس . وقيل : السلت كالشعير ، والعلس كالحنطة في الوجوب ، والأول أشبه .

وأما الشروط

فالنصاب وهو خمسة أوسق . والوسق ستون صاعاً . والصاع تسعة أرطال بالعراقي ، وستة بالمدني ، وهو أربعة أمداد . والمد رطلان وربيع . فيكون النصاب ألفين وسبعائة رطل بالعراقي (١) . وما نقص فلا زكاة فيه . وما زاد ، فيه الزكاة ولو قلّ (٢) .

والحدّ الذي تعلق به الزكاة من الأجناس ، أن يسمى حنطة أو شعيراً أو تمرّاً أو زبيباً ، وقيل : بل إذا احمرّ ثمرُ النخل ، أو اصفرّ ، أو انعمقدّ الحِصْرَم ، والأول أشبه .

ووقت الاخراج في الغلّة اذا صَفَّت ، وفي التمر بعد اخترافه ، وفي الزبيب بعد اقتطافه .

ولا تجب الزكاة في الغلات ، إلا اذا مُلِكتْ بالزراعة ، لا بغيرها من الأسباب كالابتياح والهبة . وبزكّتي حاصل الزرع ، ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة ، ولو بقي أحوالاً . ولا تجب الزكاة ، إلا بعد اخراج

(١) المنهاج ١ / ٢٤١ : وبالكيلو غرام ، يكون النصاب ثمانمائة وثمانية واربعين كيلواً تقريباً .

(٢) الروضة ٢ / ٣٤ : بمعنى ان ليس له الا نصاب واحد ، ولا عفو فيه .

حصّة السلطان (١) ، والمؤنّ (٢) كلّها ، على الاظهر .

وأما الواحق :

فمائل .

الاولى : كل ما سُقيَ سَيْحاً أو بَهلاً أو عَذْباً ففيه العشر ، وما سُقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر . وان اجتمع فيه الامران ، كان الحكم للأكثر (٣) . فان تساويا أخذ من نصفه العشر ، ومن نصفه نصف العشر .

الثانية : إذا كان له نخيل أو زروع في بلاد متباعدة ، يدرك بعضها قبل بعض ، ضُمّت الجميع ، وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد . فا أدرك وبلغ نصاباً أخذ منه ، ثم يؤخذ من الباقي قلّ أو كثر . وان سبق مالا يبلغ نصاباً ، تربصنا في وجوب الزكاة ، ادراك ما يكمل نصاباً ، سواء : أطلع الجميع دفعة ، أو ادرك دفعة ، أو اختلف الامران .
الثالثة : اذا كان له نخل تطلع مرة ، واخرى تطلع مرتين ، قيل :

(١) أي الحاكم الشرعي باعتبار منصبه الالهي ، ولتوسع راجع (اقتصادنا) للسيد محمد باقر الصدر .

(٢) الروضة ٢ / ٣٥ / ٥ : وهي المصاريف التي تصرف للزراعة حتى تكتمل .
(٣) المسالك ١ / ٤٧ : اعتبار الكثرة ، تد يكون بعدد السقيات ، كما لو شرب ثلاث مرات بالسبح ، واربع بالدالية مثلا ، سواء تساوى ماؤها أم اختلفا ؛ وقد يكون بالزمان ، بان يشرب في ثلاثة اشهر مرة بالدالية ، وفي شهرين ثلاث مرات بالسبح ؛ وتد يكون بالنمو والنفع ، فربما كانت السقية الواحدة في وقت انفع واكثر نمواً من سقيات متعددة في غيره .

لا يضم الثاني الى الاول ، لانه في حكم ثمرة سنتين ، وقيل : يضم ، وهو الأشبه .

الرابعة : لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ، ولا العنب عن الزبيب . ولو أخذه الساعي ، وجف ثم نقص ، رجع بالنقصان (١) ،

الخامسة : اذا مات المالك وعليه دين ، فظهرت الثمرة وبلغت نصاباً ، لم يجب على الوارث زكاتها . ولو قضى الدين ، وفضل منها النصاب ، لم تجب الزكاة لأنها على حكم مال الميت . واو صارت ثمراً والمالك حي ثم مات ، وجبت الزكاة وان كان دينه يستغرق تركته . ولو ضاقت التركة عن الدين ، قيل : يقع التحاص بين أرباب الزكاة والديان ، وقيل : تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها ، وهو الأقوى .

السادسة : اذا ملك نخلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكاة عليه ، وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح (٢) . فان ملك الثمرة بعد ذلك (٣) ، فالزكاة على المملك ، والاولى الاعتبار بكونه ثمراً ، لتعلق الزكاة بما يسمى ثمراً ، لا بما يسمى بفسراً .

السابعة : حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة ، حكم الأجناس الاربعة : في قدر النصاب ، وكيفية ما يخرج منه ، واعتبار السقي .

(١) في رجع الساعي على المالك باكمال النقيصة .

(٢) المسالك ١ / ٤٨ : أي مع الشرط المتبر في بيع الثمرة ، اذا بيعت قبل بدو الصلاح ، وهو ظهورها والضميمة اليها ، أو . . . ، أو . . .

(٣) أي بعد تعلق الوجوب بالنصاب .

القول

في مال التجارة

والبحت فيه ، وفي شروطه ، وأحكامه

أما الأول :

فهو المال الذي مُلِكَ بعقد معارضة ، وقُصِدَ به الاكتساب عند التملك . فلو انتقل اليه بميراث أو هبة لم يزكّه . وكذا لو ملكه للقنية (١) . وكذا لو اشتراه للتجارة ، ثم نوى القنية .

وأما الشروط : فتلاثة

الأول : النصاب

ويعتبر وجوده في الحول كله ، فلو نقص في اثناء الحول ولو يوماً ، سقط الاستحباب (٢) . ولو مضى عليه مدة يُطلَبُ فيها برأس المال ثم زاد ، كان حول الاصل من حين الابتاع ، وحول الزيادة من حين ظهورها .

(١) اي للاقتناء لنفسه ، من قبيل الفرش ، أو أواني الطعام .

(٢) التوضيح ١/١٣٥ : ونصبها نصب الدراهم والدنانير ، دون غيرها ؛ وان كان مال التجارة من جنس آخر (بتصرف) .

الثاني : أن يطلب برأس المال أو زيادة
فلو كان رأس ماله مئة ، فطلب بنقبة ولو حبة (١) ، لم يستحب .
وروي أنه : اذا مضى عليه ، وهر على النقيصة أحوال ، زكّاه لسنة
واحدة استحباباً .

الثالث : الحول

ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول الى آخره . فلو
نقص رأس ماله ، أو نوى به الفنية ، انقطع الحول . ولو كان بيده
نصابٌ بعض الحول ، فاشترى به متاعاً للتجارة ، قيل : كان حولٌ
العَرَضِ حَوْلَ الأَصْلِ ، والاشبه استثناء الحول . ولو كان رأس المال
دون النصاب ، استأنف (٢) عند بلوغه نصاباً فصاعداً .

وأما أحكامه : فمسائل

الاولى : زكاة التجارة يتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ، ويقوّم بالدنانير
أو الدراهم .

تفريع

إذا كانت السلعة ، تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر ، تعلقت بها
الزكاة لحصول ما يسمى نصاباً .

الثانية : إذا ملك أحد النصب الزكّائية للتجارة ، مثل أربعين شاة
أو ثلاثين بقرة ، سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ، ولا تجتمع
الزكّاتان ، ويشكّل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة ، [وقيل : تجتمع

(١) المسالك ١ / ٤٨ : المراد بالحبة ، المهدودة شرعاً ، وهي التي يقدر بها القيراط ،
فيكون من الذهب ، أما نحو حبة الغلات منها ، فلا اعتداد بها لعدم تمولها .
(٢) المفعول به محذوف تقديره : حول النصاب .

الزكّاتان ، هذه وجوباً ، وهذه استحباباً] (١) .

الثالثة : لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة ، سقط وجوب (٢) المالية والتجارة ، واستأنف الحول فيها ، وقيل : بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة ، لان اختلاف العين لا يقدر في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك ، والاول أشبه .

الرابعة : اذا ظهر في مال المضاربة الربح ، كانت زكاة الاصل على ربّ المال لانفراده بملكه ، وزكاة الربح بينهما (٣) . يضمّ حصة المالك (٤) الى ماله ، ويخرج منه الزكاة ، لان رأس ماله نصاب . ولا يستحب في حصة الساعي الزكاة الا أن يكون نصاباً . وهل تخرج قبل أن ينضّ المال ؟ قيل : لا ، لانه وقاية لرأس المال ، وقيل : نعم ، لان استحقاق الفقراء له ، أخرجه عن كونه وقاية ، وهو أشبه .

الخامسة : الدين لا يمنع من زكاة التجارة ، ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه . وكذا القول في زكاة المال ، لانها تتعلق بالعين .

ثم

يلحق بهذا الفصل

مسائلان

الأولى : العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله . ولو بلغ نصيباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة . ولا تجب (٥) في المساكن ولا

(١) هذه الزيادة موجودة في جميع النسخ المعتمدة لدينا ، عدا الخطية .

(٢) المضاف اليه هنا محذوف تقديره : زكاة .

(٣) مرجع الضمير : الساعي والمالك .

(٤) من الربح .

(٥) هكذا في (أ) وفي (١٨ / ٤٧) و (١٣٦ / ١) و (د / ٣١٤) : لا يستحب .

في الثياب ولا الآلات ولا الامتعة المتخذة للقنية .
الثانية : الخيل اذا كانت إناثاً سائمة وحال عليها الحول ، ففي العناق
عن كل فرس ديناران ، وفي البراذين عن كل فرس دينار استنجاباً .

النَّظَرُ الثَّلَاثُ

في : من تصرف اليه ، ووقت التسليم ، والنية

القول

في : من تصرف اليه

ويحصره أقسام :

القسم الاول : أصناف المستحقين للزكاة سبعة

الفقراء والمساكين

وهم الذين تَقَصَّرَ أموالهم عن ةؤلة سنتهم ، وقيل : من يقصر
ماله عن أحد النصب الزكوية . ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد
ومنهم من فرق بينهما في الآية ، والاول أشبه . ومن يقدر على إكتساب
ما يموت به نفسه وعياله لا يحل له أخذها ، لانه كالغني . وكذا ذو
الصنعة . ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها ، وقيل : يُعطي ما يتم

به كفايته ، وليس ذلك شرطاً . ومن هذا الباب تحمل لصاحب الثلثة ،
وتحرم على صاحب الخمسين . اعتباراً بعجز الاول عن تحصيل الكفاية
وتمكن الثاني .

وُبعثى الفقير ، ولو كان له دار يسكنها ، أو خادم يخدمه ، اذا
كان لا قضاء له عنها (١) . ولو ادعى الفقر ، فان عُرف صدقه أو
كذبه ، عومل بما عُرف منه . وان جهل الامران أعطي من غير يمين ،
سواء كان قوباً أو ضعيفاً . وكذا لو كان له أصل مال [وادعى تلفه] (٢)
وقيل : بل يحلف على تلفه .

ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة ، فلو كان ممن يرفع
عنها وهو مستحق ، جاز صرفها اليه على وجه الصلة . . ولو دفعها اليه
على أنه فقير ، فبان غنياً ، اُرتجعت مع الثمك . وان تعذر كانت ثابتة
في ذمة الآخذ . ولا يلزم الدافع ضمانها ، سواء كان الدافع المالك ، أو
الامام ، أو الساعي . وكذا لو بان أن المدفوع اليه كافر ، أو فاسق ، أو
من تجب عليه نفقته ، أو هاشمي ، وكان الدافع من غير قبيله .

والعاملون

وهم عمال الصدقات (٣) . ويجب أن يُستكمل فيهم أربع صفات :
التكليف ، والايمان ، والعدالة ، والفقه (٤) . ولو اقتصر على ما يحتاج

(١) المسالك ١ / ٤٩ : يتحقق عدم الغناء في الخادم ، بكون المخدم من عادة
ذلك ، وان كان قادراً على خدمة نفسه ؛ او لحاجته اليه لزمانة ونحوها .

(٢) هذه الزيادة وردت في (٥ / ٤٧) .

(٣) المدارك ١ / ٣١٨ : أي الساعون في جبايتها وتحصيلها ؛ بأخذ وكتابة وحساب
وحفظ وقسة ونحو ذلك .

(٤) المسالك ١ / ٤٩ : واكتفى المصنف في (المعتبر) له ، بسؤال العلماء .

إليه منه جاز . وأن لا يكون هاشمياً . وفي اعتبار الحرية تردد . والإمام بالخيار بين أن يقرر له جُعالة مقدرة ، أو أجرة عن مدة مقدرة .

وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ

وهم الكفار الذين يُستألون إلى الجهاد ، ولا نعرفت مؤلفة غيرهم .

وفي الرِّقَاب

وهم ثلاثة : المكاتبون . . والعبيد الذين تحت الشدة (١) . . ، والعبد يُشترى ويُعتق ، وان لم يكن في شدة ، لكن بشرط عدم المستحق . وروي : رابع ، وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد ، فانه يُعتق عنه ، وفيه تردد .

والمكاتب ، إنما يُعطى من هذا السهم ، إذا لم يكن معه ما بصرفه في كتابته . ولو صرفه في غيره ، والحال هذه جاز ارتجاعه ، وقيل : لا . ولو دُفع إليه من سهم الفقراء لم يُرتجع . ولو ادعى انه كوتب ، قبل : يُقبل ، وقيل : لا ، الا بالبيئنة أو بحلْف ، والأول أشبه . ولو صدقه مولاهُ قُبِل .

وَالغَارِمُونَ

وهم الذين عَلَّتْهُمْ الديون في غير معصية ، فلو كان في معصية لم يقض عنه .

نعم ، لو تاب ، صُرِفَ إليه من سهم الفقراء ، وجاز أن يقضي هو . ولو جهل في ماذا أنفقه ، قيل : يُمنع ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . ولو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصه (٢) . وكذا لو كان الغارم ميتاً ، جاز أن يُقضى عنه وأن يُقاص .

(١) الروضة ٤٧ / ٢ : عند مولاها ؛ أو من سَلط عليهم ؛ والمرجع فيها إلى العرف .

(٢) ش ٥ / ٤٨ / ١ : فيحتسبها عليه ؛ ويأخذها عوض دينه (م) .

وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته ، جاز أن يُقبض عنه حياً
أو ميتاً وأن يُقاص (١) .
ولو صرف الغارم ما دُفع اليه من سهم الغارمين ، في غير القضاء
أرْتَجِعَ منه ، على الاشبه . ولو ادعى أن عليه ديناً قُبِلَ قوله اذا
صدّقه الغريم : وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار ، وقيل :
لا يقبل ، والاول أشبه .

وفي سبيل الله

وهو الجهاد خاصة :

وقيل : يدخل فيه المصالح ، كبناء القناطر ، والحج ، ومساعدة
الزائرين ، وبناء المساجد ، وهو الاشبه . والغازي يُعطى ، وإن كان غنياً
قدر كفايته على حسب حاله . واذا غزى لم يرتجع منه ، وان لم يغز أستعيد .
واذا كان الامام مفقوداً ، سقط نصيب الجهاد وُصِرَفَ في المصالح .
وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه (٢) ، فيكون النصيب باقياً مع وقوع
ذلك التقدير ؛
وكذا يسقط سهم السعاة ، وسهم المؤلفة ، ويقتصر بالزكاة على
بقية الأصناف (٣) .

وابن السبيل

وهو المنقطع به ولو كان غنياً في بلده ، وكذا الضيف .

-
- (١) الروضة ٤٩/٢ هـ / : أي اذا كان للمعيل دين على أحد افراد مائلته ؛ فتجوز
له مقاصته بالزكاة ؛ لعدم وجوب وفاء ديون العائلة على المعيل .
(٢) كما اذا دهم المسلمين عدو ؛ يخاف منه على بيضة الاسلام .
(٣) الشرط هنا محذوف تقديره : اذا كان الامام مفقوداً .

ولا بد أن يكون سفرها مباحاً ، فلو كان معصية لم يعطَ ، ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ، ولو فضل منه شيء أعاده ، وقيل : لا .

القسم الثاني في أوصاف المستحق

الوصف الأول : الإيمان

فلا يعطى كافراً ، ولا معتقداً لغير الحق . ومع عدم المؤمنين (١) ، يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف . وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم . ولو أعطى معنالف زكاته لأهل نخلته ثم استبصر أعاد .
الوصف الثاني : العدالة .

وقد اعتبرها كثير . واعتبر آخرون ، مجانية الكبائر كالخمر والزنا ، دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفسّاق ، والاول أحوط .
الوصف الثالث : ألا يكون ممّن تجب نفقته على المالك .

كالأبوين وإن علوا ، والاولاد وإن سفلوا ، والزوجة ، والمملوك . ويجوز دفعها ، الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا ، كالأخ والعم : ولو كان من تجب نفقته : عاملاً ، جاز أن يأخذ من الزكاة . . . وكذا الغازي . . . والغارم . . . والمكاتب . . . وابن السبيل ، لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية ، مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة .
الوصف الرابع : أن لا يكون هاشمياً :

فلو كان كذلك ، لم تحلّ له زكاة غيره ، ويحلّ له زكاة مثله في النسب . ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس ، جاز له أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي ، وقيل : لا يتجاوز قدر الضرورة .

(١) التوضيح ١ / ١٤٠ : تحفظ الى ان يحصل ؛ وقيل يجوز حينئذ صرف الفطرة خاصة الى المستضعف .

ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره .
والذين يجرم عليهم الصدقة الواجبة ، من ولد هاشم خاصة ، على
الظاهر . وهم الآن (١) : أولاد أبي طالب ، والعباس ، والحارث ،
وأبي لب .

القسم الثالث : في المتولي للخروج

وهم ثلاثة : المالك ، والامام ، والعمل . وللمالك أن يتولى لفريق
ماوجب عليه بنفسه ، وبمن يوكله . والأولى حمل ذلك الى الامام .
ويتأكد ذلك الامتجاب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات .
ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه . ولو فرقها المالك والحال هذه :
قيل : لا يجزي . وقيل : يجزي وإن أم ، والاول أشبه . وولي الطفل
كالمالك في ولاية الاخراج .
ويجب على الامام أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات . ويجب دفعها
اليه عند المطالبة (٢) . ولو قال المالك : أخرجت ما وجب علي ، قيل
قوله ، ولا يكلف بينة ولا يميناً .
ولا يجوز للساعي تفريقها إلا باذن الامام ، فاذا أذن له جاز أن
يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي .
واذا لم يكن الامام موجوداً ، دُفِصَتْ الى الفقيه المأمون من الامامية (٣) ،

(١) المسالك ١ / ٥١ : احتز بالآن عن زمن النبي (ص) ؛ فقد كانوا اكثر
من ذلك ؛ مثل حنزة عليه السلام ؛ ثم انقضوا ولم يبق نسل الا للمذكورين .
(٢) المدارك ١ / ٣٢٦ : لا ريب في ذلك ؛ لان العامل نايب عن الامام ؛ وأمره
مستند الى امره ؛ فيكون مخالفته في الحقيقة مخالفة له .
(٣) ن : المراد بالفقيه حيث يطلق في ابواب الفقه ؛ الجامع لشرايط الفتوى ؛
وبالمأمون من لا يتوصل الى اخذ الحقوق - مع غناها عنها - بالحل الشرعية .

فانه أبصر بمواقمها . والأفضل قسمتها على الأصناف ، واختصاص جماعة من كل صنف . واو صرفها في صنف واحد جاز . ولو خص بها ولو شخصاً واحداً من بعض الاصناف جاز أيضاً .

ولا يجوز أن يعدل بها : الى غير الموجود (١) . . ولا الى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد . . ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن ، فان فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن .

وكذا كل من كان في يده مال لغيره فطالبه فامتنع ، أو أوصي اليه بشيء فلم يصرفه فيه ، أو دفع اليه ما يوصله الى غيره .

ولو لم يجد المستحق ، جاز نقلها الى بلد آخر ، ولا ضمان عليه مع التلف ، الا أن يكون هناك تفريط :

ولو كان ماله في غير بلده ، فالأفضل صرفها الى بلد المال . ولو دفع العوض في بلده جاز . ولو نقل الواجب الى بلده ضمن ان تلف . وفي زكاة الفطرة ، الافضل أن يؤدي في بلده ، وإن كان ماله في غيره ، لأنها تجب في الذمة . ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه ، ضمن بنقله عن ذلك البلد ، مع وجود المستحق فيه .

القسم الرابع في الواحق

وفيه مسائل :

الأولى : اذا قبض الامام أو الساعي الزكاة ، برئت ذمة المالك ، ولو تلفت بعد ذلك .

(١) ن / ٢٧ : المراد بالدول بها ؛ تأخير الاخراج مع التمكن منه .

الثانية : اذا لم يجد المالك لها مستحقاً ، فالأفضل له عزلها . ولو أدرسته الوفاة ، أوصى بها وجوباً .

الثالثة : المملوك الذي يُشترى من الزكاة ، اذا مات ولا وارث له ، ورثه أرباب الزكاة . وقيل : بل يرثه الامام ، والاول أظهر .

الرابعة : اذا احتاجت الصدقة الى كيل أو وزن ، كانت الاجرة على المالك ، وقيل : يحتسب من الزكاة ، والاول أشبه .

الخامسة : اذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد ، يستحق بهما الزكاة ، كالفقر والكتابة والغزو ، جاز أن يُعطى بحسب كل سبب نصيباً .

السادسة : أقل ما يُعطى الفقير ، ما يجب في النصاب الأول : عشرة قراريط أو خمسة دراهم . وقيل : ما يجب في النصاب الثاني : قيراطان أو درهم ، والاول أكثر (١) : ولا حدّ للاكثر اذا كان دفعة . ولو تعاقبت العطية ، فبلغت مؤنة السنة ، حرّم ما زاد .

السابعة : اذا قبض الامام الزكاة ، دعاً لصاحبها وجوباً . وقيل : استحباباً ، وهو الأشهر (٢) .

الثامنة : يُكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً ، واجبة كانت أو مندوبة ، ولا بأس اذا عادت اليه بمراث وما شابهه .

التاسعة : يستحب أن يوسم نِعَمُ الصدقة ، في أقوى موضع منها وأكشفه ، كأصول الأذان في الغنم ، وافخاذ الابل والبقر . ويكتب في المِيسَم ما أُخِذَتْ له : زكاة ، أو صدقة ، أو جزية .

(١) ش ١ / ٤٩ / ٥ : أي القائلون به اكثر (ع ل) .

(٢) المدارك ١ / ٣٢٩ : الاصل في هذه المسألة ، قوله تعالى : (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) .

القول

في وقت التسليم

إذا أهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة . ولا يجوز التأخير الا لمانع ،
أو لانتظار من له قبضها . وإذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر أو شهرين .
والاشبه ان التأخير : إن كان لسبب مبيح ، دام بدوامه ولا يتحدد ..
وإن كان اقتراحاً (١) لم يجز ، ويضمن إن تلفت .

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب . فان أثر ذلك (٢) ، دفع
مثلها قرضاً ، ولا يكون ذلك زكاة ، ولا يصدق عليها اسم التعجيل . فاذا
جاء وقت الوجوب ، احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير ، بشرط بقاء
القابض على صفة الاستحقاق ، وبقاء الوجوب في المال .

ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكاة ، سواء كانت عينه
باقية أو تالفة ، على الاشبه .

ولو خرج المستحق عن الوصف استعبدت ، وله أن يمتنع من إعادة
العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض . ولو تعذر استعادتها (٣) عُزِمَ
المالك الزكاة من رأس (٤) . ولو كان المستحق على الصفات ، وحصلت
شرائط الوجوب ، جاز (٥) أن يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ،
ويجوز أن يعدل بها عمن دُفِعَت اليه أيضاً .

(١) المسالك ١ / ٥٢ : المراد هنا تأخير الزكاة بغير سبب مبيح له .

(٢) أي فضل تقديمها .

(٣) التوضيح ١ / ١٤٣ : مثلاً أو قيمة .

(٤) أي رأس المال المتبقي لديه .

(٥) أي جاز للمالك .

فروع

- الاول : لو دفع اليه شاة ، فزادت زيادة متصلة كالسمن ، لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر ، وللفقير بذل القيمة . وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد . لكن لو دفع الشاة ، لم يجب عليه دفع الولد .
- الثاني : لو نقصت ، قيل : بردُّها ولا شيء على الفقير ، والوجه لزوم القيمة حين القبض .
- الثالث : اذا استغنى (١) بعين المال ثم حال الحول ، جاز احتسابه عليه ، ولا يكلف المالك أخذه وإعادته . وان استغنى بغيره استعيد القرض :

القول

في النية

- والمراعى نية الدافع إن كان الكأ . وإن كان (٢) ساعياً أو الامام أو وكيلاً ، جاز أن يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك :
- والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية أو من له أن يقبض منه (٣) ، كالامام والساعي .
- وتتعين عند الدفع ، ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جواره .

(١) الفاعل محذوف تقديره : الفقير .

(٢) اسم كان محذوف تقديره : الدافع .

(٣) مرجع الضمير : الطفل والمجنون .

وحقيقتها : القصد الى القرية (١) ، والوجوب أو الذنب ، وكونها
زكاة مال أو فطرة . ولا يُفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه .

فروع

او قال : إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته ، وإن كان تالفاً فهي
نافلة ، صح . ولا كذا لو قال : أو نافلة .

ولو كان له مالان متساويان ، حاضر وغائب ، فأخرج زكاة ونواها عن
أحدهما ، أجزاءه . وكذا لو قال : إن كان مالي الغائب سالماً .

ولو أخرج عن ماله الغائب ، إن كان سالماً ، ثم بان تالفاً ، جاز نقلها الى
غيره ، على الأشبه .

ولو نوى عن مال يرجو وصوله اليه ، لم يجز واو وصل (٢) . ولو لم
ينورب المال ، ونوى الساعي أو الامام عند التسليم ، فإن أخذها الساعي
كُرّهاً جاز ، وإن أخذها طوعاً ، قيل : لا يجزي ، والاجزاء أشبه .

(١) التوضيح ١ / ١٤٤ : لانها عبادة ، فلو أدخل بالنية عند الدفع ، لم تجز حتى
يحسن النية ولو بعد حين ، لعدم اعتبار مقارنتها للدفع .
(٢) ن : لانه دفع قبل التملك .

القسم الثاني

في

زكاة الفطرة

وأركانها . أربعة

الأول

في : من تجب عليه

تجب الفطرة بشروط ثلاثة :

الأول : التكليف

فلا تجب على الصبي ، ولا على المجنون ، ولا على من أهل شوال وهو مُغْمَى عليه .

الثاني : الحرية

فلا يجب : على المملوك ، ولو قبيل : يملك . . ولا على المدبّر . . ولا على أم الولد . . ولا على المكاتب المشروط . . ولا المُطَلَّق الذي لم يتحرر منه شيء .

ولو تحرر منه شيء ، وجبت عليه بالنسبة . ولو عاله المولى ، وجبت عليه دون المملوك .

الثالث : الغنى

فلا تجب على الفقير . وهو من لا يملك أحد النصب الزكائية ، وقيل : من تحمل له الزكاة . وضابطه ألا يملك قوت سنة له ولعياله ، وهو الأشبه : ويستحب للفقير اخراجها ، وأقل ذلك أن يدبر صاعاً على عياله ثم يتصدق به . ومع الشروط يخرجها عن نفسه ، وعن جميع من يعوله ، فرضاً أو نفلاً ،

من زوجة وولد وما شاكلهما (١) ، وضيف وما شابهه (٢) ، صغيراً كان أو كبيراً ، حرّاً أو عبداً ، مسلماً أو كافراً .
والنيّة معتبرة في أدائها ، فلا يصحّ إخراجها من الكافر، وإن وجبت عليه . ولو أسلم سقطت عنه (٣) .

مسائل ثلاث :

الاولى : من بلغ قبل الهلال ، أو أسلم ، أو زال جنونه ، أو ملك ما يصير به غنياً ، وجبت عليه . ولو كان بعد ذلك مالم يُصلِّ العبد، استحبّت . وكذا التفصيل لو ملك مملوكاً ، أو وُلِدَ له .
الثانية : الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ، ولو لم يكونا في عياله إذا لم يُعيلها غيره ، وقيل : لا تجب إلا مع العيالة ، وفيه تردد .
الثالثة : كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه ، وإن كان لو انفرد وجبت عليه ، كالضيف الغني والزوجة .

فروع

الاول : إن كان له مملوك غائب يعرف حياته ، فإن كان يعول نفسه أو في عياله مولاه وجبت على المولى . وإن عاله غيره ، وجبت الزكاة على العائل .
الثاني : إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما . فإن عاله أحدهما ، فالزكاة على العائل .
الثالث : لو مات المولى وعليه دين ، فإن كان بعد الهلال ، وجبت زكاة

(١) ش ٥١ / ١ : كالوالد والمملوك (ع ل) .

(٢) التوضيح ١ / ١٤٥ : ممن يعوله من الاجانب .

(٣) باعتبار ان الاسلام يجب عما تبّله .

مملوكه في ماله. وان ضاقت التركة ، قُسمت على الدين والفطرة بالحِصص .
وإن مات قبل الهلال لم تجب على أحد ، إلا بتقدير أن يعوله .
الرابع : اذا أوصي له بعبد ثم مات الموصي ، فان قبيل الوصية قبل الهلال
وجبت عليه ، وان قبيل بعهده سقطت ، وقيل : تجب على الورثة ، وفيه
تردد . ولو وُهب له ولم يقبض ، لم تجب الزكاة على الموهوب له .
ولو مات الواهب كانت على ورثته ، وقيل : لو قبل ومات ثم قبض
الورثة قبل الهلال ، وجبت عليهم ، وفيه تردد .

الشمى

في جنسها وقدرها

والضابط : اخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما
وخبزهما ، والتمر والزبيب والأرز واللبن والاقط . ومن غير ذلك
يخرج بالقيمة السوقية ، والأفضل اخراج التمر (١) ثم الزبيب ، وبليه أن
يُخرج كل انسان ما يغلب على قوته .
والفطرة : من جميع الاقوات المذكورة صاع : والصاع أربعة
أمداد ، فهي تسعة أرطال بالعراقي . ومن اللبن أربعة أرطال ، وفسره
قوم بالمدني : ولا تقدير في عوض الواجب ، بل يرجع الى قيمة السوق :
وقدره قوم بدرهم ، وآخرون بأربعة دوانيق فضة ، وليس بمعتمد ، وربما
نزل على اختلاف الأسعار .

(١) المسالك ١ / ٥٤ : انما كان التمر أفضل ، لانه اسرع منفعة واقل كلفة ،

لاشتهاله على القوت والادام .

الأولى

في : وقتها

وتجب بهلال شوال . ولا يجوز تقديمها قبله ، الا على سبيل القرض ، على الأظهر . ويجوز اخراجها بعده ، وتأخيرها الى قبل صلاة العيد أفضل . فان خرج وقت الصلاة ، وقد عزلها ، أخرجها واجباً بنية الأداء : وان لم يكن عزلها ، قبل : سقطت ، وقيل : يأتي بها قضاءً ، وقيل : أداءً ، والأول أشبه : واذا أخرت دفعها بعد العزل مع الامكان ، كان ضامناً . وان كان (١) لا معه (٢) لم يضمن . ولا يجوز حملها الى بلد آخر ، مع وجود المستحق ، ويضمن (٣) . ويجوز مع عدمه ، ولا يضمن .

(١) اسم كان محذوف تقديره : تأخير الدفع .

(٢) المراد بـ (لا معه) : بسبب عدم التمكن من الدفع .

(٣) هذه الكلمة موجودة في المخطئة الممتدة فقط .

الزكاة

في مصرفها

وهو مصرف زكاة المال ، ويجوز أن يتولى المالك اخراجها ، والأفضل دفعها الى الامام أو من نصبه ، ومع التعلد الى فقهاء الشيعة . ولا يُعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه ، ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقاً . . ولا يعطى الفقير أقلّ من صاعٍ ، الا أن يجتمع جماعة لا يقسع لهم . ويجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه دفعةً . ويستحب : اختصاص ذوي القرابة بها ، ثم الجيرن (١) .

(١) المسالك ١/ ٥٤ : لقوله (ص) ، لا صدقة و ذر رحم محتاج ، وقوله (ص) ، جيران الصدقة احق بها . ويستحب تخصيص اهل الفضل والعلم والزهد وغيرها ، وترجيحهم في سائر المراتب .

كتاب الخسيس

وفيه : فلان

الفصل الأول

في: ما يجب فيه

وهو سبعة .

الأول : غنائم دار الحرب
مما حواه العسكر ومالم يحوه ، من أرض وغيرها ، ما لم يكن غصباً
من مسلم أو معاهد ، قليلاً كان أو كثيراً .
الثاني : المعادن

سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص ، أو غير منطبعة
كالياقوت والزيبرجند والكحل ، أو مائة كالقير والنفط والكبريت .
ويجب فيه (١) الخمس بعد المؤنة ، وقيل : لا يجب حتى يبلغ عشرين
ديناراً ، وهو المروي ، والأول أكثر (٢) .
الثالث : الكنوز

وهو كل مال مذخور تحت الأرض ، فإن بلغ عشرين ديناراً وكان
في أرض دار الحرب أو دار الاسلام ، وليس عليه أثر ، وجب الخمس .
ولو وجدته في ملك مبتاع ، عرّفه البائع . فإن عرّفه (٣) فهو أحق به .

(١) مرجع الضمير : المعدن .

(٢) المالک ١ / ٥٤ - ٥٥ : أي أكثر الاصحاب ، لم يعتبروا فيه نصاباً ، بل اوجبوا

الخمس في الزائد عن المؤنة ، وان قل .

(٣) التوضيح ١ / ١٤٩ : بان وصفه بأوصافه الرافعة للشك ، كما يظهر من لفظ عرفه .

وإن جهله ، فهو لاهشترى ، وعليه الخمس . وكذا لو اشترى دابة
ووجد في جوفها شيئاً له قيمته . ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً
أخرجُ خمسَه ، وكان له الباقي ، ولا يعرف .

تفريع

إذا وجد كنزاً في أرض موات من دار الاسلام : فإن لم يكن عليه سكة ،
أو كان عليه سكة عادية (١) أخرجُ خمسَه ، وكان الباقي له . . وإن كان
عليه سكة الاسلام ، قيل : يُعرفُ كاللُقْطَةِ ، وقيل : يملكه الواجد وعليه
الخمس ، والأول أشبه .

الرابع : كل ما يخرج من البحر بالغوص
كالجواهر والدرر ، بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ، ولو أخذ
منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه .

تفريع

العنبر إن أخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار ، وإن جُني من وجه
الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن .

الخامس : ما يفضل عن مؤنة السنة
له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات .

السادس : ما اشترى الذميّ من أرض مسلم *
إذا اشترى الذميّ أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس ، سواء كانت

(١) المسالك ١ / ٥٥ : والعادي بالتشديد ، القديم ، كأنه منسوب الى قبيلة عاد ،
وهم قوم هود ؛ والمراد هنا ما لم تكن سكة الاسلام ؛ سواء كانت قديمة أو
حديثة ؛ وخص العادية بناء على الغالب ؛ من ان الكنز المذخر ؛ لا تكون سكة الا قديمة .

مما وجب فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة ، أو ليس فيه كالأرض التي أسلم عليها أهلها .

السابع : ما اختلط بالحرام .

الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز (١) ، وجب فيه الخمس .

فروع

الأول : الخمس يجب في الكنز، سواء كان الواجد له حرّاً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، وكذا المعادن والقوص .

الثاني : لا يعتبر الحول في شيء من الخمس، ولكن يؤخّر ما يجب في أرباح التجارات احتياطاً للمكتسب .

الثالث : اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز: فان اختلفا في ملكه، فالقول قول المؤجر مع يمينه. وان اختلفا في قدره، فالقول قول المستأجر.

الرابع : الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها لإخراج الكنز والمعدن، من حفر وسبك وغيره .

الفصل الثاني

في : قسمته

يقسم ستة أقسام :

ثلاثة : فنبني (ص)

وهي : سهم الله . . وسهم رسوله . . وسهم ذي القربى ، وهو

(١) التوضيح ١ / ١٥٠ : ولا يعرف مستحقه ؛ ولا قدره اجالا ولا تفصيلا .

الامام (ع) ، وبهذه اللامام القائم مقامه .
وما كان قبضته النبي (ص) أو الامام ، ينتقل الى وارثه .

وثلاثة : للايتام والمساكين وأبناء السبيل

وقيل : بل يقسم خمسة أقسام ، والأول أشهر . ويعتبر في الطوائف
الثلاث ، انتسابهم الى عبد المطلب بالأبوة . فلو انتسبوا بالام خاصة ، لم
يعطوا من الخمس شيئاً ، على الأظهر . ولا يجب استيعاب كل طائفة ،
بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد (١) ، جاز .

وهنا مسائل :

الأولى : مستحق الخمس ، وهو من وآلده عبد المطلب ، وهو بنو
أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب ، الذكر والانثى . وفي استحقاق
بني المطلب تردد ، أحوطه (٢) المنع .

الثانية : هل يجوز أن ينحص بالخمس طائفة ؟ قيل : نعم ، وقيل :
لا ، وهو الأحوط .

الثالثة : يقسم الامام على الطوائف الثلاث ، قدر الكفاية مقتصداً ،
فان ففضل كان له ، وان أعوز أتم من نصيبه .

الرابعة : ابن السبيل لا يعطى فيه الفقر ، بل الحاجة في بلد التسليم ،
واو كان غنياً في بلده . وهل يراعى ذلك في اليتيم ؟ قيل : نعم ، وقيل :
لا ، والاول أحوط .

(١) المدارك ١ / ٣٤٧ : لان المراد من اليتام والمساكين في الآية الشريفة ؛ الجنس
كابن السبيل كما في آية الزكاة لا الموم ؛ اما لتعذر الاستيعاب ؛ أو لان الخطاب
لجميع ؛ بمعنى ان الجميع يجب عليهم الدفع ؛ الى جميع المساكين . . .
(٢) هكذا في الخطبة ؛ وفي (١٥ / ٥٣) : أظهره .

الخامسة : لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ،
ولو حمل والحال هذه ضمن ، ويجوز مع عدمه .
السادسة : الايمان معتبر في المستحق على تردد ، والعدالة لا تعتبر
على الأظهر .

ويلحق بذلك

مقتدان

الأول : في الانفال (١)

وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص ، كما كان
للنبي عليه السلام ، وهي خمسة : الأرض التي تُملك من غير قتال ، سواء
انجلى أهلها أو سلموها طوعاً (٢) . . والأرضون الموات ، سواء مُملِكتْ
ثم باد أهلها ، أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز وِسيف البحار ورؤوس
الجبال وما يكون بها ، وكذا بطون الأودية والأجام . . واذا فتحت دار
الحرب ، فما كان لسطانهم من قطائع وصفايا فهي للامام ، إذا لم تكن
مغصوبة من مسلم أو معاهد . . وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء
من فرس أو ثوب أو جارية اوغير ذلك مالم يُبجِيف . . وما يغنمه المقاتلون
بغير اذنه ، فهو له عليه السلام .

(١) المسالك ١ / ٥٦ : المراد هنا كل ما يختص بالامام (ع) زيادة على قبيله ؛
وقد كانت الانفال المذكورة ، لرسول الله (ص) في حياته ؛ وهي بعهده للاسام
القائم مقامه .

(٢) الروضة ٢ / ٨٤ : من غير قتال ؛ كبلاد البحرين .

الثاني : في كيفية التصرف في مستحقه

وفيه مسائل :

الأولى : لا يجوز التصرف في ذلك (١) بغير اذنه ، ولو تصرف متصرفٌ كان غاصباً ، واو حصل له فائدة كانت للامام .

الثانية : اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه ، حلّ له ما أفضل عن القطيعة ، ووجب عليه الوفاء .

الثالثة : ثبتت إباحة المزاكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة ، وان كان ذلك بأجمعه للامام أو بعضه ، ولا يجب اخراج حصّة الموجودين من أرباب الخمس منه .

الرابعة : ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده . ومع عدوه (٢) ، قبل : يكون مباحاً ، وقيل : يجب حفظه ثم بوصي به عند ظهور امارة الموت ، وقيل : يُدفن ، وقيل : يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاية أو الدفن (٣) ، وقيل : بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين أيضاً ، لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية (٤) .

وكما يجب ذلك مع وجوده ، فهو واجب عليه عند غيبته ، وهو الاشبه .
الخامسة : يجب أن يتولى صرف حصّة الامام في الأصناف الموجودين ، من اليه الحكم بحق النيابة (٥) ، كما يتولى أداء ما يجب على الغائب .

(١) المسالك ١ / ٥٧ : اشار بذلك الى الانفصال المذكورة ؛ ومنها ميراث من لا وارث له عندنا .

(٢) ش ١ / ٥٣ / ٥ : غيبته (ع ل) .

(٣) أي بالوصاية فيوصي به ؛ أو بالدفن فيدفنه .

(٤) أي على الامام ان يتم كفاية المستحق ؛ عند عدم كفايته .

(٥) المسالك ١ / ٥٧ : المراد به ؛ الفقيه العدل ؛ الامام الجامع لشرائط القتوى ،

لانه نائب الامام ومنصوبه (ع) .

كِتَابُ الصُّوفِيَّةِ

والنظري : أركانه

وأقسامه

ولواحقه

وأركانه : أربعة

الزوال

الصوم : وهو الكفّ عن المفطّرات مع النية . فهي : إما ركن فيه ، وإما شرط في صحته ، وهي بالشرط أشبه . وبكفي في رمضان أن ينوي أنه بصوم متقرّباً الى الله . وهل يكفي ذلك في النذر المعين ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . ولا بد فيما عداهما من نية التعيين ، وهو القصد الى الصوم المخصوص . فلو اقتصر على نية القرية ، وذُهِلَ عن تعيينه ، لم يصحّ . ولا بد من حضورها ، عند أول جزء من الصوم ، أو تبييتها (١) مستمراً على حكمها .

ولو نسيها لبلا جدها نهاراً ، ما بينه وبين الزوال . فلو زالت الشمس فات محلّها ، واجباً كان الصوم أو ندباً . وقيل : عند وقتها الى الغروب لصوم النافلة ، والاول أشهر . وقيل : يختص رمضان بجواز تقديم نية عليه . واو سهى عند دخوله فصام ، كانت النية الأولى كافية . وكذا قيل : يجزي نية واحدة لصيام الشهر كلّهُ .

ولا يقع في رمضان صومُ غيره . ولو نوى غيره ، واجباً كان أو ندباً ، أجزأ عن رمضان دون ما نواه (٢) . ولا يجوز أن يردد نيته بين

(١) المدارك ١ / ٣٥٦ : المراد بحضور النية عند أول جزء من الصوم ، وقوعها في آخر جزء من الليل . . وتبييتها : وقوعها قبل ذلك في اثناء الليل ، وانما وجب ذلك لان الاخلال بكل الامرين عمداً ، يقتضي مضي جزء من الصوم بنير نية ، فيفسد لانتفاء شرطه ، والصوم لا يتبعض .

(٢) ش ١ / ٥٤ / ٥ : هذا اذا لم يكن عالماً بانه شهر رمضان ، والا لم يجز عن واحد منها (ع ل) .

الواجب والندب ، بل لا بد من قصد أحدهما تعييناً . ولو نوى الوجوب (١) آخرَ يومٍ من شعبان مع الشك ، لم يجزِ عن أحدهما . ولو نواه مندوباً أجزأ عن رمضان ، إذا انكشف أنه منه . ولو صام على أنه ان كان من رمضان كان واجباً ، والا كان مندوباً ، قيل : يجزي ، وقيل : لا يجزي وعليه الاعادة ، وهو الأشبه . ولو أصبح بنية الافطار ثم بان أنه من الشهر (٢) ، جدد النية واجتزأ به ، فان كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء .

فروع ثلاثة

- الأول : لو نوى الافطار في يوم رمضان ، ثم جدد قبل الزوال ، قبل : لا ينعقد وعليه القضاء ، واو قيل : بانعقاده كان أشبه .
 الثاني : لو عقد نية الصوم ، ثم نوى الافطار ولم يفطر ، ثم جدد النية ، كان صحيحاً .
 الثالث : نية الصبي المميز صحيحة ، وصومه شرعي (٣) .

(١) هكذا في الخطية ؛ وفي (١٥ / ٥٤) : ولو قصد الوجوب .

(٢) هكذا في الخطية ؛ وفي (١٥ / ٥٤) : بان أنه من رمضان .

(٣) التوضيح ١ / ١٥٥ : وان كانت عبادته تمرينية ، كما سبق في الصلاة .

الشافعي

ما يمسك عنه الصائم

وفيه مقاصد :

الأول : ما يجب الامساك عنه •

يجب الامساك : عن كل ما كُول ، معتاداً كان كالخبز والنفواكه ، أو غير معتاد كاللحمِ والبرَد : . وعن كل مشروب ، ولو لم يكن معتاداً ، كماء الأنهار وعصارة الأشجار . . وعن الجماع في القُبُل إجماعاً ، وفي دبر المرأة على الأظهر ، ويُفسد صوم المرأة . وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد ، وإن حُرِّمَ . وكذا القول في فساد صوم الموطوء (١) والأشبه أنه يتبعُ وجوبَ الغسل (٢) . . وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام ، وهل يفسد الصوم بذلك ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . . وعن الارتماس ، وقيل : لا يجرم بل يكره والأول أشبه ، وهل يفسد بفعله ؟ الأشبه لا ، وفي ايصال القبار الى الحلق خِلاف ، الأظهر التحريم وفساد الصوم . . وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة ، على الأشهر (٣) .

(١) المحذوف تقديره : فيه تردد ، وإن حرم .

(٢) بمعنى ان كل وطء كان الغسل فيه واجباً ، كان صوم فاعله فاسداً .

(٣) هكذا في الخطية وفي (٣٦١ / ١٥) ؛ وفي (٥٤ / ١٨) على الأظهر .

ولو أجنب فنام غير ناولٍ للغسل فطلع الفجر ، فسُدَّ الصوم . ولو كان نوى الغسل ، صحَّ صومه . ولو انتبه ثم نام زائلاً للغسل ، فأصبح نائماً ، فسد صومه وعليه قضاؤه . ولو استمنى أو لمس امرأة فأمنى ، فسد صومه . ولو احتلم بعد نية الصوم نهائراً ، لم يفسد صومه . وكذا لو نظر الى امرأة فأمنى على الاظهر ، أو استمع فأمنى (١) . والحقنة بالجماد جائزة ، وبالمانع محرمة ، ويفسد بها الصوم على تردد .

مسألان :

الاولى : كلُّ ما ذكرنا أنه يُفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمداً، سواء كان عالماً أو جاهلاً . ولو كان سهواً لم يُفسد ، سواء كان الصوم واجباً أو ندباً . وكذا لو اكره على الافطار ، أو وُجِرَ في حلقة .
الثانية : لا بأس بمصِّ الخاتم ، ومضغ الطعام للصبي ، وزق الطائر، وذوق المرقق ، والاستنقاغ في الماء للرجال . ويستحب السواك للصلاة بالمرطب واليابس .

المقصد الثاني : فيما يترب على ذلك

وفيه مسائل :

الاولى : تجب مع القضاء الكفارةُ بسبعة اشياء : الاكل والشرب ، المعتاد (٢)

(١) التوضيح ١ / ١٥٦ - ١٥٧ : ما لم يقصده ، ولم يكن من عادته ، لان المدار على تمتد الجنابة .

(٢) الروضة ٢ / ٨٩ : منها .

وغيره . . والجُمَاع حتى تغيب الحَشَقَة في قُبُل المرأة أو دُبُرها (١) . .
وتعمدُ البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر . . وكذا لو نام غير ناوٍ للغسل
حتى يطلع الفجر . . والاستمنا . . وايصال الغبار الى الحلق .
الثانية : لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان . . وقضائه بعد
الزوال . : والنذر المعين . . وفي صوم الاعتكاف اذا وجب :
وما عداه لا تجب فيه الكفارة ، مثل صوم الكفارات ، والنذر الغير
معين والمندوب وإن فسد الصوم .

تفريع

من أكل ناسياً فظن فساد صومه ، فأفطر عادماً ، فسد صومه وعليه
قضاؤه . وفي وجوب الكفارة تردد ، الاشبه الوجوب . ولو وجر في حلقه ،
أو أكره أكرهاً يرتفع معه الاختيار ، لم يفسد صومه . ولو خوَّف فأفطر ،
وجب القضاء على تردد ولا كفارة .

الثالثة : الكفارة في شهر رمضان : عتق رقبة ، أو صيام شهرين
متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً ، مخيراً في ذلك . وقيل : بل هي على
للترتيب . وقيل : يجب بالافطار بالحرّم ثلاثُ كفارات ، وبالمحلل كفارة ،
والاول أكثر (٢) .

الرابعة : اذا أفطر زماناً نذر صومه على التحيين ، كان عليه القضاء
وكفارة كبرى مخيرة ، وقيل : كفارة يمين ، والاول أظهر .

(١) المدارك ١ / ٣٦٥ : لا خلاف بين علماء الاسلام في وجوب الكفارة والقضاء
بالوطء في القبل ؛ وانما الخلاف في الدبر ؛ والاصح مساواته للقبل ؛ لتناول الجماع
لكل منهما ؛ وهو مناط الوجوب .

(٢) أي القول بالتخيير ؛ اعتبره اكثر الاصحاب .

الخامسة : الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ، حرام على الصائم وغيره ، وإن تأكد في الصائم ، لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة ، على الاشبه .

السادسة : الارتماس حرام على الاظهر ، ولا تجب به كفارة ولا قضاء ، وقيل : يجان به ، والاول أشبه :
السابعة : لا بأس بالحقنة بالجامد على الاصح (١) ، ويحرم بالمائع ، ويجب به القضاء على الاظهر .

الثامنة : من أجنب ونام ناوياً للغسل ، ثم انتبه ثم نام كذلك ، ثم انتبه ونام ثالثة ناوياً حتى طلع الفجر ، ازمته الكفارة على قول مشهور ، وفيه تردد .

التاسعة : يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة أشياء : فعل المُفْطِر قبل مراعاة الفجر مع القدرة . . والافطار اخلاذاً الى من اخبره ان الفجر لم يطلع ، مع القدرة على عرفانه ويكون طالماً . . وترك العمل بقول المُخْبِر بطلوعه ، والافطار اظنه كذبه (٢) . . وكذا الافطار تقليداً ان الليل دَحَلْ ثم تبين فساد الخبر . . والافطار للظُّنْمَة الموهمة دخول الليل ، فلو غلب على ظنّه لم يفطر . . وتعمد القَبْئِي ، ولو ذرّعه لم يفطر . . والحقنة بالمائع . . ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون التضمض به للطهارة . . ومعاودة الجُنُب النوم ثانياً حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل . ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنّى ، قيل : عليه القضاء ، وقيل : لا يجب ، وهو الاشبه . وكذا لو كانت محللة لم يجب (٣) .

(١) التوضيح ١ / ١٥٨ : لصريح الرواية ؛ مع الاجماع .

(٢) المدارك ١ / ٣٦٩ : الافطار معطوف على قوله (ترك العمل) . والمراد

بظن كذبه : ظن المفطر ان المخبر كاذب في اخباره .

(٣) أي لم يجب عليه القضاء .

فروع

الاول : لو تَمَضَّمْصَ متداوياً ، أو طرح في فمه خَرْزَأَ ، أو غيره لغرض صحيح ، فسبق الى حلقة ، لم يفسد صومه . ولو فعل ذلك عبثاً ، قيل : عليه القضاء ، وقيل : لا ، وهو الاشبه (١) .

الثاني : ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه ، يحرم ابتلاعه للصائم ، فان ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء ، والاشبه القضاء والكفارة . وفي السهو لا شيء عليه .

الثالث : لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل : صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده ، وفيه تردد (٢) .

الرابع : لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ، ولو كان عمداً ، ما لم يفصل عن الفم . وما ينزل من الفضلات من رأسه ، اذا استرسل وتعدي الحلق ، من غير قصد ، لم يفسد الصوم . ولو تعمد ابتلاعه أفسد .
الخامس : ما لهُ طعم كالعسل ، قيل : يفسد الصوم ، وقيل : لا يفسده ، وهو الاشبه .

السادس : اذا طلع الفجر وفي فيه طعام ، لَقَطَهُ ، ولو ابتلعه فسد صومه ، وعليه مع القضاء الكفارة .

السابع : المُنْتَمِرِدُ برؤية هلال شهر رمضان ، اذا أظفر وجب عليه القضاء والكفارة .

(١) التوضيح ١ / ١٥٩ : لحديث الرفع ؛ والاطلاقات في المضمضة وذوق الطعام

ومص الريق .

(٢) ن : لرواية حصر المفطرات ؛ وكثير من المواضع .

المسألة العاشرة : يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر ، مقدار ابقاعه والغسل . ولو تيقن ضيق الوقت فواقع ، فسد صومه وعليه الكفارة . ولو فعل ذلك ظاناً بسعته ، فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء ، وإن أهمله فعليه القضاء (١) :

المسألة الحادية عشرة : تتكرر الكفارة بتكرر الموجب (٢) ، اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة . وان كان في يوم واحد ، قبل : تتكرر مطلقاً (٣) ، وقبل : إن تخلله التكفير (٤) ، وقبل : لا تتكرر ، وهو الأشبه ، سواء كان من جنس واحد أو مختلفاً (٥) .

فرع

من فعل ما يجب به الكفارة ، ثم سقط فرض الصوم ، بسفر أو حيض وشبهه ، قبل : تسقط الكفارة ، وقبل : لا ، وهو الأشبه :

المسألة الثانية عشرة : من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً ، عَزُر مرة . فان عاد كذلك عزر ثانياً . فان عاد قتل .

المسألة الثالثة عشرة : من وطئ زوجته في شهر رمضان ، وهما صائمان ، مُكْرَهاً لها ، كان عليه كفارتان ، ولا كفارة عليها . فان طأوعته

-
- (١) المدارك ١ / ٣٧١ : اما وجوب القضاء مع الإهمال فربما كان بعدم تحقق الامساك في مجموع النهار ؛ فلا يتحقق به الامتثال .
- (٢) تناول الطعام ، والجماع ، ونظائرهما .
- (٣) سواء تخلله التكفير أو لا . ..
- (٤) الروضة ٢ / ٩٩ : بين الفعلان ، وان اتحد الجنس والوقت .
- (٥) ش ١ / ٥٦ / ٥ : كالاكل والشرب من جهة ، والحقنة بالمائع من جهة ثانية (ع ل بتصرف) .

فَسُدَّ صَوْمَهَا ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا كَفَّارَةٌ عَنْ نَفْسِهِ ، وَيُعَزَّرُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ سَوْطاً . وَكَذَا لَوْ كَانَ الْاَكْرَاهُ لِأَجْنَبِيَّةٍ ، وَقِيلَ : لَا يَتَحَمَّلُ هُنَا (١) ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ .

المسألة الرابعة عشرة : كل من وجب عليه شهران متتابعان ، فعجز عن صومهما ، صام ثمانية عشر يوماً ، ولو عجز عن الصوم أصلاً ، استغفر الله فهو كفارته .

المسألة الخامسة عشرة : لو تبرع متبرع بالتكفير ، عن من وجبت عليه الكفارة ، جاز ، لكن يراعى في الصوم الوفاة (٢) :

المقصد الثالث : فيما يكره للصائم

وهو تسعة أشياء : مباشرة النساء : تقيلاً ، ولمساً ، وملاعبةً . . . والاحتحال : بما فيه صبرٍ ، أو مسك . . . وإخراج الدم المضعف (٣) ودخول الحمام كذلك . . . والسعوط بما لا يتعدى الخلق ، وشتم الرياحين ويتأكد في التبرجس . . . والاحتقان بالجماد : . . . وبل الثوب على الجسد : . . . وجلوس المرأة في الماء .

(١) شرا / ٥٦ / ٥ : لان النص في الزوجة (ع ل) .

(٢) أي يجوز التبرع بالصوم لمن لم يأت به ؛ لكن لا في حياته ، وإنما بعد مماته .

(٣) كالحجامة .

(٤) التوضيح ١ / ١٦٨ : كل ذلك لظاهر الاخبار ، والفتاوى ، مع الاجامعات .

الأثر

في الزمان الذي

يصح فيه الصوم

وهو النهار دون الليل . ولو نذر الصيام ليلاً لم ينقصد . وكذا لو
ضمته الى النهار (١) .

ولا يصح صوم العيدين ، ولو نذر صومهما لم ينقصد (٢) . ولو نذر
يوماً هيناً ، فانفق أحد العيدين ، لم يصح صومه . وهل يجب قضاؤه ؟
قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

وكذا البحث في أيام التشريق (٣) لمن كان بمنى .

(١) جواب الشرط محذوف تقديره : لم ينقصد صومه .

(٢) المدارك ١ / ٣٧٥ : اما تحريم صوم العيدين ، وعدم صحة صومهما ، فقد قال
المصنف في المختار (انه اتفاق علماء الاسلام) . واما أنه لا ينقصد نذره ، فهو قول
علمائنا واكثر العامة ، لان نذره معصية ، فلا يكون نذره سائفاً .

(٣) الروضة ٢ / ١٣٨ : وهي الثلاثة بعد العيد ، لمن كان بمنى ناسكاً .

الردج

من يصح منه الصوم

وهو العاقل المسلم .

فلا يصح : صوم الكافر ، وان وجب عليه . . ولا المجنون . .
ولا المُغْتَمَى عليه ، وقبل : اذا سبقت من المعنى عليه النيّة ، كان بحكم
الصائم ، والأول أشبه .

ويصحّ صوم الصبيّ المميّز ، والنائم اذا سبقت منه النيّة ، ولو استمر
الى الليل . ولو لم يعقد صومه بالنيّة مع وجوبه ، ثم طلع الفجر عليه نائماً ،
واستمر حتى زالت الشمس ، فعليه القضاء .

ولا يصحّ صوم الحائض ، ولا النفساء ، سواء حصل العذر قبل
الغروب ، او انقطع بعد الفجر .

ويصحّ من المستحاضة اذا فعلت .^١ يجب عليها من الاغسال او الغسل .
ولا يصحّ الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير ، الا ثلاثة ايام
في بدل الهدّي ، وثمانية عشر يوماً في بدل البدنة ، لمن أفاض من
عرفات قبل الغروب عامداً ، والنذر المشروط سفراً وحضراً ، على قول
مشهور . وهل يصوم مندوباً ؟ قبل لا ، وقبل نعم ، وقبل : يكره ،
وهو الاشبه .

ويصحّ كل ذلك ممن له حكم المقيم (١) .

(١) المسالك ١ / ٦٢ : وهو من نوى اقامة عشرة ايام في غير بلده ؛ او مضى
عليه ثلاثون يوماً متردداً في الإقامة ؛ وكثير السفر والعاصي به .

ولا يصحّ من الجنب ، اذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتى يطالع
الفجر . واو استيقظُ جنباً بعد الفجر ، لم ينعقد صومه قضاءً عن رمضان ،
وقيل : ولا زنباً . فان كان في رمضان فصومه صحيح ، وكذا في النذر
المعيّن . ويصحّ من المريض ما لم يستضر به .

مسألان :

الاولى : البلوغ الذي يجب معه العبادات : الاحتلام . . او الانبات .
او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر ، وتسع في النساء .
الثانية : يُمرّن الصبيّ والصبية على الصوم قبل البلوغ ، ويشدّد
عليها لسبع مع الطاقة .

النَّظَرُ الثَّانِي

في أقسامه

وهي أربعة : واجب ، وندب ، ومكروه ، ومحظور .

الأوّل

الواجب

والواجب ستة : صوم شهر رمضان . . والكفارات . .

وَدَمِ الْمُتَمَّةِ (١) . . والنذر وما في معناه (٢) . . والاعتكاف على وجه (٣) . .
وقضاء الواجب (٤) :

الْقَوْلُ

في شهر رمضان

والكلام في : علامته ، وشروطه ، وأحكامه

أما الأول :

فَيُعْلَمُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ . فَمَنْ رَأَاهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ، وَلَوْ انْفَرَدَ
بِرُؤْيَتِهِ . وَكَذَا لَوْ شَهِدَ ، فَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ . وَكَذَا يَفْطَرُ لَوْ انْفَرَدَ بِهَلَالِ
شَوَّالٍ . وَمَنْ لَمْ يَرَهُ ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ، إِلَّا : أَنْ يَمْضِيَ مِنْ شَعْبَانَ
ثَلَاثُونَ يَوْمًا ، أَوْ بِرَّ رُؤْيَةِ شَائِعَةٍ . فَإِنْ لَمْ يَتَّفَقْ ذَلِكَ وَشَهِدَ شَاهِدَانِ ،

(١) الروضة ٢/ ١٠٤ / هـ : أي صوم دم المتمة ؛ والذي يجب ان يأتي به المكلف
فيما لو لم يستطع من ذبح الهدي ؛ لسبب الإحصار . ومدته ثلاثة ايام في سفر الحج ؛
وسبعة بعد الوصول الى الامل . . (بتصرف)

(٢) وسيأتي بيان هذا النوع من الصوم ، في قسم الايقاعات في كتابين مستقلين ،
هما النذر واليمين .

(٣) وهو مذكور مفصلا في كتاب مستقل ، يعقب الصوم مباشرة .

(٤) وهو مذكور هنا وهناك في كتاب الصوم خاصة ، وقسم العبادات عامة ،
حسبما يناسبه من مقام .

قبل : لا تقبل ، وقبل : تقبل مع العلة ، وقبل : تقبل مطلقاً ، وهو الأظهر ، سواء كانا من البلد أو خارجه . وإذا رُوي في البلاد المتقاربة كالكوكة وبغداد ، وجب الصوم على ساكنيها أجمع ، دون المتباعدة كالعراق وخراسان ، بل يلزم حيث رُوي .

ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح . . . ولا بشهادة النساء . . . ولا اعتبار بالجدول . . . ولا بالعدد . . . ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق (١) . ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال . . . ولا بتطوقه (٢) ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية (٣) .

ويستحب : صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب ، فإن انكشف من الشهر أجراً . ولو صامه بنية رمضان لإمارة ، قيل : يجزيه ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . وإن أفطره فأهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاؤه . وكذا لو قامت بنية برؤية ليلة الثلاثين من شعبان . وكل شهر يُشتبه رؤيته يُعدُّ ما قبله ثلاثين . ولو عُثمت شهور السنة ، عدَّ كل شهر منها ثلاثين ، وقبل : يُستفص منها لقضاء العادة بالنقيصة ، وقيل : يعمل في ذلك برواية الخمسة ، والاول أشبه .

(١) المختصر النافع ١ / ٩٦ / ٥ : يريد الهلال إذا غاب بعد الشفق ، فقد يدل على أنه ابن ليلتين ، فربما فهم أنه يجب قضاء اليوم السابق ؛ باعتباره من رمضان لكم الحكم غير ذلك فلا عبرة بهذا ؛ لأن الرسول (ص) يقول : (صوموا لرؤيته) وهو لم يزل في الليلة السابقة ؛ والاصل براءة الذمة ؛ فلا قضاء .

(٢) الروضة ١١٤ / ٢ : بظهور النور في جرمه مستديراً .

(٣) المسالك ١ / ٦٣ : بمعنى أنه لو تحقق الهلال في السنة الماضية ؛ عد من اوله خمسة أيام ؛ وصام اليوم الخامس ؛ كما لو أهل في الماضي يوم الاحد ؛ فيكون اول رمضان الثاني يوم الخميس .

ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس ، صام شهراً تغليياً .
فان استمر الاشتباه فهو بري . وان اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزاءه ،
وإن كان قبله قضاء .

ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني . ووقت الإفطار غروب الشمس ،
وحدة ذهاب الحمرة من المشرق . ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي
المغرب ، إلا أن تنازعه نفسه ، أو يكون من يتوقعه للافطار .

الثاني في الشروط

وهي قسمان :

الأول : ما باعتباره يجب الصوم ، وهو سبعة
البلوغ ، وكمال العقل : فلا يجب على الصبي ، ولا على المجنون ،
الا أن يكتملاً (١) قبل طلوع الفجر . ولو كتما بعد طلوعه لم يجب على
الظاهر . وكذا المغمي عليه ، وقيل : إن نوى الصوم قبل الاغماء صح
والا كان عليه القضاء ، والأول أشبه .

والصحة من المرض : فان بُرئ قبل الزوال ، ولم يتناول ، وجب
الصوم : وإن كان تناول ، أو كان بُرؤه بعد الزوال ، أمسك استحباباً
ولزمه القضاء .

والاقامة أو حكمها : فلا يجب على المسافر ، ولا يصح منه ، بل
يلزمه القضاء . ولو صام لم يجزه مع العلم ، ويجزيه مع الجهل . ولو حضر
بلده ، أو بلدأ يعزم فيه الاقامة عشرة أيام ، كان حكمه حكم بُرء المريض
في الوجوب وعده . وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح

(١) بالبلوغ بالنسبة للصبي ؛ وبالإفاعة بالنسبة للمجنون .

وشبهها (١) ، ما لم يحصل لهم الإقامة عشرة أيام .
والخلو من الحيض والنفاس : فلا يجب عليهما ، ولا يصحّ منها ،
وعليهما القضاء .

الثاني : ما باعتباره يجب القضاء ، وهو ثلاثة شروط :
البلوغ ، وكمال العقل ، والاسلام . فلا يجب على الصبي القضاء ،
إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره . وكذا المجنون . والكافر وان
وجب عليه ، لكن لا يجب القضاء الا ما أدرك فجره مسلماً . ولو اسلم
في اثناء اليوم أسك استجاباً : ويصوم ما يستقبله وجوباً ، وقيل : يصوم
اذا اسلم قبل الزوال ، وان ترك قَصَى ، والاول أشبهه .

الثالث : ما يلحظه من الاحكام

من فاته شهر رمضان ، أو شيء منه ، لصغر أو جنون أو كفر
أصلي ، فلا قضاء عليه : وكذا إن فاته لإغماءٍ ، وقيل : بقضي ما لم ينو
قبل اغتمائه ، والاول أظهر .

ويجب القضاء : على المرتد ، سواء كان عن فطرة أو عن كفر . .
والحائض : . والنفساء : . وكل تارك له بعد وجوبه عليه (٢) ، اذا لم
يقم مقامه غيره (٣) .

ويستحب : الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة ، وقيل : بل يستحب

(١) المدارك ١ / ٣٨٦ : من كان السفر عمله ؛ كالتاجر والجهال .

(٢) المسالك ١ / ٦٣ : اراد بذلك اخراج نحو الشيخ والشيخه وذوي الطاش ومن

استمر به المرض الى رمضان آخر ، فان الفدية تقوم مقام القضاء .

(٣) مما سيأتي بيانه في صوم الكفارات .

التفريق للفرق (١) ، وقيل : يتابع في ستة ، ويفرق الباقي للرواية ،
والاول أشبه .

وفي

هذا الباب

مسائل

الاولى : من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض ، فان مات في مرضه لم يُقَضَ عنه وجوباً ، ويستحب . وان استمر به المرض الى رمضان آخر ، سقط عنه قضاؤه على الاظهر ، وكفّر عن كل يوم من السلف بمدّ من الطعام . وان برئ بينها ، وأخّره عازماً على القضاء ، قضاؤه ولا كفارة . وان تركه تهاوناً ، قضاؤه وكفّر عن كل يومٍ من السالف بمدّ من الطعام . الثانية : يجب على الولي أن يقضي ما فات من الميت من صيام واجب ، رمضان كان أو غيره (٢) ، سواء فات لمرض أو غيره (٣) . ولا يقضي الولي إلا ما تمكن الميت من قضاؤه وأهمله ، الا ما يفوت بالسفر ، فانه يُقضى ولو مات مسافراً على رواية (٤) . والولي هو أكبر أولاده الذكور . ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء . ولو كان له وإبّان أو أولياء

(١) بين رمضان وقضائه .

(٢) كالنذر .

(٣) كالسفر وغيره .

(٤) المسالك ١ / ٦٤ : هي رواية منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) ، في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت ، قال : (يقضى عنه . . .)

متساوون في السن ، تساووا في القضاء ، وفيه تردد . ولو تبرّخ بالقضاء
بعض سقط (١) ، وهل يُقضى عن المرأة ما فاتها ؟ فيه تردد .
الثالثة : اذا لم يكن له ولي ، أو كان الأكبر أنني ، سقط القضاء ، وقيل :
يُتصدق عنه عن كل يوم بمدّ من تَرَكَتِهِ . ولو كان عليه شهران متتابعان ،
صام الولي شهراً ، وتصدّق من مال الميت عن شهر .
الرابعة : القاضي لشهر رمضان ، لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال ،
لعذر وغيره . ويحرم بعده ، ويجب معه الكفارة ، وهي اطعام عشرة مساكين ،
أو كل مسكين مدّ من طعام . فان لم يمكنه ، صام ثلاثة أيام :
الخامسة : إذا نسي غُسلَ الجنابة ، ومرّ عليه أيام أو الشهر كله ،
قيل : يقضي الصلاة والصوم ، وقيل : يقضي الصلاة حسب ، وهو الاشبه .
السادسة : اذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً ، وثبتت
الرؤية في الماضية ، أفطر وصلى العيد . وان كان (٢) بعد الزوال ، فقد
فانت الصلاة .

القول

في صوم الكفارات

وهو اثنا عشر وينقسم على أربعة أقسام

الاول : ما يجب فيه الصوم مع غيره
وهو كفارة القتل العمد ، فان خصها بالثلاث نجب جميعاً . وألحق

(١) أي سقط عن البعض الآخر .

(٢) اسم كان محذوف تقديره : ثبوت الرؤية .

بذلك ، من أفطر على محرّم ، في شهر رمضان عامداً ، على رواية .

الثاني : ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره

وهو ستة : صوم كفارة قتل الخطأ (١) . : والظُّهَار . . والإفطار

في قضاء شهر رمضان بعد الزوال . . وكفارة اليمين . . والإفاضة من

عرفات عامداً قبل الغروب ، وفي كفارة جزاء الصيد (٢) تردد ، ونزيلها

على القريب أظهر . . وألحق بهذه كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته

أو ولده ، وكفارة خدش المرأة وجهها وشفها شعر رأسها .

الثالث : ما يكون الصائم مخيراً فيه بينه وبين غيره

وهو خمسة : صوم كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان عامداً ..

وكفارة خُلف النذر والعهد . . والاعتكاف الواجب . . وكفارة حلق الرأس

في حال الاحرام . . وألحق بذلك كفارة جزأ المرأة شعر رأسها في المصاب :

الرابع : ما يجب مُرتباً على غيره ، مخيراً بينه وبين غيره

وهو كفارة الواطئ أمته المحرمةً باذنه (٣) :

• • •

وكل صوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة : صوم النذر المجرد عن التتابع ،

و١٠ في معناه من يمين أو عهد . . وصوم القضاء . . وصوم جزاء الصيد :

والسبعة في بدل الهدي .

• • •

وكل ١٠ يشترط فيه التتابع ، إذا افطر في اثنا عشر لعنذر ، بسنى عند

(١) المدارك ١ / ٣٩٢ : هذه الكفارة منصوصة في القرآن أيضا (ومن قتل مؤمناً

خطأ فتحرير رقبة ، فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) .

(٢) ن : المراد بالصيد هنا النعامة والبقرة الوحشية والنظبي لا مطلق الصيد . . .

(٣) التوضيح ١ / ١٦٨ : في حال الاحرام .

زواله . وان أفطر لغير عذر استأنف ، الا ثلاثة مواضع :

الاول . : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، فصام شهراً
ومن الثاني شيئاً ولو يوماً بِنَتَى ، ولو كان قبل ذلك استأنف .

الثاني . : ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر ، فصام خمسة
عشر يوماً ثم افطر ، لم يبطل صومه وبنَتَى عليه ، ولو كان قبل ذلك استأنف .

الثالث . : وفي صوم ثلاثة أيام عن الهدي ، ان صام يوم التروية
وعَرَ فَمَةً ، ثم افطر يوم النحر ، جاز أن يبنيَ بعد انقضاء أيام التشريق .
ولو كان أقل من ذلك استأنف . وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار
غير العيد ، استأنف أيضاً .

• • •

وأُلْحِقَ به (١) من وجب عليه صوم شهر ، في كفارة قتل الخطأ
أو الظهار ، لكونه مملوكاً (٢) ، وفيه تردد .

• • •

وكل من وجب عليه صوم متتابع ، لا يجوز أن يبتدأ زماناً لا
يسلم فيه (٣) .

فن وجب عليه شهران متتابعان : لا يصوم شعبان ، الا أن يصوم
قبله ولو يوماً . . ولا شوالاً مع يوم من ذي القعدة ويقتصر . . وكذا

(١) مرجع الضمير : من وجب عليه صوم شهر متتابع بالنذر .

(٢) الروضة ٢ / ١٣٢ : لان الكفارة على العبد ، بسبب الظهار او قتل الخطأ ،
شهر واحد ، نصف الحر .

(٣) والتتابع لا يسلم ، ما لم يكن العدد بالنسبة لمن عليه شهران ، على الاقل شهراً
ويوماً واحداً ؛ وبالنسبة لمن عليه شهر ، على الاقل خمسة عشر يوماً ؛ وبالنسبة لمن
عليه ثلاثة الهدي ، على الاقل ان يصوم يوم التروية وعرفة .

الحكم في ذي الحِجَّة مع يوم من آخر (١) .
وقيل : القاتل في اشهر الحرُم ، بصوم شهرين منها ، ولو دخل
فيها العيد وأيام التشريق ، [لرواية زرارة] (٢) ، والاول أشبه .

الثاني

• الندب •

والندب من الصوم :

قد لا يختص وقتاً :

كصيام أيام السنة ، فانه مُجَنَّة من النار .

وقد يختص وقتاً :

والمؤكد منه أربعة عشر قسماً : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ،
أول خميس منه ، وآخر خميس منه ، وأول أربعاء من العشر الثاني . وهن
أخرها استحب له القضاء ، ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف الى الشتاء :
وان عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مُدّ من طعام :
وصوم أيام البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . .
وصوم يوم الغدير . . وصوم يوم مولد النبي عليه السلام . . ويوم مبعثه . .

(١) التوضيح ١ / ١٦٩ : يل لا يحسب له الا ما بعد الايام المحرم صومها .

(٢) هذه العبارة وردت في متن (٦٠ / ١٥) .

وبوم دَحُو الأرض . . وصوم يوم عَرَفة لمن لم يضعفه من الدعاء (١)
وتحققَ الهلال . . وصوم عاشوراء على وجه الحزن . . ويوم المباهلة : .
وصوم يوم كل خميس . . وكل جمعة . . وأول ذي الحجة . . وصوم
رجب . . وصوم شعبان :

ويستحب الامساك تأديباً وان لم يكن صوماً في سبعة مواطن : المسافر
اذا قدِمَ أهله ، أو بلداً يعزم فيه الاقامة عشرأً فما زاد ، بعد الزوال أو
قبله ، وقد افطر . . وكذا المريض اذا برى . . وتمسِكُ الحائض والنفساء
اذا طهرتا في اثناء النهار . . والكافر اذا اسلم . . والصبي اذا بلغ : .
والمجنون اذا افاق . . وكذا المعنى عليه .
ولا يجب صوم الناقل بالدخول فيه ، وله الافطار أي وقت شاء . .
ويكره : بعد الزوال .

الثالث

المكروه *

والمكروهات أربعة : صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ، ومع الشك
في الهلال . .

(١) المدارك ١ / ٣٩٦ : يريد بذلك ، ان استحباب صوم هذا اليوم مشروط بشرطين
أحدهما : ان لا يضعفه عن الدعاء ، أي عما هو عازم عليه منه ، في الكية والكيفية
ويستفاد من ذلك ، ان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم ؛ والثاني : ان يتحقق
الهلال ؛ بمعنى ان يرى في اول الشهر رؤية لا يحصل فيها التباس ؛ واحتمال كونه
لليلة الماضية ، حذراً من صوم العيد ؛ وينبغي قراءة (وتحقق) بفتح القافين ليكون
فعلاً ماضياً ، والضمير المستكن فيه عائداً على الموصول .

وصوم النافلة في السفر ، عدا ثلاثة أيام في المدينة للحاجة :
وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه ، والأظهر أنه لا ينمقد
مع النهي : .
وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده ، والصوم ندباً لمن دُعيَ
الى طعام .

الرابع

المحظور •

والمحظورات تسعة : صوم العيدين . . وأيام التشريق لمن كان بميى
على الاشهر . . وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض . . وصوم
نذر المعصية . . وصوم الصمت . . وصوم الوصال ، وهو أن ينوي
صوم يوم وليلة الى السحر ، وقيل : هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما . :
وأن تصوم المرأة ندباً بغير اذن زوجها أو مع نيه لها . . وكذا المملوك . .
وصوم الواجب سفراً ، عدا ما استثنى (١) .

(١) المدارك ١ / ٣٩٩ : والمستثنى ثلاثة : المننور سفراً وحضراً ، والثلاثة في
بدل الهدي ، والثمانية عشر في بدل البدنة .

النظر الثالث

في اللواحق

وفيه مسائل

الاولى : المرض الذي يجب معه الافطار ، ما يُخاف به للزيادة بالصوم :
ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه أو يظنّه ، لإمارة كقول عارف (١)
ولو صام مع تحقق الضرر متكلّماً ، قضاة .

الثانية : المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر ، وجب : ولو صام
عالمًا بوجوبه قضاة . وان كان جاهلاً لم يقض .

الثالثة : الشرائط المعتبرة في قصر للصلاة ، معتبرة في قصر الصوم .
ويزيد على ذلك تبييت النيّة ، وقيل : لا يعتبر ، بل يكفي خروجه قبل
الزوال ، وقيل : لا يعتبر أيضاً ، بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب ،
والاول أشبه : وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه ، يجب قصر الصوم ،
وبالعكس ، الا لصيد التجارة على قول .

الرابعة : الذين يلزمهم اتمام الصلاة سفرًا ، يلزمهم الصوم : وهم
الذين سفرهم اكثر من حضرهم ، ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام
في بلده أو غيره ، وقيل : يلزمهم اتمام مطلقاً عدا المكاري .

الخامسة : لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده ، أو يخفى
عليه اذان مصره . فلو افطر قبل ذلك ، كان عليه مع القضاء الكفارة .
السادسة : الهيم والكبيرة وذو المُطاش يفطرون في رمضان .

(١) وفي (٦٠ / ١٥) : كقول الطيب العارف .

ويتصدقون عن كل يوم بمدّ من طعام . ثم ان امكن القضاء ،
 وجب وإلا سقط . وقيل : ان عجز الشيخ والشيخة ، سقط التكفير (١)
 كما يسقط الصوم . وان أطاقا بمشقة كفترا ، والاول أظهر :
 السابعة . الحامل المقرّب والمُرَضِّع القليلة اللبن ، يجوز لها الافطار
 في رمضان ، وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمدّ من طعام .
 الثامنة : من نام في رمضان واستمر نومه ، فان كان نوى الصوم
 فلا قضاء عليه ، وان لم ينو فعله القضاء . والمجنون والمغنى عليه ، لا يجب
 على احدهما القضاء ، سواء عرض ذلك أياماً أو بمض يوم ، وسواء سبقت
 منها النية أو لم تسبق ، وسواء عولج بما يُفطّر او لم يعالج ، على الاشبه .
 التاسعة : من يسوغ له الافطار في شهر رمضان ، يكره له التملّي (٢)
 من الطعام والشراب ، وكذا الجماع ، وقيل : يحرم ، والاول أشبه :

(١) أي اطء الكفارة .

(٢) أي التزود .

كتاب الاعتكاف

والكلام : فيه

وفي أقسامه

وأحكامه

الأول

الكلام فيه .

الاعتكاف :

هو اللبث المتطاوّل للعبادة .
ولا يصحّ إلا من مكلفٍ مسلم .

وشرائطه ستة :

الأول : النية

ويجب فيه نيّة القرية . ثم ان كان منذوراً نواه واجباً ، وان كان مندوباً نوى التدب . واذا مضى له يومان وجب الثالث ، على الاظهر ، وجدّد نيّة الوجوب .

الثاني : الصوم (١)

فلا يصحّ الا في زمان يصحّ فيه الصوم ممن يصحّ منه ، فان اعتكف في العيدين لم يصحّ ، وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء (٢) .

(١) التوضيح ١/١٧٣ : بلا شك ، كما دلت الاخبار الكثيرة .
(٢) ن : او المسافر ، وليس في ادلة الاعتكاف اطلاق يقضي بصحته من المسافر بعد اشتراطه بالصوم .

لا يصحّ الاعتكاف الا ثلاثة أيام ، فن نذر اعتكافاً مطلقاً ، وجب أن يأتي عليه بثلاثة . وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف ، اعتكف ثلاثة ليصحّ ذلك اليوم . ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع ، فان اعتكف يومين وجب الثالث . وكذا لو اعتكف ثلاثاً ثم اعتكف يومين بعدها ، وجب الـادس .
ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصحّ . ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها ، قيل : يصحّ ، وقيل : لا ، لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف ، يبطل اعتكاف ذلك اليوم .
ولا يجب للتوالي فيما نذرته من الزيادة على الثلاثة ، بل لا بد أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد ، الا أن يشترط التعابع لفظاً أو معنى .

الرابع المكان

فلا يصحّ الا في مسجد جامع ، وقيل : لا يصحّ الا في المساجد الأربعة : مسجد مكة ، ومسجد النبي (ع) ، ومسجد الجامع بالكوفة ، ومسجد البصرة ، وقائل : جعلّ موضعه مسجد المدائن .
وضابطه : كل مسجد جمع فيه نبي أو وصي جماعة ، ومنهم من قال : جمعة (١) . ويستوي في ذلك الرجل والمرأة .

الغلمس اذن من له ولاية

كالمولى لعبيده والزوج لزوجته . واذا أذن من له ولاية ، كان له

(١) ش ١ / ٦١ / ٥ : الحاصل : مسجد جمع فيه نبي أو وصي جمته .

المنع قبل الشروع وبعدده ، ما لم يمض يومان ، أو يكون واجباً بنذر وشبهه :

فرعان

الاول : المملوك اذا هاباه (١) ، موله ، جاز له الاعتكاف في أيامه ، وان لم يأذن له موله .

الثاني : اذا أعتق في اثناء الاعتكاف ، لم يلزمه المضي فيه ، الا أن يكون شرع فيه بأذن المولى .

السادس : استدامة البث في المسجد

فلو خرج لغير الاسباب المبيحة ، بطل اعتكافه ، طوعاً خرج أو كرهاً . فان لم يمض ثلاثة أيام ، بطل الاعتكاف . وان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه : ولو نذر اعتكاف أيام معينة ، ثم خرج قبل اكملها بطل الجميع ان شرطّ التابع ، ويستأنف .

ويجوز الخروج للأمر الضرورية . كقضاء الحاجة ، والاغتسال ، وشهادة الجنائز (٢) ، وعيادة المريض ، وتشجيع المؤمن ، واقامة الشهادة (٣) . واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له : الجلوس ، ولا المشي تحت الظلال ، ولا الصلاة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها أين شاء .

(١) المدارك ١ / ٤٠٥ : انما يجوز له ذلك ، اذا كانت المهايات تقي باقل مدة الاعتكاف ، ولم يضعفه عن الخدمة في نوبة المولى . . .

(٢) ن ١ / ٤٠٦ : لورود الاذن في ذلك ، في صحيحة الحلبي وابن سنان . ولا فرق في ذلك بين من يتعين عليه حضور الجنائز وغيره ، لاطلاق النص .

(٣) التوضيح ١ / ١٧٥ : وما شاكل ذلك ، للاخبار صريحاً أو تلويحاً ، وكذا ان وجب عليه الخروج لسبب موجب .

ولو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه .

فروع

الأول : اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع ، فاعتكف بعضاً وأخلّ بالباقي، صحّ ما فعل وقضى ما أهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف .
الثاني : اذا نذر اعتكاف شهر معين ، ولم يعلم به حتى خرج ، كالمحبوس والناسي ، قضاؤه .

الثالث : اذا نذر اعتكاف أربعة أيام ، فأخلّ بيوم قضاؤه ، لكن يفترق أن يضمّ إليه آخرين ، ليصح الاتيان به .

الرابع : اذا نذر اعتكاف يوم لا يزيد لم ينقضه ، ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صحّ ، وبضيف إليه آخرين .

الثاني

في أقسامه .

وأما أقسامه : فانه ينقسم الى : واجب ولدب . فالواجب ما وجب بنذر وشبهه : والمنسوب ما تبرع به . فالاول : يجب بالشروع : والثاني : لا يجب المضيّ فيه حتى يمضي بومان ، فيجب الثالث . وقيل : لا يجب ، والأول أظهر . ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء ، كان له ذلك أيّ وقت شاء ، ولا قضاء . ولو لم يشترط ، وجب استئناف ما نذره اذا قطعه .

الثالث

في أحكامه .

وأما أحكامه : فقسمان

الاول : ما يحرم عليه •

انما يحرم على المعتكف ستة : النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً ، وشم الطيب على الأظهر ، واستدعاء المنيّ ، والبيع والشراء ، والمُمارات (١) ، وقيل : يحرم عليه ما يحرم على المحرم ، ولم يثبت . فلا يحرم عليه لبس المخيط ، ولا إزالة الشعر ، ولا أكل الصيد ، ولا عقْد النكاح . ويجوز له النظر في امور معاشه ، والخوض في المباح : وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهاراً ، يحرم عليه ليلاً عدا الافطار : ومن مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب ، قيل : يجب على الولي القيام به ، وقيل : يستأجر من يقوم به ، والأول أشبه .

القسم الثاني : فيما يفسده

وفيه مسائل :

الاولى : كل ما يُفسد الصوم يفسد الاعتكاف ، كالجماع والأكل

(١) المسالك ١ / ٦٩ : . . . المراد به هنا المجادلة على امر ديني أو ديني ، مجرد اثبات الغلبة أو الفضيلة ، كما يتفق لكثير من التمسين بالعلم ، وهذا النوع محرم .

والشرب والاستمنااء . فتى أفطر في اليوم الاول والثاني ، لم يجب به كفارة الا أن يكون واجباً . وان افطر في الثالث ، وجب الكفارة . ومنهم من خصّ الكفارة بالجماع حسب ، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الأشبه . ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا . وكذا لو جامع نهاراً في غير رمضان . ولو كان فيه لزمه كفارتان (١) :

الثانية : الارتداد موجب للخروج من المسجد ، ويُبطل الاعتكاف وقيل : لا يبطل ، وان عادَ بِنَتَى ، والاول أشبه .

الثالثة : قيل : اذا اكره امرأته على الجماع ، وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان ، لزمه أربع كفارات . وقيل : يلزمه كفارتان ، وهو الأشبه .
الرابعة : اذا طُلِّقَت المعتكفة رجعية (٢) ، خرجت الى منزلها ، ثم قضت واجباً إن كان واجباً ، أو مضى يومان ، والا نديها :

الخامسة : اذا باع أو اشترى ، قبل يبطل اعتكافه ، وقيل : يأثم ولا يبطل ، وهو الأشبه :

السادسة : اذا اعتكف ثلاثة متفرقة ، قبل : بصحّ ، لان التابع لا يجب الا بالاشتراط ، وقيل : لا ، وهو الاصحّ (٣) .

(١) التوضيح ١ / ١٧٦ : للنص مع الاجماع ؛ وكفارة النذر ان كان منظوراً معيناً خلف النذر ؛ فتكون ثالثة ؛ وكفارة الاعتكاف كفارة رمضانية لظاهر الاخبار .

(٢) أي الطلاق الذي يحق للزوج ان يرجع عنه بمجرد الدخول .

(٣) وفي (١٥ / ٦٣) : وهو الاشبه .

كتاب الحج

وهو

يعتمد على

ثلاثة أركان

الدُّوَل

في المقدمات - وهي أربع

لُقْدَمَاتُ الْأَوَّلِ*

الحج

وان كان في اللغة القصد ، فقد صار في الشَّرْع اسماً لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة (١) . وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية ، من الرجال والنساء والخنثائي .

ولا يجب بأصل الشرع الامرة واحدة ، وهي حجة الاسلام . وتجب على الفور . والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة (٢) .

وقد يجب الحج : بالنذر . . وما في معناه : : وبالإفساد : :
وبالاستيجار للنياحة . . ويتكرر بتكرر السبب .

وما خرج عن ذلك مستحب .

ويستحب لفاقد الشروط : كمن عُدِمَ الزاد والراحلة اذا تسكع (٣) ، سواء شقّ عليه السعي أو سهّل : . وكالمملوك اذا أذن له مولاه :

(١) أي في اماكن العبادة المخصوصة ؛ كالتواف في الحرم ؛ والسعي بين الصفا والمروة ؛ والوقوف بعرفات .

(٢) ش ١ / ٦٣ / ٥ : أي مهلكة في الدنيا والآخرة (ع ل) .

(٣) المسالك ١ / ٧١ : المراد به هنا ؛ تكلف الحج مع تحمل المشقة فيه . . .

مَقْدَمَةٌ ثَانِيَةٌ*

في الشرائط

والنظر في : حجة الاسلام ، وما يجب بالنذر ، وما في معنا ، وفي
أحكام النيابة .

القول

في حجة الاسلام

وشرائط وجوبها خمسة

الأول : [البلوغ و] (١) كمال العقل

فلا يجب على الصبي ، ولا على المجنون .
ولو حج الصبي ، أو حجَّ عنه أو عن المجنون ، لم يُجزَّ عن حجة الاسلام .

(١) هذه الزيادة وردت في (٦٣ / ١٨) فقط .

ولو دخل الصبيّ المميّز والمجنون في الحجّ ندباً ، ثم كسملَ كل واحد منها وأدرك المشعر ، أجزأ عن حجة الاسلام ، على تردد (١) : ويصحّ احرام الصبي المميّز ، وان لم يجب عليه . ويصح أن يُحجّر (٢) عن غير المميّز وليه ندباً ، وكذا المجنون .

والوليّ : هو من له ولاية المال ، كالأب ، والجدّ للأب ، وللوصيّ : وقيل : لِلأُمّ ولاية الاحرام بالطفل . ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل :

الثاني : الحوبة

فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه . ولو تكلفه باذنه صحّ حجّه ، لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام . فان ادرك الوقوف بالمشعر مُعتقاً اجزأه . ولو أفسد حجّه ثم أُعتق ، مضى في الفاسد ، وعليه بدنة وقضاه ، وأجزأه عن حجة الاسلام . وان اعتق بعد فوات الموقفين ، وجب عليه للقضاء ، ولم يجزه عن حجة الاسلام :

الثالث : الزاد والواحدة

وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة . ولا تباع ثياب مهنته (٣) ولا خادمه ، ولا دار سكنائه للحجّ .

(١) ش ١ / ٦٣ / ٥ : منشأ التردد ، من ان بعض افعال الحج وقعت غير واجبة ، فلا يجزي عن الواجب (ع ل) .

(٢) الروضة ٢ / ١٦٣ / ٥ : يعني يلبيس الولي ، ويمقد النية بسدلا عن الطفل غير الميّر . أما ثوبا الاحرام فيلبسها الطفل .

(٣) التوضيح ١ / ١٨٠ : وهي التي استعملها لبدنه ، لورود مهن بمعنى استعمل ، كما عن سيد الساجدين (ع) في دعاء الهلال ، اتتهنك بالزيادة والنقصان ، اي استملك .

والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ، ذهاباً وعوداً .
وبالراحلة راحلة مثله . ويجب شراؤها ولو كثُر الثمن مع وجوده ، وقيل :
إن زاد عن ثمن المثل لم يجب ، والأول أصح .

ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه . فإن مُنِعَ
منه وليس له سواه ، سَقَطَ الفرض . ولو كان له مال وعليه دين بقدره
لم يجب ، إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج . ولا يجب الاقراض
للحج ، إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه .
ولو كان معه قدر ما يحج به ، فنازعت نفسه الى النكاح ، لم يَجُزُ
صرفه في النكاح ، وإن شقَّ تركه وكان عليه الحج . ولو بُدِّلَ له زاد
وراحلة ونفقة ، له ولعِياله ، وجب عليه : ولو وُهِبَ له مال لم يجب
عليه قبوله .

ولو استوَجِرَ للمعونة على السفر ، وشُرِّطَ له الزاد والراحلة أو بعضه
وكان بيده الباقي مع نفقة أهله ، وجب عليه ، وأجزأه عن الفرض إذا
حج عن نفسه .

ولو كان عاجزاً عن الحج ، فحجَّ عن غيره ، لم يُجْزَهِ عن
فرضه ، وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة .

الرابع : توفر المؤنة الكافية •

أن يكون له ما يموتُ عياله حتى يرجع ، فاضلاً عما يحتاج اليه : ولو
قَصُرَ ماله عن ذلك لم يجب عليه . ولو حج عنه من يطبق الحج ، لم
يسقط عنه فرضه ، سواء كان واجداً الزاد والراحلة أو فاقدهما . وكذا لو
تكلف الحج مع عدم الاستطاعة . ولا يجب على الولد بذل ماله لو والده في الحج .

الخامس امكان المسير

وهو يشتمل على : الصحة . . وتخلية السَّرْب . . والاستمساك على الراحلة (١) . . وسعة الوقت لقطع المسافة .
فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب . ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب . ولو منعه عدو ، أو كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة ، أو عُدِم المُرَافِق مع اضطراره اليه ، سقطَ الفرض .
وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل ، لا . فان أَحَجَّ نائِباً ، واستمر المانع ، فلا قضاء : وإن زال وتمكن ، وجب عليه ببَدَنِهِ . ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤدِّ قِضِي عَنْهُ .

ولو كان لا يستمسك خِلْقَةً (٢) ، قيل : يسقط الفرض عن نفسه وماله ، وقيل : يلزمه الاستنابة ، والأول أشبه .
ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق أو الفِرَار فضَعُف سقط الوجوب في عامه ، وتوقَّع المُكَنَّة (٣) في المستقبل : ولو مات قبل التمكن والحال هذه ، لم يُقْضَ عَنْهُ . ويسقط فرض الحج ، لعدم (٤)
١٠ يضطر اليه من الآلات ، كالقِربة وأوعية الزاد .

ولو كان له طريقان ، فَمُنِعَ من أحدهما ملك الأخرى ، سواء كالت أبعاد أو أقرب . ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال ، قيل :

-
- (١) المراد بالاستمساك على الراحلة ، ان يقوى على ركوبها ، ويتمكن من السير عليها .
 - (٢) ليب أو تشويه أو نقصان في خلقته .
 - (٣) المراد بالمكنة الاستطاعة .
 - (٤) أي لفقدان .

يسقط وان قلّ : ولو قيل : يجب التحمّل مع المُكْنَنَةِ كان حسناً . ولو
بذل له باذل ، وجب عليه الحج لزوال المانع : نعم ، لو قال له : اقبل
وادفع انت ؛ لم يجب .

وطريق البحر كطريق البرّ ، فان غلب ظن السلامة (١) ، والا سقط :
ولو امكن للوصول بالبرّ والبحر ، فان تساوبا في غلبة السلامة كان مخيراً .
وان اقتصّر احدهما تميّن . ولو تساوبا في رُجْحان العطب سقط الفرض ؛
ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته ، وقيل : يجزى
بالاحرام ، والأول أظهر . وان كان قبل ذلك ، قُضِيَتْ عنه إن كانت
مستقرّة ، وسقطت ان لم تكن كذلك . ويستقر الحج في الذمة ، اذا
استكمِلت الشرائط واهمل .

والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه . فلو أحرم ثم اسلم ، أعاد
الاحرام . واذا لم يتمكن من العود الى الميقات (٢) ، أحرم من موضعه .
واو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يُجْزِهِ ، الا أن يستأنف احراماً
آخر . وان ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات .

ولو حج المسلم ثم ارتدّ لم يُعيد على الاصحّ . ولو لم يكن مستطيماً
فصار كذلك في حال رِدّته ، وجب عليه الحج وصحّ منه اذا تاب . ولو
أحرم مسلماً ثم ارتدّ ثم تاب ، لم يبطل احرامه على الاصحّ : والمخالف
اذا استبصر ، لا يعيد الحج إلا أن يخلّ بركن منه .

وهل الرجوع الى الكفاية من صناعة أو مال أو حِرْفَة شرط في
وجوب الحج ؟ قيل : نعم لرواية أبي الربيع ، وقيل : لا ، عملاً بعموم
الآية . وهو الاولى .

(١) أي فان غلب ظن السلامة وجب ، والا سقط .

(٢) المراد به : المكان المخصص للاحرام كالمعيق ، أو مسجد الشجرة ، ...

وإذا اجتمعت الشرائط فحج متسكماً ، أو حج ماشياً ، أو حج في نفقة غيره ، أجزاءه عن الفرض . ومن وجب عليه الحج ، فالمشي أفضل له من الركوب ، إذا لم يضعفه ، ومع الضعف الركوب أفضل .

مسائل أربع :

الاولى : إذا استقرّ الحج في ذمته ثم مات ، قضّي عنه من أصل تركته . فإن كان عليه دين وضاعت التركة ، قسمت على اللين وعلى اجرة المثل بالحِصص :

الثانية : يُقضى الحج من أقرب الأماكن ، وقيل : يُستأجر من بلد الميت ، وقيل : ان اتسع المال فن بلده ، والا فن حيث يمكن ، والأول أشبه .
الثالثة : من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ، لا فرضاً ولا تطوعاً ، وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد .

الرابعة : لا يشترط وجود المحرّم في النساء ، بل يكفي غلبه ظنها بالسلامة ، ولا يصحّ حجها تطوعاً الا باذن زوجها - ولها ذلك في الواجب كيف كان - ، وكذا لو كانت في عدّة رجعية (١) . وفي البائنة (٢) لها المبادرة من دون إذنه .

(١) المدارك ١ / ٤٢٦ : المراد ان المدة رجعية ، كالزوجة في توفّ حجها المتوب على اذن الزوج ، دون الواجب .

(٢) ن : وذلك لانقطاع العصمة بينه وبينها ، وصورته اجنبياً منها ، فلا يعتبر اذنه كساير الاجانب .

القول

في شرائط ما يجب بالنذر، واليمين، والعهد

وشرائطها : اثنان

الاول : كمال العقل

فلا يعتقد : نذر الصبي ، ولا المجنون .

الثاني : الحوية

فلا يصح لنذر العبد إلا باذن مولاه . ولو اذن له في النذر فَنَذَرَ ،
وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه . وكذا الحكم في ذات البهائم .

مسائل ثلاث :

الاولى : اذا نذر الحج مطلقاً ، فتنه مانع ، أخره حتى يزول المانع .
ولو تمكن من ادائه ثم مات ، فُضِيَ عنه من أصل تركته : ولا يُقضى
عنه قبل التمكن . فان عين الوقت ، فأخل به مع القدرة ، فُضِيَ عنه .
وان منعه عارض لمرض أو عدو حتى مات ، لم يجب قضاؤه عنه . ولو
لنذر الحج وهو مَعْضُوب أو أفسد (١) ، قيل : يجب أن يستناب وهو حسن .

(١) هكذا في الخلية المتعددة ؛ أما في (١٥ / ٦٥) ؛ (١٥ / ٤٣٧) ، (ب ١ / ٧٥)

(٢ - ١٨٦ / ١) فالبراءة : ولو نذر الحج أو أفسد حبه وهو مَعْضُوب .

الثانية : اذا نذر الحج ، فان نوى حجة الاسلام ، تَدَاخَلَا (١) .
وان نوى غيرها لم يتداخلا . وان اطلق (٢) ، قبل : إن حج ونوى
النذر أجزاء عن حجة الاسلام ، وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر ،
وقيل : لا يجزي احدهما عن الاخرى ، وهو الأشبه .
الثالثة : اذا نذر الحج ماشياً ، وجب أن يقوم (٣) في مواضع العبور .
فان ركب طريقه قضى (٤) . وان ركب بعضاً ، قيل : يقضي ، ويمشي
مواضع ركوبه ، وقيل : بل يقضي ماشياً لإخلاله بالصفة المشترطة ، وهو
أشبه . ولو عجز قبل : يركب ويسوق بَدَنَةً ، وقيل : يركب ولا يسوق ،
وقيل : ان كان مطلقاً (٥) توقع المُكَنَّة من الصفة ، وان كان معيناً بوقت
سقط فرضه بعجزه ، والمروي الاول ، والسِّيَاق ندب :

القول

في النيابة

وشرائط النيابة ثلاثة : الاسلام . . وكال العقل . . وأن لا يكون
عليه حج واجب .
فلا تصح : نيابة الكافر ، لعجزه عن نيّة القرية . . ولا نيابة المسلم عن

(١) التوضيح ١ / ١٨٦ : فتجزي كل واحدة عن الاخرى .

(٢) ن : بان لم ينو حجة الاسلام ولا غيرها .

(٣) المسالك ١ / ٧٦ : اي يقف في السفينة ؛ لو اضطر الى العبور بها .

(٤) المدارك ١ / ٤٢٨ : المراد بالقضاء هنا الاعادة ؛ كما صرح به في المختار .

(٥) غير مقيد بوقت معين .

الكافر ، ولا عن المسلم المخالف الا أن يكون أبا النائب : . ولا نيابة
 المجنون ، لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد . . وكذا الصبي غير المميز .
 وهل يصح نيابة المميز ؟ قيل : لا ، لانصافه بما يوجب رفع
 القلم (١) ، وقيل : نعم ، لانه قادر على الاستقلال بالحج ندباً .
 ولا بد من نيّة النياية ، وتعيين المنوب عنه بالقصد .
 وتصح نيابة المملوك باذن مولاه .

ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر ، إلا مع العجز عن
 الحج ولو مشياً . وكذا لا يصح حجه تطوعاً . ولو تطوع ، قيل : يقع
 عن حجة الاسلام ، وهو تحكّم . ولو حج عن غيره ، لم يجوز عن أحدهما .
 ويجوز لمن حج ، أن يعتمر عن غيره ، اذا لم يجب عليه العمرة .
 وكذا لمن اعتمر ، ان يحج عن غيره ، اذا لم يجب عليه الحج .
 وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط ، وان كان حجه صرورة .
 ويجوز أن تحج المرأة : عن الرجل ، وعن المرأة .

ومن استوجرت في الطريق ، فان احرم ودخل الحرم ، فقد أجزأت
 عمّن حج عنه . ولو مات قبل ذلك لم يُجزر ، وعليه أن يعيد من
 الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ، ذاهباً وعائداً . ومن الفقهاء من
 اجتزأ بالإحرام ، والأول أظهر .

ويجب أن يأتي بما شُرطَ عليه : من تمتع ، أو قيران ، أو إفراد .
 وروي : اذا أُميرَ أن يحج مفرداً أو قارناً فحج متمتاً جاز ، لعدوله
 الى الافضل ، وهذا يصح اذا كان الحج مندوباً ، أو قصد المستأجر الاثنيان
 بالافضل ، لا مع تعلق الفرض بالقيران أو الإفراد .

(١) سفينة البحار ١ / ٥٣٠ : (رفع القلم من الصبي حتى يحتلم ؛ وعن المجنون
 حتى يفيق ؛ وعن النائم حتى يستيقظ) .

ولو شرط الحج على طريق معين ، لم يجز العدول إن تعلق بذلك
غرض (١) ، وقيل : يجوز مطلقاً . وإذا استوجر بحجة ، لم يجز أن
يؤجّر نفسه لِأُخْرَى ، حتى يأتي بالاولى . ويمكن أن يقال بالجواز ان
كان لسنةٍ غير الاولى .

ولو صدَّ قبل الاحرام ودخول الحرم ، أُستعيد من الاجرة بنسبة
المتخلّف . ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته ، وقيل : يلزم .
وإذا استوجر فقصرت الاجرة لم يتلزم الاتمام . وكذا لو فصلت
عن النفقة ، لم يرجع المستأجر عليه بالفاضل :

ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر ، الا مع العذر ، كالاغماء
أو البَطْن وما شابهها . ويجب أن يتولى ذلك بنفسه . ولو حمله حامل
فطاف به ، أمكن أن يحتسب لكل منها طوافه عن نفسه :

ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته ، برئت ذمته :
وكلُّ ما يلزم النائب من كفارة (٢) ففي ماله . ولو أفسده ، حَجَّ
مِن قَابِل . وهل يُعاد بالاجرة عليه ؟ يبني على القولين (٣) : وإذا اطلق

(١) المسالك ١ / ٧٨ : ٠٠٠ أو مروره على مشاهد مشرفة كالمدينة ؛ اذا شرط

عليه زيارتها كلها وردّها ؛ ونحو ذلك . . .

(٢) المدارك ١ / ٤٣٣ : المراد كفارات الاحرام ؛ وانما كانت في مال النائب ،

لأنها عقوبة على جناية صدرت عنه ؛ أو ضمان في مقابلة ائلاف وقع منه ، فاخصت بالجاني .

(٣) ن : اشار بالقولين الى القولين المشهورين ؛ في ان المفسد للحج اذا قضاه فهل يكون

الاولى فرضه وتسميتها فاسدة مجاز ؟ والثانية عقوبة ؟ او بالعكس . فان قلنا ان الاولى

فرضه والثانية عقوبة . . . فقد برئت ذمة المستأجر باتمامه واستحق الاجير الاجرة .

وان قلنا الاولى فاسدة واتمامها عقوبة ، والثانية فرضه ؛ كان الجميع لازماً للنائب ويستعاد

منه الاجرة ؛ ان كانت الاجارة متعلقة بزمان معين وقد فات ؛ وان كانت مطلقة لم

تفسخ الاجارة وكان على الاجير الحج عن المستأجر بعد ذلك .

الاجارة ، اقتضى التعجيل مالم يشترط الأجل . ولا يصحّ أن ينوب عن اثنين في عام . ولو استأجره لعام صحّ الاسبق . ولو اقترن العقدان ، وزمان الايقاع ، بَطُّلاً . واذا أُحصِرَ تحلّل بالهدى ، ولا قضاء عليه . ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ، فمنه عارض ، جاز أن يستأجر أجيرين لها في عام واحد .

ويستحب : أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه ، في المواطن كلّها . . وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة . . وأن يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه . . وأن يعيد المخالف حجه اذا استبصر ، وإن كانت مجزية .

ويكره : أن تنوب المرأة اذا كانت ضرورة .

مسائل ثمان :

الأولى : اذا أوصى ان يُحج عنه ولم يعين الاجرة ، انصرف ذلك الى اجرة المثل . وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ، ومن الثلث اذا كانت نداءً . ويستحقها الاجير بالعقد . فان خالف ما شُرِّط ، قبل : كان له اجرة المثل ، والوجه أنه لا اجرة .

الثانية : من اوصى ان يُحج عنه ولم يعين المرّات ، فان لم يعلم منه ارادة التكرار ، اقتصر على المرّة . وان علم ارادة التكرار ، حجّ عنه حتى يستوفي الثلث من تركته .

الثالثة : اذا أوصى الميت أن يُحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر ، جمّع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة . وكذا لو قصر ذلك أضيف اليه من نصيب الثالثة .

الرابعة : لو كان عند انسان ودیعة ، ومات صاحبها وعليه حجة

الاسلام ، وعلم أن الورثة لا يؤدّون ذلك ، جاز أن يقطع قدر اجرة الحج فيستأجر به ، لأنه خارج عن ملك الورثة .

الخامسة : اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ، ثم نقل النية الى نفسه لم يصحّ : فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ، ويستحق الاجرة : ويظهر لي أنها لا تجزي عن أحدهما .

السادسة : اذا أوصى أن يُحجّ عنه وعيّن المبلغ ، فان كان بقدر ثلث التركة أو أقلّ صحّ ، واجباً كان أو مندوباً . وان كان أزيد وكان واجباً ولم يُجيزْ الورثة ، كانت اجرة المثل من أصل المال ، والزائد من الثلث . وان كان ندباً حجّ عنه من بلده ، ان احتمل الثلث . وان قصّر حجّ عنه من بعض الطريق . وان قصّر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجبر ، صُرفَ في وجوه اليبّر ، وقيل : يعود ميراثاً .

السابعة : إذا أوصى في حجّ واجب وغيره ، قدّم الواجب . فان كان الكل واجباً وقصّرت التركة ، قسمت على الجميع بالخصص .

الثامنة : من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ، ثم مات بعد الاستقرار، اخرجت حجة الاسلام من الأصل ، والمنذورة من الثلث . ولو ضاق المال إلا عن حجة الاسلام ، اقتصر عليها ويستحب ان يُحجّ عنه النذر : ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الأصل ، والقسمة مع قصور التركة وهو أشبه . وفي الرواية : ان نذر أن يُحجّ رجلاً ، ومات وعليه حجة الاسلام ، اخرجت حجة الاسلام من الاصل ، وما نذره من الثلث ، والوجه التسوية لأنها دين .

لِقْدَمَةُ الثَّالِثَةِ*

في أقسام الحج

وهي ثلاثة : تمتع ، وقران ، وافراد

اما التمتع :

فصورته : أن يُحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ، ثم يدخل بها مكة . . فيطوف سبعاً بالبيت ، ويصلي ركعتيه بالمقام (١) . : ثم يسمى بين الصفا والمروة سبعاً . . ويقصر (٢) :

ثم ينشئ احراماً آخر للحج من مكة يوم للتروية على الافضل ، والا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف (٣) . . ثم يأتي عَرَافَات فيقف بها الى الغروب . . ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر . . ثم يفيض الى مِنى ، فيحلق بها يوم النحر ، وبذبح هديه ، ويرمي جمرة العقبة . ثم ان شاء أتى مكة ليومه أو لِيَغْدِهِ ، فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه ، وسعى سعيه ، وطاف طواف النساء (٤) ، وصلى ركعتيه ، ثم عاد الى مِنى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار .

-
- (١) المراد بالمقام : مقام ابراهيم الخليل (ع) .
 - (٢) شعره ، بمعنى يأخذ منه شيئاً .
 - (٣) أي الوقوف بالمشعر الحرام .
 - (٤) ليحل له به ، الباقي مما حرم عليه ؛ وهو اتيان النساء .

وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جواره الثالث يوم الحادي عشر ، ومثله يوم الثاني عشر ، ثم ينفر بعد الزوال . وان اقام الى النفر الثاني ، جالس ايضاً : وعاد الى مكة للطوافين والسعي .

وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلاً فزاد من كل جانب ، وقيل : ثمانية واربعون ميلاً ، فان عدل هؤلاء الى القيران أو الأفراد في حجة الاسلام اختياراً لم يميز ، وبجوز مع الاضطرار . وشروطه أربعة : النية . : ووقوعه في اشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وقيل : وعشرة من ذي الحجة ، وقيل : وتسعة من ذي الحجة ، وقيل : الى طلوع الفجر من يوم النحر . وضابط وقت الانشاء (١) ، ما يعلم انه يدرك المناسك . : وأن يأتي بالحج والممرة في سنة واحدة : : وان يُحرّم بالحج له من بطن مكة (٢) ، وافضلها المسجد وافضله المقام ، ثم تحت الميزاب :

• • •

فلو احرم بالمُمرّة المُتمتّع بها في غير اشهر الحج : لم يميز له التمتع بها ، وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج . : ولم يلزمه الهدى (٣) : والاحرام من الميقات مع الاختيار : ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يميزه . ولو دخل مكة باحرامه ، على الأشبه وجب استثنائه منها . ولو تعذر ذلك ، قبل : يميزه ، والوجه أنه يستأنفه حيث امكن - ولو

(١) بالاحرام .

(٢) المسالك ١ / ٨١ : المراد ببطن مكة ؛ ما دخل من شيء من بناتها ؛ واقفه سورها ؛ فيجوز الاحرام من داخل سورها مطلقاً ؛ لكن الافضل كونه من مقام ابراهيم (ع) ؛ . . .

(٣) ن : لان لزومه من توابع وقوع التمتع ، فحيث لم يقع لم يلزم .

بِعَرَّة - ان لم يعتمد ذلك . وهل يسقط الدم والحال هذه؟ فيه تردد :
ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج ، لأنه صار مرتبطاً
به ، الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة (١) . ولو جدَّ عُمرة
تمتع بالاخيرة (٢) .

ولو دخل بعمرته الى مكة ، وخشي ضيق الوقت (٣) ، جاز له نقل
النية الى الأفراد ، وكان عليه عمرة مفردة . وكذا الحائض والنفساء ، ان
منعها عذرهما عن التحلل ، وانشاء الاحرام بالحج ، لضيق الوقت عن
التربص : ولو تجدد العُدْر وقد طافت اربعاً ، صحت تمتعها ، وأنت بالسعي
وبقية المناسك ، وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها . واذا صحَّ التمتع
سقطت العمرة المفردة .

وأما الافراد :

وصورة الافراد : ان يحرم من الميقات ، أو من حيث يسوغ له
الاحرام بالحج (٤) ، ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ، ثم يمضي الى المشعر
فيقف به ، ثم الى منى فيقضي مناسكها ، ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ،
ويسعى بين الصفا والمروة ، ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه .
وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإحلال منه ، يأتي بها من أدنى

(١) المسالك ١ / ٨١ : بان يخرج منها محرماً ، أو يرجع قبل شهر .

(٢) المدارك ١ / ٤٤٠ : أي صارت الثانية عمرة التمتع ، وتصير الاولى مفردة .

(٣) التوضيح ١ / ١٩٢ : عن ادراك الركن من وقوف عرفة .

(٤) المسالك ١ / ٨٢ : هو دويرة اهل المفرد كما صرح به المصنف . . . وما يمكن

الاحرام منه غير المواقيت الستة ، كما في ناسي الاحرام أو جاهل تمييز الميقات ونحوها .

الحيل^(١) . ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج . ولو احرم بها من دون ذلك ، ثم خرج الى ادنى الحيل ، لم يُجزَّه الاحرام الاول ، وافترق الى استثنائه . وهذا القسم والقران ، فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلاً من كل جانب . فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطراراً جاز (٢) هـ وهل يجوز اختياراً ؟ قيل نعم ، وقيل : لا ، وهو الاكثر : ولو قيل : بالجواز لم يلزمهم هدي .

وشروطه ثلاثة : النيّة . . وان يقع في اشهر الحج . . وان يعقد احرامه من ميقاته ، أو من دويرة أهله ان كان منزله دون الميقات .

وأما القران هـ

وأفعال القارين وشروطه كالمفرد ، غير انه يتميز عنه بسياق الهدى عند احرامه .

واذا لبى استحب له : اشعار ما يسوقه من البدن ، وهو أن يشق سنانه من الجانب الأيمن ، ويلطخ صفحته بدمه . وإن كان معه بُدن دخل بينها ، واشعرها يميناً وشمالاً .

والتقليد : أن يعلّق في رقبة المسوق نعلًا ، قد صلى فيه . والإشعار والتقليد للبدن . ويخص البقر والغنم بالتقليد . ولو دخل القارن أو المفرد مكة ، وأراد الطواف جاز (٣) ، لكن

(١) المدارك ١ / ٤٤٢ : المراد اقربه الى الحرم عرفاً ، والصقه به (بتصرف) .

(٢) ن : بتحقيق الضرورة الموسوعة للعدول ، بخوف الحيض المتأخر عن النفر ، مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر . . .

(٣) المسالك ١ / ٨٢ : اي طواف الحج ، بان يقدماه على الوقوف ، وكذا يجوز لها تقديم صلاته والسعي ، دون طواف النساء ، الا مع الضرورة .

يُجَدِّدُان التلبية عند كل طواف لثلاثاً مُجِلاً على قول ، وقيل : أنما يحل المفرد دون السائق . والحقُّ أنه لا يحل أحدهما الا بالنية ، لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف . ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ، أن يعدل الى التمتع ، ولا يجوز ذلك للقارن . والمكِّي اذا بَعُدَ عن أهله . وحج حجة الاسلام على ميقات ، أحرم منه وجوباً .

ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه ، وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام . ولو لم يتمكن من ذلك ، خرج الى خارج الحرم . فان تعذر ، أحرم من موضعه . فان دخل في الثالثة مقيماً ، ثم حج ، انتقل فرضه الى القيران او الافراد . ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد ، لزمه فرضُ أغلبها عليه . ولو تساويا كان له الحج بأي الالواع شاء .

ويسقط المهدي عن القارن والمفرد وجوباً ، ولا يسقط التضحية استحباباً . ولا يجوز : القيران بين الحج والعمرة بنية واحدة . . ولا ادخال احدهما على الآخر (١) . . ولا بنية حجتين ولا عمرتين [على سنة واحدة] (٢) ولو فعل ، قيل : ينقذ واحدة ، وفيه تردد .

(١) المدارك ١ / ٤٤٦ : بان ينوي الاحرام بالحج قبل التحلل بالعمرة ، أو بالعمرة قبل الفراغ من اعمال الحج .
(٢) هذه الزيادة وردت في (١٥ / ٦٩) .

لِقْدَمَةُ الرَّابِعَةِ

في المواقيت

والكلام في : أقسامها وأحكامها

أما أقسامها :

المواقيت ستة :

لاهل العراق : العقيق ، وافضله المسالخ ، ويليه غمرة ، وآخره ذاتِ عرق .

ولأهل المدينة : مسجد الشجرة ، وعند الضرورة الجحفة .

ولأهل الشام : الجحفة (١) .

ولأهل اليمن : يللم :

ولأهل الطائف : قرن المنازل .

وميقات من منزله أقرب من الميقات : منزله .

• • •

وكل من حج على ميقات ازمه الاحرام منه . ولو حج على طريق لا يُفضي الى احد المواقيت ، قيل : يُحرم اذا غلب على ظنّه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة . وكذا من حج في البحر . والحج والعمرة يتساويان

(١) وهي الآن لاهل مصر . أما أهل الشام فيحجون براً على طريق المدينة ، وبحراً على طريق جده (جمعاً بين متن الروضة ٢ / ٢٢٤ وهامشها) .

في ذلك (١) . وتجرّد الصبيان من فخّ (٢) .

وأما أحكامها فيه مسائل

الاولى : من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه ، إلا لناذرٍ بشرط أن يقع احرام الحج في شهره ، أو لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه (٣) .

الثانية : اذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد احرامه ، ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس . ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات . فان تعذر ، جدد الاحرام حيث زال . ولو دخل مكة خرج الى الميقات . فان تعذر ، خرج الى خارج الحرم . ولو تعذر احرم من مكة . وكذا لو ترك الاحرام ناسياً ، أو لم يرد النسك (٤) . وكذا المقيم بمكة إذا كان فرضه التمتع . أما لو اخره عامداً لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ، ولو تعذر لم يصحّ احرامه .

الثالثة : لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكته ، قيل : يقضي ان كان واجباً ، وقيل : يجزيه وهو المروي .

(١) المدارك ١ / ٤٤٩ : أي في هذه المواقيت ، فن قدم الى مكة حاجاً او معتمراً ومر بها ، يجب عليه الاحرام منها . . .

(٢) ش ١ / ٦٩ / ٥ : المراد بتجرید الصبيان ، التجريد من المخطط خاصة (م) .

(٣) المدارك ١ / ٤٤٩ : أي غشي ان تؤول الى القضاء ، اذا هو آخر الاحرام حتى يدرك الميقات (بتصرف) .

(٤) ن / ٤٥٠ : كمن لا يكون قاصداً دخول مكة ، عند مروره على الميقات ؛

ثم تجدد له بعد ذلك بعد تجاوزه . . .

الركعة الثانية

في أفعال الحج

والواجب اثنا عشر : الاحرام . . والوقوف بعرفات . : والوقوف
بالمشعر . : ونزول منى . . والرمي . . والذبح . . والحلقتن بها والتقصير . .
والطواف . . وركعتاه . . والسعي . . وطواف النساء . . وركعتاه .
ويستحب أمام التوجه : الصدقة . . وصلاة ركعتين . . وان يقف
على باب داره . . ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية
الكرسي كذلك . . وأن يدعو بكلمات الفرج وبالادعية الماثورة . . وأن
يقول اذا جعل رِجله بالركاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله وبالله
والله اكبر . فاذا استوى على راحلته ، دعا بالدعاء المأثور .

القول

في الاحرام

والنظر في : مقدماته ، وكيفيته ، وأحكامه

أما مقدماته • :

والمقدّمات كلّها مستحبة وهي :

توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا اراد التمتع ، وتؤكد عند هلال ذي الحجة ، على الاشبه .
وأن ينظف جسده ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربته ، ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطلياً (١) . ولو كان قد أظلى أجزأه ، مالم يمض خمسة عشر يوماً .

والغسل للاحرام ، وقيل : إن لم يجد ماءً يتيمم له . ولو اغتسل وأكل أو لبس ، ما لا يجوز للمحرم أكله ولا لبسه ، أعاد الغسل استحباباً . ويجوز له تقديمه على الميقات ، إذا خاف عوز الماء فيه . ولو وجده استحب له الاعادة . ويُجزى الغسل في أول النهار ليومه ، وفي أول الليل لليلته ما لم ينم . ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر ، تدارك ما تركه وأعاد الاحرام .

وإن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها . وإن لم يتفق (٢) صلى للاحرام ست ركعات ، وأقله ركعتان . يقرأ في الأولى : « الحمد » و« قل يا أيها الكافرون » ، وفي الثانية : « الحمد » و« قل هو الله أحد » ، وفيه رواية اخرى .

ويوقع نافلة الاحرام تبعاً له - ولو كان وقت فريضة - مقدماً للنافلة الملتصقة بالحاضرة .

(١) المسالك ١ / ٨٥ : . . . وهذا هو الافضل ؛ فلو أزاله بغيره كالحلق ؛ تأدت السنة .

(٢) ن ١ / ٨٥ - ٨٦ : ظاهر العبارة يقتضي انه مع صلاة الفريضة لا يحتاج الى ستة الاحرام ؛ وانما يكون عند عدم فعل ظهر أو فريضة ؛ وليس كذلك . وانما السنة ان تصلي ستة الاحرام أولاً ؛ ثم يصلي الظهر او غيرها من الفرائض ثم يحرم . فان لم يتفق اقتصر على ستة الاحرام السنة أو الركعتين واحرم عقبيهما .

وأما كيفيته :

فتشتمل على واجب، ومندوب

أ - فالواجبات ثلاثة

الاول : النية

وهو أن يقصد بقلبه الى امور اربعة : ما يحرم به من حج أو عمرة متقرباً . . ونوعه من تمتع او قران او افراد . . وصفته من وجوب أو ندب . . وما يحرم له من حجة الاسلام أو غيرها .
ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته . ولو أخلّ بالنية عمداً أو سهواً لم يصح احرامه .

ولو أحرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج ، كان مخيراً بين الحج والعمرة ، اذا لم يتعين عليه احدهما . وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة . ولو قبل : بالبطان في الاول ولزوم تجديد النية ، كان اشبه . ولو قال : كاحرام فلان ، وكان عالماً بماذا احرم صح : واذا كان جاهلاً ، قيل : يتمتع احتياطاً . ولو نسي بماذا أحرم ، كان مخيراً بين الحج والعمرة ، اذا لم يلزمه أحدهما .

الثاني : التلبيات الاربع

فلا يتعقد الاحرام لمتمتع ولا لمُفْرَدِ الا بها ، وبالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها .

والقارن بالخيار ، إن شاء عقد احرامه بها ، وان شاء قلّد أو اشعر،

على الاظهر . وبأيها بدأ كان الآخر مستحباً (١) .
 وصورها أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك .
 وقيل يضيف الى ذلك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لك ، لا شريك
 لك : وقيل : بل يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك ان الحمد والنعمة
 والملك لك ، لا شريك لك لبيك ، والاول أظهر .
 ولو عقد نيّة الاحرام ، ولبس ثوبه ثم لم يلبس ، وفعل ما لا يحل
 للمحرم فعله ، لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعاً أو مفرداً . وكذا
 لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلد .

الثالث : لبس ثوبي الاحرام

وهما واجبان ، فلا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة . وهل
 يجوز الاحرام في الحرير للنساء ؟ قيل : نعم ، لجواز لبسهن له في الصلاة ،
 وقيل : لا ، وهو أحسوط . ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين ،
 وأن يبدل ثياب احرامه ، فاذا اراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما .
 واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام ، وكان معه قباء ، جاز لبسه
 مقلوباً ، بأن يجعل ذيله على (كفئه) .

وأما أحكامه . فمسائل

الأولى : لا يجوز لمن أحرم أن ينشيء إحراماً آخر ، حتى يكمل
 أفعال ما أحرم له . فلو أحرم متمتعاً ودخل مكة ، وأحرم بالحج قبل
 التقصير ناسياً ، لم يكن عليه شيء ، وقيل : عليه دم ، وحمله على

(١) المسالك ١/ ٨٦ : المراد انه ان بدأ بالتلبية ، كان الاشارة او التقليد مستحباً ،
 وان بدأ باحدهما كانت التلبية مستحبة ، ففي اطلاق ان البداءة باحد الثلاثة يوجب استحباب
 الآخر إجمال .

الاستحباب أظهر . وان فعل ذلك عامداً ، قيل : بطلت عمرته فصارت حجة مبتولة ، وقيل : بقي على احرامه الاول ، وكان الثاني باطلاً ، والاول هو المروري :

الثانية : لو نوى الافراد ، ثم دخل مكة ، جاز أن يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب . فان لبى انعقد احرامه . وقيل : لا اعتبار بالتلبية ، وانما هو بالقصد .

الثالثة : اذا احرم الولي بالصبي ، جرّده من فيح ، وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجنبه . ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة ، لزم ذلك الولي في ماله . وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك . ويجب على الولي الهدي من ماله أيضاً . وروي : اذا كان الصبي مميّزاً جاز امره بالصيام عن الهدي ، ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي .

الرابعة : اذا اشترط في احرامه أن يحمله حيث حبسه ثم أحصر ، تحلل . وهل يسقط الهدي ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الاشبه . وفائدة الاشرط جواز التحلل عند الاحصار ، وقيل : يجوز التحلل من غير شرط ، والاول أظهر .

الخامسة : اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل إن كان واجباً ، ويسقط إن كان ندباً .

ب : والمندوبات (١)

رفع الصوت بالتلبية للرجال . . وتكرارها عند لومه واستيقاظه . .

(١) منهجياً ، يذكر هذا الموضوع بعد موضوع الواجبات ، التي وردت في (كيفية الاحرام) ، لا بعد احكامه ، حيث قال هناك : وأما كيفيته فتشتمل على واجب ومندوب .

وعند علو الآكام ولزول الاهضام . . فان كان حاجاً فالى يوم عرفة عند الزوال : : وان كان معتمراً بمنعة فاذا شاهد بيوت مكة : . وان كان بعمرة مفردة ، قيل : كان مخيراً في قطع التلبية عند دخول الحرم ، أو مشاهدة الكعبة : وقيل : ان كان ممن خرج من مكة للاحرام ، فاذا شاهد الكعبة : وان كان ممن احرم من خارج ، فاذا دخل الحرم ، والكل جائز . ويرفع صوته بالتلبية ، اذا حج على طريق المدينة ، اذا علت راحلته البيداء ، فان كان راجلاً فحيث يحرم . . ويستحب التلطف بما يعزم عليه (١) . . والاشترط ان يحله حيث حبسه (٢) . . وان لم يكن حجة فعمرة . : وان يحرم في الثياب القطن ، وأفضله البيض . . واذا احرم بالحج من مكة ، رفع صوته بالتلبية ، اذا اشرف على الأبطح . ويلحق بذلك :

تروك الاحرام (٣)

وهي

محرمات ومكروهات

فالمحرمات عشرون شيئاً

مصيد البئر : اصطيداً أو أكلاً ولو صاده مُحِيل ، وإشارة ودلالة (٤) ،

(١) التوضيح ١ / ١٩٩ : من عمرة مفردة ، أو حج مفرد ، أو عمرة وحجة إن كان متمتعاً .

(٢) الوسائل ١٦ / ١ ابواب الاحرام : ولفظه المروي (. . .) فان عرض لي شيء يجبني ، فعلني حيث حبستني ، لقدرك الذي قدرت علي . . .)

(٣) الروضة ٢ / ٢٣٦ : أي الترك للامور المحرمة .

(٤) المسالك ١ / ٨٧ : الدلالة اهم من الاشارة مطلقاً ، لتحققها بالاشارة والكتابة والقول وغيرها .

وإغلاقاً وذبحاً . ولو ذبحه كان ميتةً حراماً ، على المحل والمحرم . وكذا يحرمُ فرخه وبيضه . والجراد في معنى الصيد البرّي . ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرّخ في المياه .
والنساء : وطئاً ولساً ، وعقداً لنفسه وغيره ، وشهادةً على العقد واقامةً ، - ولو تحملها مُحِلًّا - ولا بأس به بعد الإحلال ، وتقبيلاً ولظراً بشهوة ، وكذا الاستمناة :

تفريع

الاول * : اذا اختلف الزوجان في العقد ، فادّعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر ، فالقول قول من يدعي الاحلال ، ترجيحاً لجانب الصحة . لكن ان كان المنكر المرأة ، كان لها نصف المهر ، لاعترافه بما يمنع من الوطئ ، ولو قبيل : لها المهر كله كان حسناً .
الثاني : اذا وكل في حال احرامه فأوقع ، فان كان قبل احلال الموكل بطل ، وان كان بعده صحح . ويجوز راجعة المطلقة الرجعية ، وشراء الاماء في حال الاحرام (١) .

والطيب : على العموم ما خلا خَلْأوق الكعبة ، ولو في الطعام . ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب ، أو لمس الطيب ، قبض على أنفه . وقيل : انما يحرمُ المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس . وقد يقتصر بعضٌ على أربع : المسك والعنبر ولزعفران والورس ، والأول أظهر .
ولبس المخيط : للرجال ، وفي النساء خلاف ، والاطهر الجواز ، اضطراراً واختياراً . واما الغلالة فجائزة للحائض اجماً : ويجوز لبس

(١) الحديث هنا انما هو في مشروعية المراجعة والشراء وعدمه ، والا فالحكم هو التحريم لو قصدت المباشرة في حال الاحرام .

السراويل للرجل ، اذا لم يجد أزاراً . وكذا لبس طيلسان له ازراره لكن لا يزره على نفسه :

والاكتحال : بالسواد على قول (١) . وبما فيه طيب : ويستوي في ذلك الرجل والمرأة .

وكذا النظر في المرأة ، على الأشهر .

ولبس الخفين : وما يستر ظهر القدم . فان اضطرب جاز : وقيل : يشقها ، وهو متروك (٢) :

والفسوق : وهو الكذب .

والجدال : وهو قول : لا والله ، وبلى والله .

وقتل هوام الجسد : حتى القمل : ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده . ويجوز القاء القراد والحلّم .

ويحرم : لبس الخاتم للزينة - ويجوز للسنة (٣) - . . ولبس المرأة الحلبي للزينة . . وما لم يعتد لبسه منه على الأوّل ، ولا بأس بما كان معتاداً لها ، لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها .

واستعمال دهن فيه طيب ، مُحَرَّمٌ بعد الاحرام (٤) : وقبله اذا

كان ريحه يبقى الى الاحرام . وكذا ما ليس بطيب - اختياراً - بعد الاحرام ، ويجوز اضطراباً (٥) .

(١) المراد بالسواد : الكحل المستعمل للزينة .

(٢) أي القول بشق ما يستر ظهر القدمين ، لم يعمل به وانما هو متروك .

(٣) المسالك ١ / ٨٩ : المرجع في كونه للزينة أو السنة ؛ الى قصد اللباس .

(٤) أي بعد أن يحرم ؛ لا بعد الانتهاء منه .

(٥) المدارك ١ / ٤٦٧ : كن تشققت يدها ؛ فيدهنها بزيت أو سمن، تداوياً (بتصرف).

وازالة الشعر : قبله وكثيره . ومع الضرورة ، لا اثم (١) :
وتغطية الرأس : وفي معناه الارتماس . ولو غطى رأسه ناسياً ، ألقى
الغطاء واجباً ، وجدّد التلبية استحباباً . ويجوز ذلك للمرأة ، لكن عليها
أن تُسْفِرَ عن وجهها . ولو امدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز .
وتظليل المُحَرَّم عليه : سائراً . ولو اضطر لم يَحْرُم . ولو زامل
عليلاً او امرأة ، اختصّ العليل والمرأة بجواز التظليل :

واخراج الدم : الا عند الضرورة ، وقيل : يكره : وكذا قيل : في
حكّ الجلد (٢) المُفْضِي الى إدمائه . وكذا في السواك ، والكراهية أظهر .
وقصّ الاظفار .

وقطم الشجر والحشيش : الا أن ينبت في ملكه . ويجوز قلع شجر
الفواكه ، والإذخِر ، والنخل ، وعودَي المَحَالَةِ (٣) على رواية .
وتغسيل المُحَرَّم : لو مات بالكافور .
ولبس للسلاح : لغير الضرورة ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

والمكروهات عشرة

الإحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعُصْفُر وشبهه ، ويتأكد في
السواد . . والنوم عليها . . وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة . .
ولبس الثياب المُعْلَمَةِ . . واستعمال الحنّاء للزينة ، وكذا للمرأة ولو قبل
الاحرام اذا قارنته . . والنقاب للمرأة على تردد : : ودخول الحمام (٤) . .

-
- (١) كن يريد معالجة جرح ؛ وهي موقوفة على ازالة الشعر .
(٢) وفي (٧٢ / ١٥) : حكّ الجلد .
(٣) التوضيح ١ / ٢٠٣ : وهما القائمتان لنصب بكرة الاستقاء .
(٤) الروضة ٢ / ٢٣٥ : حالة الاحرام .

وتدليك الجسد فيه . . وتلييته من يناديه (١) . . واستعمال الرياحين .

خاتمة

كل من دخل مكة وجب ان يكون محرماً ، الا أن يكون دخوله بعد احرامه ، قبل مضي شهر ، أو يتكرر كالخطاب والحشاش . وقيل : من دخلها لقتال ، جاز أن يدخل مُحِلًّا ، كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المَغْفَر .

واحرام المرأة كأحرام الرجل الا فيما استثنياه : ولو حضرت الميقات، جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضاً ، لكن لا تصلي صلاة الاحرام . ولو تركت الاحرام ظناً أنه لا يجوز ، رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام منه . ولو منعها مانع ، أحرمت من وضعها : ولو دخلت مكة، خرجت الى ادنى الحل . ولو منعها مانع ، أحرمت من مكة .

القول

في الوقوف بعرفات

والنظر في : مقدمته ، وكيفيته ، ولواحه

أما المقدمة :

فيستحب للمتمتع : أن يخرج الى عرفات يوم التروية ، بعد أن يصلي

(١) المسالك ١ / ٩٠ : بان يقول له ليك ؛ لانه في مقام التلية لله ؛ فلا يشرك

غيره فيها ...

الظهريين ، الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام . . وأن يمضي الى
مِنَى ، ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة ، لكن لا يجوز
وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس .

ويكره الخروج : قبل الفجر إلا للضرورة كالمريض والخائف .
والامام (١) يستحب له الاقامة فيها الى طلوع الشمس : ويستحب
الدعاء بالمرسوم عند الخروج ، وأن يغتسل للوقوف :

وأما الكيفية : فيشتمل على واجب وندب .

أ - فالواجب •

فالواجب : النية . . والكون بها الى الغروب .
فلا وقف : بَسْمِرَةَ ، أو عُرْنَةَ ، أو ثَوِيَةَ ، أو ذي المجاز ،
أو تحت الأراك ، لم يجزه (٢) .
ولو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه . وان كان
عامداً جَبْرَةً بَسْدَةَ ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً . ولو عاد قبل
الغروب لم يلزمه شيء .

وأما أحكامه : فمسائل خمسة

الاولى : الوقوف بعرفات ركن . من تركه عامداً فلا حج له . ومن

(١) التوضيح ٢٠٥/١ : وهو أمير الحاج .

(٢) المسالك ٩٠/١ : هذه الاماكن الخمسة حدود عرفة ، وهي راجعة الى اربعة ،
كما هو المعروف من الحدود ؛ لان نمرة بطن عرفة ، كما ورد في الحديث ، عن معاوية بن
عمار عن الصادق (ع) .

تركه ناسياً ، تداركه ما دام وقته باقياً : ولو فاتته للوقوف بها ، اجتزأ بالوقوف بالمشعر .

الثانية : وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب : من تركه عامداً فسد حجه . ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر .
الثالثة : من نسي الوقوف بعرفة ، رجع فوقف بها ، ولو الى طلوع الفجر من يوم النحر (١) ، اذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ، فلو غلب على ظنه الفوات ، اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه : وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ، ولم يذكر الا هدى الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس .

الرابعة : اذا وقف بعرفات قبل الغروب ، ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال ، صحَّ حجه .

الخامسة : اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهراً فوقف ليلاً ، ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس ، فقد فاتته الحج ، وقبل : يدركه ولو قبل الزوال ، وهو حسن .

ب - والمندوب • (٢)

والمندوبات : الوقوف في مسيرة الجبل في السفح (٣) . . والدعاء المتلقى عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الأدعية . . وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين . . وأن يضرب خيباءة بنمرة . : وأن يقف

(١) التوضيح ٢ / ٢٠٦ : بقدر ما يدرك به مسمى الوقوف بعرفات ليلاً .

(٢) منهجياً : يذكر هذا المندوب ، قبل موضوع الاحكام ، بعد ذكر الواجب .

(٣) التوضيح ١ / ٢٠٦ : وهي على الظاهر مسيرة من قدم من مكة .

على السهل (١) . . وأن يجمع رحله ويسدّ الخلل (٢) ، به وبنفسه . .
وأن يدعو قائماً .
ويكره : الوقوف في أعلى الجبل . . وراكباً . . وقاعداً .

الْقَوْلُ

في الوقوف بالمشعر

والنظر في مقدمته ، وكيفيته

أما المقدمة:

فيستحب : الاقتصاد في سيره الى المشعر . . وأن يقول اذا بلغ
الكثيب الاحمر عن يمين الطريق : « اللهم ارحم موقفي ، وزد في عملي ،
وسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي » . . وأن يؤخر المغرب والعشاء الى
المزدلفة ، ولو صار الى ربيع الليل ، ولو منعه مانع صلى في الطريق . .
وأن يجمع بين المغرب والعشاء ، بأذان واحد واقامتين ، من غير نوافل
بينهما . . ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء .

(١) المسالك ١ / ٩١ : ما يقابل الجبل ، فيكون هو الوقوف في السطح ، الا انه
تكرار ، ويمكن ان يريد به ما يقابل الارض الحزنة .
(٢) التوضيح ١ / ٢٠٦ : أي الفرج الخالية من الناس .

وأما الكيفية :

فالواجب

التبّية . والوقوف بالمشعر . وحده ما بين المأزِمَيْن (١) الى الحياض ، الى وادي مُحَسَّر . ولا يقف بغير المشعر ، ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل . ولو نوى الوقوف ثم نام أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه ، صحَّ وقوفه ، وقيل : لا ، والأول اشبه .
وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر : فلو أفاض قبله عامداً ، بعد أن كان به ليلاً - ولو قليلاً - لم يبطل حججه ، اذا كان وقف بعرفات ، وجبَّره بشاة : ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ، ومن يخاف على نفسه من غير جبر . فلو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء .

ويستحب

الوقوف بعد أن يصلي الفجر .
وان يدعو بالدعاء المرسوم ، أو ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام .
وأن يبطأ للضرورة المشعرَ برجله ، وقيل : يستحب الصعود على قُزَح ، وذكر الله عليه .

مسائل خمس :

الأولى : وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وللمضطر الى زوال الشمس .

(١) المدارك ١ / ٤٧٩ : ويقال المأزِمَان ، مضيق بين جمع وعرفة ، وآخر بين

مكة ومنى .

الثانية : من لم يقف بالمشعر ، ليلاً ولا بعد الفجر ، عامداً بطل حجه .
ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل ، ان كان وقف بعرفات : ولو تركها جميعاً
بطل حجه ، عمداً أو نسياناً .

الثالثة : من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس ، صحَّ
حجه : ولو فاته بَطُلَ : ولو وقف بعرفات ، جاز له تدارك المشعر الى
قبل الزوال .

الرابعة : من فاته الحج ، تحال بهمرة مفردة (١) ، ثم يقضيه إن
كان واجباً ، على الصفة التي وجبت ، تمتعاً أو قراناً أو افراداً ؛
الخامسة : من فاته الحج ، سقطت عنه افعاله . ويستحب له الاقامة
بمبى الى انقضاء أيام التشريق ، ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلل بها .

خاتمة

اذا ورد المشعر ، استحب له التقاط الحصى منه ، وهو سبعون حصاة .
ولو أخذه من غيره جاز ، لكن من الحرم عدا المساجد . وقيل : عدا
المسجد الجرام ، ومسجد الخيف .
ويجب فيه شروط ثلاثة : أن يكون مما يسمى حجراً (٢) . ومن
الحرم (٣) .. وأبكاراً (٤) .

-
- (١) المسالك ١ / ٩٢ : المراد أنه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة ..
(٢) ن : احتز باشتراط تسميتها حجراً ، عن نحو الجواهر والكحل والزرنخ والعقيق .
(٣) بملوده المرسومة له ، والتي يكون الحاج في داخلها ، يحرم عليه ما يحرم عليه .
(٤) الروضة ٢ / ٢٨٤ : غير مرمي بها ريباً صحيحاً .

ويستحب : أن يكون بُرْشاً : : رخوة : : بقدر الأثْمَلَةِ : . كحيلة
مُنْطَقَةً : : ملتقطة :

ويكره : أن تكون صلبة (١) ، أو مكسرة .

ويستحب : لمن عدا الامام ، الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ، ولكن
لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها . . والامام يتأخر حتى تطلع . .
والسعي بوادي محسر (٢) ، وهو أن يقول : « اللهم سلِّمْ عهدتي ، واقبل
توبتي ، واجب دعوتي ، واخلفني فيمن تركت بعدي » . ولو ترك السعي
فيه ، رجع فسمى استحباباً .

القول .

في : نزول مني

وما بها من المناسك

فاذا هبط بمنى ، استحب له الدعاء بالمرصوم .
ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة وهي : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ،
ثم الخلق .

أما الأول :

فالواجب فيه : النية . . والعدد وهو سبع . . والقارؤها بما يسمى

(١) المسالك ١ / ٩٢ : الصلابة مقابلة للرخوة ، والمكسرة للملتقطة .
(٢) ن : أي المرولة للماشي ، والراكب بتحريك دابته .

رمياً . . وإصابة الجمرة بها بما يفعله .
فلو وقعت على شيءٍ وانحدرت على الجمرة جاز . ولو قصرت
فتمسها حركةٌ غيرهُ من حيوان أو إنسان لم يجز . وكذا لو شكَّ ، فلم
يعلم وصلت الجمرة أم لا . ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز .
والمستحب فيه ستة : الطهارة والدُّعاء عند ارادة الرمي . . وأن
يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع الى خمسة عشر ذراعاً . . وأن يرميها
خذفاً . . والدعاء مع كل حصاة : . وأن يكون ماشياً ، ولو رى راكباً
جاز : . وفي جمرة العقبة يستقبلها (١) ويستدير القبلة ، وفي غيرها يستقبلها
ويستقبل القبلة .

وأما الثاني وهو الذبح

فيشتل على أطواف

الأول

في : الهدي

وهو واجب على المتمتع، ولا يجب على غيره ، سواء كان مفترضاً أو
متفلاً . ولو تمتع المكّي وجب عليه الهدي . ولو كان المتمتع مملوكاً باذن
مولاه ، كان مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه وأن يأمره بالصوم . ولو
أدرك المملوك أحد الموقفين مُعْتَقاً ، لزمه الهدي مع القدرة ، ومع التعذر الصوم ،
والنية شرط في الذبح ، ويجوز أن يتولاها عنه الذابح : ويجب
ذبحه بمنى :

ولا يجزي واحدٌ في الواجب الا عن واحد . وقيل يجزي مع الضرورة

(١) الروضة ٢ / ٢٨٨ : والمراد باستقبالها ، كونه مقابلاً لها ، لا عالياً عليها .

عن خمسة وعن سبعة ، اذا كانوا أهل حيوانٍ واحد (١) ، والاول أشبه .
ويجوز ذلك في النذب .

ولا يجب بيع ثياب التجمُّل في الهدى ، بل يقتصر على الصوم : ولو
ضلَّ الهدى فذبحه غير صاحبه ، لم يجز عنه . ولا يجوز اخراج شيء مما
يذبحه عن منى (٢) ، بل يخرج الى مصرفه بها (٣) .
ويجب ذبحه يوم للنحر مُقدِّماً على الحلق ، فلو أخره أثمَّ وأجزأ .
وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز .

الثاني

في : صفاته

والواجب : ثلاثة .

الأول : الجنس .

ويجب أن يكون من النِمْس : الابل ، أو البقر ، أو الغنم :

الثاني : السن :

فلا يجزي من الابل الا التي ، وهو الذي له خمس ودخل في السادسة .
ومن البقر والمعز ، ماله سنة ودخل في الثمانية . ويجزي من الضأن
الجلدع لِسْتِه :

الثالث : أن يكون تاماً .

فلا يجزي : العوراء . . ولا العرجاء البيِّن عرجها : : ولا التي

انكسر قرنها الداخِل . . ولا المقطوعة الإذن . : ولا الحِصِيَّان الفحول .

(١) المدارك ١ / ٤٨٥ : المراد ان يكونوا رفقة مختلطين في المأكَل .

(٢) التوضيح ١ / ٢٠٩ : ان وجد له بها مصرف، الا الجلد والسنام .

(٣) أي يخرج بالذبيحة الى المكان الذي تصرف فيه ، بناء على وجود محتاجيها في
ذلك المكان .

ولا المهزولة ، وهي التي ليس على كليتها شحم .
ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت كذلك لم تجزه . ولو خرجت
سمينة أجزأته ، وكذا لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة . ولو
اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجزه .

والمستحب : أن تكون سمينة ، تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي
في مثله ، أي يكون لها ظلّ تمشي فيه (١) . وقيل : أن يكون هذه
المواضع منها سوداً (٢) . . وأن تكون مما عرّف به (٣) . . وأفضل
الهدى من البدن والبقر الاناث : ومن الضأن والمعز للذكوران . . وأن
ينحر الابل قائمة ، قد رُبِطَت بين الحنف والركبة ، ويطعنها من الجانب
الأيمن : . وأن يدعو الله تعالى عند الذبح ، ويبرك يده مع يد الدابح .
وأفضل منه أن يتولى الذبح بنفسه إذا أحسن .

ويستحب : أن يقسمه ثلاثاً ، يأكل ثلثه ، ويتصدق بثلثه ، ويهدي
ثلثه . وقيل : يجب الأكل منه ، وهو الأظهر .
ويكره : التضحية بالجاموس ، وبالثور ، وبالموجوء .

الثالث

في : البدل

من فقد الهدى ووجد ثمنه ، قيل : يخلفه عند من يشتره طول ذي
الحجة ، وقيل : ينتقل فرضه الى الصوم ، وهو الأشبه .

(١) التوضيح ٢١٠ / ١ : عظيم ، وهو كناية من سمها جداً .

(٢) المسالك ٩٣ / ١ : . . . المراد كون هذه المواضع ، أعني العين والقوائم

والبطن منها سوداً .

(٣) المدارك ٤٨٨ / ١ : وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة .

وإذا فقدهما (١) صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج متتابعات ، يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة . ولو لم يتفق ، اقتصر على التروية وعرفة ، ثم صام الثالث بعد النفر . ولو فاته يوم التروية ، أخره الى بعد النفر : ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة ، بعد أن تلبس بالمتعة : ويجوز صومها طول ذي الحجة . ولو صام يومين وافتقر الثالث ، لم يجزه واستأنف ، إلا أن يكون ذلك هو العيد ، فيأتي بالثالث بعد النفر .

ولا يصح صوم هذه الثلاثة ، إلا في ذي الحجة ، بعد للتلبس بالمتعة . ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها ، تعين الهدي في القابل : ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة ، لم يجب عليه الهدي ، وكان له المضي على للصوم . ولو رجع الى الهدي ، كان أفضل .

وصوم السبعة بعد وصوله الى أهله ، ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح ، فان أقام بمكة ، انتظر قدر وصوله الى أهله ، ما لم يزد على شهر . ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم ، وجب أن يصوم عنه وليه ، الثلاثة دون السبعة ، وقيل : بوجوب قضاء الجميع ، وهو الأشبه .

ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة (٢) ولم يجد ، كان عليه سبع شياه (٣) . ولو تعين الهدي ، فات من وجب عليه ، أخرج من أصل تركته .

(١) التوضيح ١ / ٢١١ : بان يصدق عليه عرفاً ، غير واجد هنا ، وان كان متمكناً في بلاده .

(٢) ن ١ / ٢١٢ : هذا كفارة الوقوف كما سبق ، وصيد النعامة كما سيأتي .

(٣) ن : وان لم يجد جميع السبع ، انتقل الى الصوم .

الرابع

في : هدي القيران

لا يخرج هدي القيران عن ملك سابقه ، واه ابداله والتصرف فيه ،
وان أشعره أو قلده .

ولكن متى ساقه ، فلا بد من نحره بمنى ، إن كان لإحرام الحج ، وان
كان للعمرة فبفناء الكعبة بالجزء ورّة . ولو هلك لم يجب اقامة بدله ،
لانه ليس بمضمون . ولو كان مضموناً كالكلارات ، وجب اقامة بدله .
ولو عجز هدي السياق عن الوصول ، جاز أن ينحر أو يذبح ، ويُعلم (١)
بما يدل على انه هدي . ولو أصابه كسر ، جاز بيعه ، والافضل أن يتصدق
بثمنه أو يقيم بدله . ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر :

ولو سُرقَ من غير تقريط لم يضمن . ولو ضلّ فذبحه الواجد عن
صاحبه أجزأ عنه . ولو ضاع فأقام بدله ، ثم وجد الاول ، ذبحه ولم يجب
ذبح الاخير . ولو ذبح الاخير ، ذبح الاول ندباً ، الا أن يكون مندوراً .
ويجوز : ركوب الهدي ، لم يضربه ، وشرب لبنه ما لم يضرب بولده .
وكل هدي واجب كالكلارات (٢) ، لا يجوز ان يُعطى الجزار
منها شيئاً ، ولا أخذ شيء من جلودها ، ولا أكل شيء منها . فان أكل
تصدق بثمن ما أكل .

ومن لذر ان ينحر بدلة : فان عين ووضعها وجب . . وان أطلق
نَحَرَها بمكّة .

ويستحب : أن يأكل من هدي السياق ، وأن يهدي ثلثه ، ويتصدق
بثلثه ، كهدي التمتع ، وكذا الأضحية .

(١) المسالك ١ / ٩٥ : بان يفس ثلثه في دمه ، ويضرب بها صفحة سنانه . . .

(٢) التوضيح ١ / ٢١٣ : والفداء والنذور ، وليس بهدي سياق ولا تمتع .

الخامس

في : الأضحية

ووقتها بمنى : أربعة أيام ، أولها يوم النحر . . وفي الأمصار ثلاثة .
[ويستحب الأكل من الأضحية] (١) ولا بأس بادخار لحمها .
ويكره أن يخرج به من منى . ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره .
ويجزى الهدى للواجب عن الأضحية ، والجمع بينها أفضل . ومن
لم يجد الأضحية تصدق بثمنها . فان اختلفت أثمانها ، جمع الأعلى والاوسط
والادنى ، وتصدق بثُلث الجميع .
ويستحب : أن تكون التضحية بما يشتره . ويكره بما يربيه .
ويكره : أن يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي ، وأن يعطيها الجزار ،
والأفضل أن يتصدق بها .

الثالث : في الحلق والتقصير

فاذا فرغ من الذبح ، فهو مخير : إن شاء حلق ، وإن شاء قصر (٢)
والحلق أفضل : ويتأكد في حق الصرورة ، ومن لبّد شعره . وقيل :
لا يجزئه إلا الحلق ، والأول أظهر .
وليس على النساء حلق ، ويتعين في حقهن التقصير ، ويجزئن منه
ولو مثل الأتملة :

(١) هذه الزيادة وردت في (٧٦ / ١٥) فقط .

(٢) التوضيح ٢١٤ / ١ : ويكفي مسمى احدهما ، ويصدق الحلق بحلق الرأس ،
بحيث يقال حلق رأسه وإن بقي منه شيء ؛ والتقصير بقطع شيء من شعر رأسه أو لحيته
أو شاربه ، أو قطع اظفر من يد أو رجل ، مجدي وغيره ؛ فالحلق مبان للتقصير ؛
كل ذلك لظاهر الاخبار .

ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي . ولو قدم ذلك على التقصير عامدا ، جبره بشاة . ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء ، وعليه إعادة الطواف على الأظهر .

ويجب أن يخلق بمعنى . فلو رحل ، رجع فحلق بها . فان لم يتمكن حلق أو قصر مكانه ، وبعث بشعره ليدفن بها . ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء . ومن ليس على رأسه شعر ، أجزاء امرار الموسى عليه .

• • •

وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر : الرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق . فلو قدم بعضها على بعض ، أثمّ ولا إعادة .

مسائل ثلاث :

الأولى : مواطن التحليل ثلاثة . الأول : عقب الحلق أو التقصير ، يحلّ من كل شيء ، إلا الطيب والنساء والصيد . الثاني : إذا طاف طواف الزيارة ، حلّ له الطيب . الثالث : إذا طاف طواف النساء ، حلّ له النساء . ويكره لبس المخيط ، حتى يفرغ من طواف الزيارة : وكذا يكره الطيب ، حتى يفرغ من طواف النساء .

الثانية : إذا قضى مناسكه يوم النحر ، فالأفضل المضيّ إلى مكة للطواف والسعي ليومه : فان أخره ، فن عنده . ويتأكد ذلك في حق المتمتع ، فان أخره أثمّ ، ويجزيه طوافه وسعيه . ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك ، طول ذي الحجة على كراهية .

الثالثة : الأفضل لمن مضى إلى مكة للطواف والسعي : للفعل ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، والدعاء إذا وقف على باب المسجد :

القول

في : الطواف

وفيه ثلاثة مقاصد

الأول : في المقدمات

وهي واجبة وندوبة :

فالواجبات : الطهارة . . وازالة النجاسة عن الثوب والبدن . . وأن يكون مختوناً (١) ، ولا يعتبر في المرأة .

والمندوبات ثمانية : الغسل لدخول مكة ، فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله ، والافضل أن يغتسل من بئر ميمون ، أو من فحّ ، والا فقي منزله : . ووضع الإذخيرة . . وأن يدخل مكة من أعلاها . : وأن يكون حافياً ، على سكينه ، ووقار . . ويغتسل لدخول المسجد الحرام . . ويدخل من باب بني شيبه (٢) ، بعد أن يقف عندها . . ويسلم على النبي عليه السلام . . ويدعو بالمأثور .

(١) المدارك ١ / ٥٠٣ : وهذه المسألة تتصور في رجل يسلم ؛ فيريد ان يختن وقد حضره الحج؛ فأيهما يفعل؛ روي من أبي عبد الله (ع) انه قال : لا يجح حتى يختن. (بتصرف)
(٢) الروضة ٢ / ٢٥٣ : ليطأ هبل ؛ وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته؛
بازاء باب السلام .

المفصل الثاني : في كيفية الطواف

وهو يشتمل على : واجب وندب

١ - الواجب •

فالواجب سبعة : النية . . والبداة بالحجر . . والختم به (١) . .
وأن يطوف على يساره . . وأن يُدخِل الحجر في الطواف (٢) . . وأن
يكمله سبعا . . وأن يكون بين البيت والمقام ، ولو مشى على أساس البيت (٣)
أو حائط الحجر لم يجزه (٤) .
ومن لوازمه ركعتا الطواف . وهما واجبتان بعده في الطواف الواجب ،
ولو نسيها وجب عليه الرجوع . ولو شقّ ، قضاهما حيث ذكر . ولو مات
قضاهما الولي .

مسائل ست

الاولى : الزيادة على السبع في الطواف الواجب ، محظورة على الأظهر.
وفي النافذة مكروهة .
الثانية : الطهارة شرط في الواجب دون الندب ، حتى أنه يجوز

(١) مرجع الضمير : الحجر الاسود .

(٢) الروضة ٢ / ٢٤٩ / ٥ : بان يحمل حجر اسماعيل (ع) . منظماً الى البيت في
الطواف (بتصرف) .

(٣) المدارك ١ / ٥٠٦ : ويسمى الشاذرون ، لانه من الكعبة . . .

(٤) ن : لوجوب ادخاله في الطواف .

ابتداء المندوب مع عدم الطهارة ، وان كانت الطهارة أفضل .
 الثالثة : يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام ، حيث هو الآن ،
 ولا يجوز في غيره . فان منعه زحام ، صلى وراءه ، أو الى أحد جانبيه .
 الرابعة : من طاف في ثوب نجس مع العلم ، لم يصح طوافه . وان
 لم يعلم ثم علم في اثناء الطواف ، أزاله وتمّم . ولو لم يعلم حتى فرغ ،
 كان طوافه ماضياً :
 الخامسة : يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ، ولو في الاوقات
 التي تكره ، لابتداء النوافل .

السادسة : من نقص من طوافه ، فان جاوز النصف ، رجع فأتم .
 ولو عاد الى أهله ، أمر من يطوف عنه . وان كان دون ذلك ، استأنف .
 وكذا من قطع طواف الفريضة ، لدخول البيت أو بالسعي في حاجة (١) .
 وكذا لو مرض في اثناء طوافه . ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان
 يُطاف به ، طيف عنه . وكذا لو أحدث في طواف الفريضة . ولو دخل
 في السعي ، فذكر أنه لم يتمّ طوافه ، رجع فأتمّ طوافه إن كان تجاوز
 للنصف ، ثم تمّمّ السعي (٢) .

٢ - الندب •

والندب خمسة عشر : الوقوف عند الحجر ، وحمد الله والثناء عليه
 والصلاة على النبي وآله عليهم السلام : . ورفع اليدين بالدعاء : . واستلام
 الحجر على الاصح . . . وتقبيله ، فان لم يقدر فيبيده . ولو كانت مقطوعة

(١) التوضيح ٢١٧ / ١ : نفسه او غيره أو الصلاة فريضة أو نافلة .
 (٢) ن : ولو لم يتجاوز النصف استأنف الطواف والسعي . . . ولو تمدد السعي
 قبل اتمام الطواف ، بطل السعي لفوات الترتيب عمداً .

استلم بموضع القطع . ولو لم يكن له يد ، اقتصر على الإشارة : . وان يقول : « هذه أمانتي أديتها ، وميثاقي تعاهدته ، لتشهد لي بالموافاة . اللهم تصديقاً بكتابك ، الى آخر الدعاء » . . وأن يكون في طوافه داعياً ذاكراً لله سبحانه على سكينته ووقاره . . مقتصداً في مشبه (١) ، وقيل : بِرْمَلٌ ثلاثاً ، ويمشي أربعاً .

وأن يقول : « اللهم اني اسألك باسمك الذي يُمسَى به على ظمّل الماء ، الى آخر الدعاء » . . وأن يلتزم المُستَجار في الشوط السابع : . ويبسط يديه على حايظه . . ويلصق به بطنه وخذاه ، ويدعو بالدعاء المأثور . ولو جاوز المستجار الى ركن الياني لم يرجع . . وأن يلتزم الأركان كلها ، وآكدها الذي فيه الحجر والياني . . ويستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين طوافاً . فان لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً ، ويلحق الزيادة بالطواف الأخير ، ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار (٢) . . وأن يقرأ في ركعتي الطواف : في الاولى مع « الحمد » « قل هو الله أحد » ، وفي الثانية معه « قل يا أيها الكافرون » . ومن زاد على السبعة سهواً أكملها اسبوعين (٣) ، وصلى الفريضة أولاً ، وركعتي النافلة بعد للفراغ من السعي . . وأن يتداني من البيت .

ويكره : الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة .

(١) المسالك ١ / ٩٩ : الاقتصاد في المشي ، التوسط فيه بين الاسراع والبط .

(٢) التوضيح ١ / ٢١٨ : وهو اعتبار الزيادة في الطواف المندوب للاخبار الدالة

على ندب الزيادة على السبعة اشواط هنا ، وان كره في غير ذلك .

(٣) ن : أي من زاد على السبعة اشواط سهواً ، أكملها سبباً ، فيكون قد طاف اسبوعين .

الثالث : في أحكام الطواف

وفيه اثنا عشرة مسألة

الأولى : الطواف ركن ، من تركه عامداً بطل حججه . ومن تركه ناسياً ، قضاه ولو بعد المناسك . ولو تعذر العود استتاب فيه : ومن شك في عنده بعد الصرافه لم يلتفت : وان كان في اثنائه وكان شاكاً في الزيادة ، قطع ولا شيء عليه . وان كان في النقصان استأنف في الفريضة ، وبني على الأقل في النافلة .

الثانية : من زاد على السبع ناسياً ، وذكر قبل بلوغه الركن ، قطع ولا شيء عليه [والا استحب اكماله في اسبوعين] (١) .

الثالثة : من طاف وذكر أنه لم يتطهر ، أعاد في الفريضة دون النافلة ، وبعيد صلاة الطواف ، الواجب واجباً ، والندب ندباً .

الرابعة : من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى أهله وواقع ، قيل : عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف ، وقيل : لا كفارة عليه وهو الاصح ، ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر . ولو نسي طواف النساء جاز أن يستلب ، ولو مات قضاه وليه وجوباً .

الخامسة : من طاف ، كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ، ثم لا يجوز مع القدرة (٢) .

السادسة : يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي ، حتى يقف بالموقفين ،

(١) هذه الزيادة وردت في الخطية المنتهدة فقط .

(٢) التوضيح ١ / ٢٢٠ : تأخيره من الغد ، فلو اخر أتم ، لكن يجزئه للاخبار الكثيرة .

وبقضي (١) مناسكه يوم النحر ، ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض ، والشيخ العاجز ، ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة : لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتنع ولا لغيره اختصاراً ، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض .
الثامنة : من قدّم طواف النساء على السعي ساهباً أجزأه ، ولو كان عامداً لم يجز .

التاسعة : قيل : لا يجوز الطواف وعلى الطائف برُطْلَةً ، ومنهم من خصّ ذلك بطواف العمرة ، نظراً الى تحريم تغطية الرأس .
العاشر : من نذر أن يطوف على أربع ، قيل يجب عليه طوافان .
وقيل : لا ينعقد النذر (٢) : وربما قيل : بالأول ، إذا كان الناذر امرأة اقتصاراً على مورد النقل :

الحادية عشرة : لا بأس أن يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف ، لأنه كالإمارة . ولو شككاً جميعاً ، عوّلاً على الاحكام للمتقدمة .
الثانية عشرة : طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتنع بها ، وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخنثى .

(١) وفي (١٥ / ٧٨) : ويأتي مناسك يوم النحر .

(٢) التوضيح ١ / ٢٢٠ : لانها هيئة غير مشروعة ، كالطواف على رجل واحدة

مع ضعف الراوية .

القول

في : السعي

والنظر في : مقدماته ، وكيفيته ، وأحكامه *

الأول : في المقدمات *

ومقدماته عشرة كلتها مندوبة : الطهارة : . واستلام الحجر . .
والشرب من زمزم . . والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل
للحجر . . وأن يخرج من الباب المخاذي للحجر (١) . . وأن يصعد على
الصفا (٢) . . ويستقبل الركن للعراقي . . ويحمد الله ويثني عليه . . وأن
يطيل الوقوف على الصفا ، ويكبر الله سبعاً ، ويهلله سبعاً ، ويقول :
« لا إله الا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت
وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » - ثلاثاً - ..
ويدعو بالدعاء المأثور .

(١) التوضيح ١ / ٢٢١ : الاسود ، وهو الآن داخل المسجد بين اسطواناتين ؛ للاخبار الكثيرة

فليخرج من بينها ، ثم الى الباب المخاذية ، وهي باب الصفا .

(٢) المسالك ١ / ١٠٠ : بحيث يرى البيت من بابه ، ويحصل ذلك بالدرجة الرابعة .

الثاني : في كيفية السعي *

وهو : يشتمل على واجب وندب *

١ - الواجب *

والواجب فيه أربعة : النية : ، والبداة بالصفاء . . والختم بالمرورة .
وأن يسعى سبعا ، يحتسب ذهابه شوطاً ، وعوده آخر .

٢ - الندب *

والمستحب أربعة : أن يكون ماشياً ، ولو كان راكباً جاز : . والمشى
على طرفيه . . والمهولة ما بين المنارة وزقاق العطارين - ماشياً كان أو
راكباً - ، ولو نسي المهولة رجع القهقرى ، وهول موضعها . . والدعاء
في سعيه ماشياً ومهولاً ، ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة ه

الثالث : في الأحكام *

ويلحق بهذا الباب مسائل :

الاولى : السعي ركن : من تركه عامداً ، بطل حججه : ولو كان
ناسياً ، وجب عليه الاتيان به . فان خرج ، عاد ليأتي به : فان تمدد
عليه ، استتاب فيه :

الثانية : لا يجوز الزيادة على سبع . ولو زاد عامداً بطل . ولا تبطل
بازيادة سهواً . ومن تيقن عدد الاشواط ، وشك فيما به بدأ ، فان كان

في المزدوج (١) على الصفا ، فقد صحّ سعيه لأنه بدأ به (٢) . وان كان على المروة أعاد : وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض (٣) .

الثالثة : من لم يحصل عدد سعيه أعاده . ومن تيقن التقبصه أتى بها . ولو كان متمتعاً بالعمرة وظن أنه أمّ ، فأحل وواقع النساء ، ثم ذكر ما نقص ، كان عليه دم بقرة على رواية ، ويتمّ التقصان . وكذا قيل : لو قسّم أظفاره ، أو قصّ شعره .

الرابعة : لو دخل وقت فريضة وهو في السعي ، قطعه وصلى ثم أنه ، وكذا لو قطعه في حاجة له أو لغيره .

الخامسة : لا يجوز تقديم السعي على الطواف ، كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي . فإن قدمه ، طاف ثم أعاد السعي . ولو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه ، قطع للسعي وآمّ للطواف ثم أمّ السعي .

القول

في الأحكام المتعلقة بمنى

بعد العود

وإذا قضى الحاج مناسكته بمكة ، من طواف الزيارة والسعي وطواف

(١) أي فان كان شوطه في الممدد المزدوج .

(٢) حيث ان السعي انما يبدأ من الصفا ، ولا يكمل الشوط الاول الا عند كونه على المروة ، كما ويكمل الثاني حالة كونه على الصفا عقيب ، ثم يكمل الثالث ساعة كونه على المروة ثانية وهكذا ...

(٣) المدارك ١ / ٥٢١ : ان كان في الفرد على الصفا أعاد ، وان كان على المروة

صح سعيه .

النساء ، فالواجب العود الى منى للمبيت بها . فيجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر . فلو بات بغيرها ، كان عليه عن كل ليلة شاة ، الا أن يبيت بمكة مشغلا بالعبادة ، أو يخرج من منى بعد نصف الليل . وقيل : بشرط أن لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر : وقيل : لو بات الليلي الثالث بغير منى ، لزمه ثلاث شياه . وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ، أو من لم يتقى الصيد والنساء (١) .

ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق : الجمار الثلاث - كل جمرة سبع حصيات - . ويجب هنا - زيادة على ما تضمنته شروط الرمي - الترتيب : يبدأ بالأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة . ولورهاها منكوسة ، أعاد على الوسطى وجمرة العقبة .

وقت الرمي ١٠ بين طلوع الشمس الى غروبها . ولا يجوز أن يرمي ليلاً ، الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد :
ومن حصل له رمي أربع حصيات ، ثم رمى على الجمرة الأخرى ، حصل بالترتيب (٢) .

ولو نسي رمي يوم ، قضاه من الغد مرتباً ، يبدأ بالفاتح ويعقب بالحاضر . ويستحب أن يكون ما يرميه لأمه غدوةً ، وما يرميه ليومه عند الزوال (٣) .

(١) المدارك ١ / ٥٢٣ : الاجود ما ذكره المصنف ، من ان الدم انما يجب بترك مبيت الثالثة حل من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ، أو من لم يتقى الصيد والنساء ، لوجوب مبيت الليلة الثالثة في هاتين الصورتين .

(٢) ي / ٨٨ : أي (اذا رمى جمرة باربع حصيات ، ثم رمى الاخرى بسبع حصل الترتيب ، فيرمي الناقصة بثلاث ولا يعيد . اما لو رمى بثلاث ، ثم رمى الاخرى ؛ اعادها سبباً سبباً) .

(٣) المسالك ١ / ١٠١ : المراد بالغدوة هنا بعد طلوع الشمس ؛ وبمندية الزوال بعده .

ولو لسي رمي الجمار حتى دخل مكة ، رجع ورمى : فان خرج من مكة ، لم يكن عليه شيء ، اذا انقضى زمان الرمي ، فان عاد في القابل رى : وان استتاب فيه جاز [ومن ترك رمي الجمار متعمداً وجب عليه قضاؤه] (١) : ويجوز أن يرمي عن المذود كالمرضى .

ويستحب : أن يقيم الانسان بمنى أيام التشريق . . وأن يرمي للجمرة الاولى عن يمينه ، ويقف ويدعو . . وكذا الثانية : ويرمي الثالثة مستدبر القبلة ، مقابلاً لها ، ولا يقف عندها .

والتكبير بمنى مستحب ، وقيل : واجب . وصورته : الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله والله اكبر ، الله اكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الانعام .

ويجوز : النفر في الاول (٢) ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ، لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه . . والنفر الثاني ، وهو اليوم الثالث عشر : فمن نفر في الأول لم يجز إلا بعد الزوال ، وفي الثاني يجوز قبله .

ويستحب للامام أن يخطب ويعلم الناس ذلك (٣) . ومن كان قضى مناسكه بمكة ، جاز أن ينصرف حيث شاء . ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوباً .

مسائل :

الأولى : من أحدث ما يوجب ، حداً أو تعزيراً أو قصاصاً ، ولحاًلى الحرم ، ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج . ولو أحدث في الحرم ، قوبل بما تقتضيه جنائته فيه .

(١) هذه الزيادة وردت في (٧٩ / ١٨) .

(٢) أي الاول من أيام التشريق ؛ والذي هو الثاني من يوم النحر .

(٣) المدارك ١ / ٢٨٠ هـ : أي وقت النفر الاول والثاني ؛ وينبغي ان يعلمهم فيها

أيضاً ؛ كيفية النفر والتوديع ؛ وأوجههم على طاعة الله . . .

الثانية : يكره أن يُمنَع أحدٌ من سكنى دور مكة ، وقيل : يحرم ،
والأول أصحّ :

الثالثة : يحرم أن يرفع احدٌ بناءً فوق الكعبة ، وقيل : يكره ،
وهو الأشبه .

الرابعة : لا تحل لقطعة الحرّم ، قليلة كانت أو كثيرة ، وتُعرّف
سنة . ثم ان شاء تصدّق بها ، ولا ضمان عليه . وان شاء جعلها في يده أمانة .
الخامسة : اذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام ، أُجبروا عليها ،
لما يتضمن من الخفاء المحرّم .

• • •

ويستحب : العود الى مكة ، لمن قضى مناسكه ، لوداع البيت .
ويستحب : أداء ذلك ، صلاة ست ركعات بمسجد الخيف ، وآكده
استحباً عند المنارة التي في وسطه ، وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين
ذراعاً ، وعن يمينها ويسارها كذلك .

ويستحب : التحصيب (١) لمن تفرّ في الأخير (٢) ، وأن يستلقي فيه .
واذا عاد الى مكة فمن السنّة : أن يدخل الكعبة ، ويتأكد في حق
الضرورة ، وأن يغتسل ويدعو عند دخولها . . وأن يصلي - بين الاسطوانتين (٣)-
على الرخامة الحمراء ركعتين ، يقرأ في الاولى « الحمد وحم السجدة » ،
وفي الثانية « عدد آياتها » (٤) ، ويصلي في زوايا البيت (٥) ، ثم يدعو

(١) المسالك ١ / ١٠٢ : المراد به النزول بمسجد الحصباء بالباطح ؛ تأسيّاً بالنبي (ص).

(٢) من ايام التشريق .

(٣) الروضة ٢ / ٣٢٦ : اللتين تليان باب الكعبة (بتصرف) .

(٤) ن : أي بعدد آي سورة السجدة ؛ وهي فصلت بعد قراءة الحمد .

(٥) ن : في كل زاوية ركعتين ؛ تأسيّاً بالنبي (ص) .

بالدعاء المرسوم . : ويستلم الأركان ، ويتأكد في الياني . . ثم يطوف
 بالبيت اسبوعاً . . ثم يستلم الأركان والمستجار ، ويتخير من الدعاء ما أحبه . .
 ثم يأتي زمزم فيشرب منها . . ثم يخرج وهو يدعو .
 ويستحب : خروجه من باب الخنطابين . . ويخرّ ساجداً . . ويستقبل
 للقبلة ، : ويدعو . : ويشترى بدرهم تمرأ ويتصدق به احتياطاً لأحرامه .
 ويكره : الحج على الأبل الجلالة .
 ويستحب : لمن حج أن يعزم على العود . . والطواف أفضل للمجاور
 من الصلاة ، وللمقيم بالعكس . .
 ويكره : المجاورة بمكة (١) .
 ويستحب : النزول بالمعرّس على طريق المدينة . . وصلاة ركعتين به :

مسائل ثلاث :

الاولى : للمدينة حرم . وحده من عابر الى وعير : ولا يعضد شجره :
 ولا بأس بصيده ، الا ما صيد بين الحرتين ، وهذا على الكراهية المؤكدة :
 الثانية : يستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج استحباباً مؤكداً :
 الثالثة : يستحب أن تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة ، والأئمة
 عليهم السلام بالبقيع :

(١) المسالك ١ / ١٠٢ : بمعنى الإقامة بها بعد قضاء المناسك ؛ وان لم يكن سنة .

حائِة

يستحب : المجاورة بها (١) . . والغسل عند دخولها .
وتستحب : الصلاة بين القبر والمنبر (٢) وهو الروضة . . وأن يصوم
الانسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة . . وأن يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
أبي لبابة (٣) ، ففي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله
صلى الله عليه وآله . . وأن يأتي المساجد بالمدينة ، كمسجد الاحزاب ومسجد
الفتح ومسجد الفضيخ . : وقبور الشهداء ب (أُحد) ، خصوصاً قبر حمزة عليه السلام .
ويكره : النوم في المساجد . . ويتأكد الكراهة في مسجد النبي عليه السلام :

(١) مرجع الضمير : الروضة .

(٢) المراد بالقبر هنا : القبر النبوي ؛ وكذا بالمنبر .

(٣) المدارك ١ / ٥٣٣ : وهي اسطوانة التوبة ؛ التي كان ربط فيها نفسه ؛ حتى
نزل عذره من السماء .

الزكوة والصوم

في اللواحق - وفيها مقاصد

المقصد الأول

في الاحصار والصد

الصد بالعدو ، والاحصار بالمرض لا غير :
فالمصدود اذا تلبس (١) ثم صدّ ، تحلل من كل ما أحرم منه ،
اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد ، أو كان له طريق وقصرت نفقته :
ويستمر اذا كان له مسلك غيره (٢) ، ولو كان أطول مع تسير نفقته :
ولو خشي القوات ، لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ، ثم يتحلل بعمرة ، ثم
يقضي في القابل ، واجباً إن كان الحج واجباً ، والا نذهاً . ولا يحلّ الا
بعد الهدى ونية التحلل .

وكذا البحث في المعتمر ، اذا مُنِع عن الوصول الى مكة . ولو كان
ساق ، قيل : يفتقر الى هدي التحلل ، وقيل : يكفيه ما ساقه ، وهو الاشبه ،

(١) بالاحرام .

(٢) أي يستمر في احرامه ، اذا كان له مسلك غير موضع الصد .

ولا بدلَ لهدي التحلل ، فلو عجز عنه وعن ثمنه ، بقي على احرامه .
ولو تحلل لم يُحِلَّ (١) .
ويتحقق الصدق : بالمنع من الموقفين . وكذا بالمنع من الوصول الى مكة . ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى ، لرمي الجمار الثلاث ، والمبيت بها ، بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي .

فروع

الأول : اذا حُبِسَ (٢) بدِين : فان كان قادراً عليه لم يتحلل . وإن عجز تحلل ، وكذا لو حُبِسَ ظلماً .
الثاني : اذا صابَرَ ففات الحج ولم يميز له التحلل بالهدي ، وتحلل بالعمرة ، ولا دم ، وعليه القضاء إن كان واجباً .
الثالث : اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات ، جاز أن يتحلل ، لكن الافضل البقاء على احرامه . فاذا انكشف آمناً ، ولو اتفق الفوات أحل بعمرة .

الرابع : لو أفسد حجه فصدَّ ، كان عليه بدنة (٣) ، ودم للتحلل ، والحج من قابل . ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب ، وهو حج يُقضى لسنته (٤) . وعلى ما قلناه (٥) ، فحججة العمرة

(١) أي لو تحلل من احرامه ، لم يجل بما حرم عليه كالصيد وغيره .

(٢) الفاعل ضمير مستتر تقديره : المصدود .

(٣) التوضيح ٢٢٧ / ١ : كفارة الافساد ؛ كما سيأتي .

(٤) المسالك ١٠٥ / ١ : بمعنى أنه لا يجب عليه حج آخر غيره .

(٥) التوضيح ٢٤١ / ١ : من الافساد يوجب حجاً في القابل ؛ في أي سنة متأخرة عن سنة الافساد .

باقية . ولو لم يكن تحلل ، مضى في فاسده وقضاه في القابل .

الخامس : لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب ، سواء غلب على الظن السلامة أو العطب . ولو طلب مالاً لم يجب بذله . ولو قيل بوجوبه ، إذا كان غير مجحف ، كان حسناً .

• • •

والمحصور : هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة أو عن الموقفين ، فهذا يبعث ما ساقه . ولو لم يسق ، بعث هدباً أو ثمنه . ولا يحل حتى يبلغ الهدى محلّه ، وهو متى ان كان حاجباً ، أو مكة إن كان معتمراً . فإذا بلغ قصر وأحلّ (١) ، الا من النساء خاصة ، حتى يحج في القابل ان كان واجباً ، أو يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعاً .

ولو بان أن هديه لم يذبح ، لم يبطل تحلّه ، وكان عليه ذبح هدي في القابل . ولو بعث هديه ثم زال العارض ، لحق باصحابه . فان ادرك احد الموقفين في وقته ، فقد ادرك الحج ، والاتحلل بعمره وعليه في القابل قضاء الواجب . ويستحب قضاء الذب .

والمعتمر : اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر ، وقيل : في الشهر الداخل :

والمقارن : اذا أُحصِر فتحلل لم يحج في القابل الا قارناً ، وقيل : يأتي بما كان واجباً . وان كان ندباً حج بما شاء من أنواعه ، وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه أفضل .

وروي : ان باعث الهدى تطوعاً ، يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو نحره ، ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم . فاذا كان وقت المواعدة أحلّ ، لكن هذا لا يلبّي : ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر استحباً .

(١) أي : فاذا بلغ الهدى محله قصر وأحل .

المقصد الثاني

في أحكام الصيد

الصيد : هو الحيوان الممنوع ، وقيل : بشرط أن يكون حلالاً .
والنظر فيه : يستدعي فصلاً .

الأول

في : أقسامه *

الصيد : قسمان

فالاول : ما لا يتعلق به كفارة (١)

كـ : صيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء . . ومثله الدجاج
الحبشي . . وكذا النعم ولو توحشت .
ولا كفارة : في قتل السباع ، ماشية كانت أو طائفة ، الا الاسد
فان على قاتله كيشاً إذا لم يرده ، على رواية فيها ضعف (٢) .

(١) المسالك ١ / ١٠٧ : المراد هنا جواز صيده ، المستلزم لنفي الكفارة فيه . . .

(٢) التوضيح ١ / ٢٢٩ : بل الاخبار الكثيرة دالة بظاها ، على جواز قتل السباع
وعدم الكفارة بقتلها ، ارادته أو لم ترده .

وكذا لا كفارة : فيما تولد بين وحشي وانسي ، أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم ، ولو قيل : يُرَاعَى الاسم كان حسناً .
 ولا بأس : بقتل الأنعي ، والعقرب ، والقارة . . وبرمي الحدأة ،
 والغراب رمياً . . ولا بأس : بقتل البرغوث .
 وفي الزبور تردد ، والوجه المنع ، ولا كفارة في قتله خطأ . وفي قتله
 عمداً صدقة ، ولو بكف من طعام .
 ويجوز شراء القهاري ، والدباسي ، واخراجها من مكة على رواية .
 ولا يجوز : قتلها ، ولا أكلها .

الثاني ما يتعلق به الكفارة

وهو ضربان :

الاول

ما لكفارته بدل على الغصص

وهو كل ماله مثل من النعم :
 وأقسامه خمسة :

الأول : النعامة :

وفي قتلها بدنة : ومع العجز ، تقويم البدنة ، ويقتضئ ثمنها على
 البئر ، ويتصدق به لكل مسكين مدآن . ولا يلزم ما زاد عن ستين (١) .

(١) التوضيح ١ / ٢٢٩ : أي ولا يلزم دفع ما زاد عن ستين مدأ لو زادت قيمتها ،
 ولا إكمال الستين لو نقصت للاخبار (بتصرف) .

ولو عجز صام عن كل مدين يوماً . ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ،
وفي فراخ النعام روايتان : احدهما مثل ما في النعام ، والاخرى من
صغار الابل ، وهو الأشبه .

الثاني : بقرة الوحش وحمار الوحش

وفي قتل كل واحد منهما بقرة أهلية . ومع العجز يقوم البقرة الأهلية ،
ويفيض ثمنها على البئر ، ويتصدق به لكل مسكين مدآن . ولا يلزم ما زاد
على الثلاثين . ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً : وان عجز صام
تسعة أيام .

الثالث : في قتل الظبي شاة

ومع العجز يقوم الشاة ، ويفض ثمنها على البئر ، ويتصدق به لكل
مسكين مدآن . ولا يلزم ما زاد عن عشرة . فان عجز صام عن كل مدين
يوماً . فان عجز صام ثلاثة أيام .

وفي الثعلب والأرنب شاة ، وهو المروي ، وقيل : فيه ما في الظبي .
والآبدال في الأقسام الثلاثة على التخخير ، وقيل : على الترتيب ، وهو الأظهر .
الرابع : في كسر بيض النعام

إذا تحرك فيها الفرخ ، بكارة من الابل لكل واحدة واحد (١) .
وقبل للتحرك ، ارسال فحولة الابل في اناث منها (٢) ، بعدد البيض ،
فما نتج فهو هدي . ومع العجز عن كل بيضة شاة : ومع العجز اطعام
عشرة مساكين . فان عجز صام ثلاثة أيام .
الخامس : في كسر بيض القطا والتبج

(١) التوضيح ١ / ٢٣١ : المراد ان في كل بيضة ، واحد من صغار الابل ، ذكرأ

أو انثى ، لبيض الاخبار .

(٢) ن : قابلة للحمل .

إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم ، وقيل : عن البيضة مخاض من الغنم : وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض ، فما نتج فهو هدي . فان عجز كان كمن كسر بيض النعام .

الثاني

مالا بدل له علي الغصوص

وهو خمسة أقسام :

الأول التَّحْمَام

وهو اسم لكل طائر يهدر ويتعب الماء ، وقيل : كل مطوق .
وفي قتلها : شاة على المحرم . . وعلى المحل في الحرم درهم . . وفي فرخها للمحرم حمَل . . وللمحل في الحرم نصف درهم .
ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الامران (١) .
وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حمَل . وقبل التحرك على المحرم درهم ، وعلى المحل ربع درهم : ولو كان محرماً في الحرم ، لزمه درهم وربع .
ويستوي الأهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم ، لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه .

الثاني : القطا والحجل والدراج .

في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمَل ، قد فُطِمَ ورعى .

الثالث : القنفذ والضب واليربوع .

في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي .

(١) الروضة ٢ / ٣٤٣ : الشاة والدرهم ، الاول لكونه محرماً ، والثاني لكونه

في الحرم . . .

الرابع : العصفور والقُبيرة والصَّعوة •

في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام :

الخامس : الجرادة والقملة وغيرهما •

في قتل الجرادة وتمرة ، والأظهر كف من طعام . وكذا في القملة يلقيها عن جسده . وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة : وان لم يمكنه التحرز من قتله ، بأن كان على طريقه ، فلا إثم ولا كفارة . وكل ما لا تقدير لفتيته ففي قتله قيمته . وكذا القول في البيوض . وقيل في البطة والأوزة والكركي شاة ، وهو تحكّم .

فروع خمسة

الأول : اذا قتل صيداً معيباً كالمكسور والأعور ، فداه بصحيح . ولو فداه بمثله جاز . ويفدي للذكر بمثله وبالأنثى . وكذا الأنثى ، وبالمائل أحوط .
الثاني : الاعتبار بتقويم الجزء ، وقت الاخراج (١) . وفيما لا تقدير لفتيته ، وقت الانلاف (٢) .

الثالث : اذا قتل ما خيضاً ، مما له مثل ، يُخرج ما خيضاً : ولو تعذر ، قوم الجزء ما خيضاً .

الرابع : اذا أصاب صيداً حاملاً ، فألقت جنيناً حياً ثم مات ، فدى الأم بمثلها والصغير بصغيره . ولو عاشا لم يكن عليه فدية ، اذا لم يُعَبَّ المضروب . ولو عاب ضمن لإرشه . ولو مات احدهما فداه دون الآخر . ولو ألقت جنيناً ميتاً ، لزمه الارش ، وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً .
الخامس : اذا قتل المحرم حيواناً ، وشك في كونه صيداً ، لم يضمن .

(١) التوضيح ١ / ٢٢٢ : لان الواجب العين ، فاذا تعذرت وقت الاداء ، انتقل الى قيمتها حينئذ .

(٢) ن : لانه بمجرد الجناية ، تلزمه القيمة .

الفصل الثاني

في : موجبات الضمان

وهي ثلاثة : مباشرة الائلاف ، واليد ، والسبب

أما المباشرة : فنقول

قتل الصيد موجب لفديته : فان أكله لزمه فداء آخر : وقيل :
يفدي ما قتل ، ويضمن قيمة ما أكل ، وهو الوجه (١) . ولو رمى صيداً
فأصابه ولم يؤثر فيه ، فلا فدية . ولو جرحه ثم رآه سوبياً ضمن لإرشه ،
وقيل : ربع قيمته . وإن لم يعلم حاله ، لزمه الفداء . وكذا لو لم يعلم
أثره فيه أم لا :

وروي : في كسر قرني الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحد ربع .
وفي عينيه كمال قيمته . . وفي كسر إحدى يديه نصف قيمته ، وكذا في
أحدى رجليه ، وفي الرواية ضعف .

ولو اشترك جماعة في قتل الصيد ، ضمن كل واحد منهم فداء كاملاً .
ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه : دم ، وقيمة للحرم ،
وأخرى لاستصغاره (٢) . ومن شرب لبن ظبية في الحرم ، لزمه دم وقيمة اللبن .

(١) التوضيح ١ / ٢٣٢ : للاخبار الكثيرة ، الدالة على أن الأكل سبب للفداء كالقتل .

(٢) المسالك ١ / ١١١ : عن الصادق (ع) ، في محرم اصطاد طيراً فضرب به الأرض

فقتله ؛ قال : عليه ثلاث قيم ، قيمة لأحرانه ، وقيمة للحرم ، وقيمة لاستصغاره إياه . . .

- ولو رى الصيد وهو محل ، فاصابه وهو محرم ، لم يضمه (١) .
وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل وهو محل (٢) ، ثم أحرّم فقتله .

الموجب الثاني : اليد

ومن كان معه صيد فأحرّم ، زال ملكه عنه ، ووجب إرساله . فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه : ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه . ولو أمسك المحرم صيداً ، فذبحه محرم ، ضمن كل منها فداء . ولو كانا في الحرم ، تضاعف الفداء ، ما لم يكن بدنة . ولو كانا مُحَلِّين في الحرم لم يتضاعف . ولو كان أحدهما محرماً تضاعف الفداء في حقه . ولو أمسكه المحرم في الحل ، فذبحه المحل ، ضمنه المحرم خاصة . ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ، ضمنه . فلو أحضنه ، فخرج الفرخ سليماً ، لم يضمه . ولو ذبح المحرم صيداً ، كان ميتة ، ويحرم على المحل . ولا كذا لو صاده وذبحه محل .

الموجب الثالث : السبب

وهو يشتمل على مسائل :

الأولى : من أغلق على حَمَامٍ من حمام الحرم ، وله فراخ وبيض ، ضمن بالاغلاق . فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان . ولو هلكت ، ضمن الحمامة بشاة ، والفرخ بحمّل ، والبيضة بدرهم ، إن كان محرماً . وان كان محلاً ، ففي الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف ، وفي البيضة ربع .

(١) التوضيح ١ / ٢٣٤ : لانه في مبدأ الفعل منثور ؛ وحال الاصابة مجبور .
(٢) ن : ولم يمكنه ازالته .

وقيل : يستقر الضمان بنفس الاغلاق ، لظاهر الرواية ، والأول أشبه .
الثانية : قيل اذا نقرَّ حمام الحرم ، فان عاد ، فعليه شاة واحدة :
وان لم يعد ، فعن كل حمامة شاة .

الثالثة : اذا رمى اثنان ، فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر ، فعلى
المصيب فداء لجنايته ، وكذا على المخطئ لأعائه .

الرابعة : اذا أوقد جماعة ناراً ، فوقع فيها صيد ، لزم كل واحد
منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد ، والا ففداء واحد .

الخامسة : اذا رمى صيداً ، فاضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر ،
كان عليه فداء الجميع ، لأنه سبب للاتلاف .

السادسة : السائق يضمن ما تجنيه دابته ، وكذا الراكب اذا وقف
بها . واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها (١) .

السابعة : إذا أمسك (٢) صيداً له طفل ، فتلف باهساكه ، ضمن :
وكذا لو أمسك المحل صيداً له طفل في الحرم .

الثامنة : اذا أغرى الحرم كلبه بصيد فقتله ، ضمن ، سواء كان في
الحل أو الحرم ، لكن يتضاعف إذا كان محرماً في الحرم .

التاسعة : لو نقرَّ صيداً ، فهلك بمصادمة شيء ، أو أخذه جارح ، ضمنه .

العاشر : لو وقع الصيد في شبكة ، فاراد تخليصه فهلك أو عاب ، ضمن .

الحادية عشرة : من دل على صيد فقتل ، ضمنه .

(١) سيأتي بيان هذه المسألة مفصلاً في كتاب الدييات .

(٢) التوضيح ١ / ٢٣٥ : الفاعل محذوف تقديره : الحرم (بتصرف) .

الفصل الثالث

في: صيد الحرم

يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل ؛
فن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه . ولو اشترك جماعة في قتله ،
فهلى كل واحد فداء ، وفيه تردد .
وهل يحرم (١) وهو يتوّم الحرم ؟ قيل : نعم ، وقيل : يكره ،
وهو الاشبه . لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ، ضمنه ، وفيه تردد .
ويكره الاصطياد بين البريد والحرم (٢) ، على الأشبه . فلو أصاب
صيداً فيه ، فقفا عينه ، أو كسر قرنه ، كان عليه صدقة استحباباً . ولو
ربط صيداً في الحل ، فدخل الحرم ، لم يجز لإخراجه .
ولو كان في الحل ، ورمى صيداً في الحرم فقتله ، فدأه (٣) .
وكذا لو كان في الحرم ، ورمى صيداً في الحل فقتله ، ضمنه ؛
ولو كان بعض الصيد في الحرم ، فأصاب ما هو في الحل أو في
الحرم منه فقتله ، ضمنه . ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ،
ضمن إذا كان أصلها في الحرم .

(١) التوضيح ١ / ٢٣٥ - ٢٣٦ : حل المحل الصيد .

(٢) المسالك ١ / ١١٤ : هذا البريد خارج الحرم ؛ يحيط به من كل جانب ، ويسمى
حرم الحرم ؛ والحرم في داخله بريد في بريد والبريد أربعة فراسخ .

(٣) المسالك ١ / ١١٤ : وضابط ما هنا ؛ ان المقتول في الحرم . مضمون مطلقاً ؛
والمقتول في الحل مضمون ، ان كان السبب صادراً من الحرم ؛ والا فلا .

ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه لارساله . ولو أخرجه فتلف ، كان عليه ضمانه ، سواء كان التلّف بسببه أو بغيره . ولو كان طائراً مقصوداً ، وجب عليه حفظه ، حتى يكمل ريشه ، ثم يرسله .

وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأحوط . ومن نشف ريشة من حمام الحرم ، كان عليه صدقة ، ويجب أن يسلمها بتلك اليد . ومن أخرج صيداً من الحرم ، وجب عليه اعادته . ولو تلف قبل ذلك ضمنه . ولو رمى سهم في الخلل ، فدخل الحرم ثم خرج الى الحل ، فقتل صيداً ، لم يجب الفداء . ولو ذبح الخلل في الحرم صيداً كان ميتة . ولو ذبحه في الحل وأدخله الحرم ، لم يحرم على الخلل ، ويحرم على الحرم . ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد ، على الأشبه ، وقيل : يدخل وعليه ارساله ، إن كان حاضراً معه .

الفصل الرابع

في : التوابع

كُل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد ، أو الخلل في الحرم ، يجتمعان على المحرم في الحرم ، حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف . وكلّما يتكرر الصيد من الحرم نسياناً ، وجب عليه ضمانه . ولو تعمدت وجبت الكفارة أولاً ، ثم لا تتكرر ، وهو ممن ينتقم الله منه ، وقيل : تتكرر ، والأول أشبه .

ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً . فلو رمى صيداً فرق السهم فقتل

آخر كان عليه فداء ان . وكذا لو رمى عرضاً فأصاب صيداً ضمنه . ولو اشترى مُحِيلٌ بيض نعامٍ لمحرم فأكله ، كان على المحرم عن كل بيضة شاة ، وعلى المحل عن كل بيضة درهم .

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ، ولا ابتياع ، ولا هبة ، ولا ميراث ، هذا اذا كان عنده (١) . ولو كان في بلده (٢) ، فيه تردد ، والأشبه انه يملك . ولو اضطر المحرم الى أكل الصيد ، أكله وفداه . ولو كان عنده ميتة ، أكل الصيد إن أمكنه الفداء ، والا أكل الميتة . واذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه . وإن لم يكن مملوكاً تصدق به . وكل ما يلزم المحرم من فداء ، يذبحه أو ينحره بمكة ان كان معتمراً ، وبمبني إن كان حاجاً .

وروي : ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد ، وعجز عنها ، كان عليه إطعام عشرة مساكين . فان عجز صام ثلاثة أيام في الحج .

المقصر الثاني

في : باقي المحضورات

وهي سبعة :

الاول : الاستمتاع بالنساء

فن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دبراً ، عامداً عالماً بالتحريم ،

- (١) التوضيح ١ / ٢٣٧ : أي اذا كان الصيد حاضراً عنده (بتصرف) .
(٢) ن : أي لو كان نائياً عنه ؛ كأن كان في بلده أو غيرها (بتصرف) .

فسد حجه ، وعليه أتمامه وبدنة والحج من قابل ، سواء كانت حجته الي
أفسلها فرضاً أو نفلاً . وكذا لو جامع أمته وهو محرم .
ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة ، لزمها مثل ذلك ، وعليهما أن
يفترقا إذا بلغا ذلك المكان (١) ، حتى يقضيا المناسك إذا حججا على تلك
الطريق . ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلا ومهما ثالث .
ولو أكرهها كان حجها ماضياً ، وكان عليه كفارتان ، ولا يتحمل
عنها شيئاً سوى الكفارة .

وان جامع بعد الوقوف بالمشر ، ولو قبل أن يطوف طواف النساء ،
أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دونه ، أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف ،
كان حججه صحيحاً ، وعليه بدنة لا غير .

تفريع

إذا حج في القابل بسبب الافساد فأفسد ، لزمه ما لزم أولاً . وفي
الاستمنا بدنة . وهل يفسد به الحج ويجب القضاء ؟ قيل : نعم ، وقيل :
لا ، وهو الأشبه :

ولو جامع أمته محلاً ، وهي محرمة باذنه ، تحمّل عنها الكفارة ، بدنة
أو بقرة أو شاة . وان كان معسراً ، فشاة أو صيام ثلاثة أيام .
وإن جامع المحرم قبل طواف الزيارة ، لزمه بدنة ، فان عجز فبقرة
أو شاة :

وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ، ثم واقع ، لم
يلزمه الكفارة ، وبني على طوافه . وقيل : يكفي في ذلك مجاوزة النصف ،
والأول مروى .

(١) المسالك ١ / ١١٦ : اراد بالمكان الذي اوقعا فيه الخطيئة .

وإذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ، ودخل بها المحرم ، فعلى كسمل
منها كفارة . وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية « سماعه » :
ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي ، فسدت عمرته ، وعليه بدنة
وقضاؤها ، والأفضل ان يكون في الشهر الداخل .
ولو نظر الى غير أهله فأمنى ، كان عليه بدنة إن كان موسراً ، وان
كان متوسطاً فبقرة ، وان كان معسراً فشاة .
ولو نظر الى امرأته ، لم يكن عليه شيء ولو أمنى . ولو كان بشهوة
فأمنى ، كان عليه بدنة . ولو مسها بغير شهوة ، لم يكن عليه شيء : ولو
مسها بشهوة ، كان عليه شاة ، ولو لم يُمَسَنَّ . ولو قبَّل امرأته كان عليه
شاة . ولو كان بشهوة ، كان عليه جزور . وكذا لو أمنى عن ملاعبة .
ولو استمع على من يجامع فأمنى ، من غير نظر ، لم يلزمه شيء (١) .

فرع

لو حجب تطوعاً فأفسده ثم احصر ، كان عليه بدنة للافساد ، ودم للاحصار
وكفاه قضاء واحد في القابل :

المحظور الثاني : الطيب

فن تطيب كان عليه دم شاة ، سواء استعمله صبغاً أو طلاء - ابتداء
أو استدامة - ، أو بخوراً أو في الطعام .
ولا بأس بخلق الكعبة ولو كان فيه زعفران . وكذا الفواكه كالانجبر
والنفاح ، والرياحين كالورد والنيلوفر .

(١) ليس الكلام هنا في مشروعية السح أو عدمه ؛ في حسنه أو قبحه ؛ وانما
الكلام هنا بخصوص لزوم الكفارة أو عدمها .

الثالث : القلم

وفي كل ظفر مدّ من طعام . وفي أظفار يديه ورجليه ، في مجلس دمّ واحد (١) . ولو كان كل واحد منها في مجلس لزمه دمان . ولو أُفِيَتْ بِتقليم ظفره فأدماه ، ازم المفتي شاة .

الرابع : المخيط

لإحرام على المحرم . فلو لبس كان عليه دم . ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر أو البرد جاز ، وعليه شاة .

الخامس : حلق الشعر

وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين ، لكل منهم مدّ . وقيل : ستة ، لكل منهم مدان ، أو صيام ثلاثة أيام .
ولو مسّ لحيته أو رأسه فوق منها شيء ، أطمع كفاً من طعام .
ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء .
ولو نتف احد ابطيه ، اطعم ثلاثة مساكين . ولو نتفها لزمه شاة .
وفي التظليل سائراً شاة . وكذا لو غطى رأسه بثوب ، أو طسّيته بطين يستره ، أو ارتمس في الماء ، أو حمل ما يستره .

السادس : الجذال (٢)

وفي الكذب منه مرّة شاة ، ومرتين بقرة ، وثلاثاً بدنة . وفي الصدق ثلاثاً شاة . ولا كفارة فيما دونه .

(١) هكذا في أ ؛ وفي (١٨ / ٨٥) : وفي اظفار يديه ورجليه في مجال واحد دم .
(٢) التوضيح ١ / ٢٤٢ : حال الاحرام .

السابع : قلع شجرة الحوم (١)

وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلاً ، وفي الصغيرة شاة ، وفي ابعاضها قيمته : وعندي في الجميع تردد .
ولو قلع شجرة منه أعادها (٢) . ولو جفّت قبل : يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وإن كان فاعله مأثوماً :
ومن استعمل دهنًا طيباً في احرامه ، ولو في حال الضرورة ، كان عليه شاة على قول . وكذا قبل : فيمن قلع ضرسه ، وفي الجميع تردد : ويجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن والشيرج : ولا يجوز الأدهان به :

خاتمة

تستل على مسائل :

الاولى : اذا اجتمعت اسباب مختلفة ، كاللبس وتقليم الأظفار والطيب ، لزمه عن كل واحد كفارة ، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين ، كفرّ عن الأول أو لم يكفرّ .
الثانية : اذا كرّر الوطء (٣) ، لزمه بكل مرة كفارة : ولو كرر

(١) التوضيح ١ / ٢٤٢ : أو قطعها من أصلها .
(٢) ن : فأثبتها في الحرم ، لقاعدة الضمان ، ولا دليل على خصوص مكانها الاول ، فان رجعت كما كانت حية فلا كفارة .
(٣) المسالك ١ / ١١٧ : يتحقق تكرار الوطئي بماودة الادخال بمد النزح ، وقد تقدم تحريره في الصوم .

الخلق ، فان كان في وقت واحد ، لم يتكرر للكفارة : وان كان في وقتين تكرر . ولو تكرر منه اللبس (١) أو للطيب ، فان اتحد المجلس لم يتكرر ، وان اختلف تكرر .

الثالثة : كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه (٢) ، كان عليه دم شاة :

الرابعة : تسقط للكفارة عن الجاهل وللنامي والمجنون ، إلا في الصيد ، فان للكفارة تلزم ولو كان سهواً :

(١) التوضيح ١ / ٢٤٣ : بان لبس ثياباً متعددة ، ولو دفعة ، أو لبس ثم نزع ثم لبس .
(٢) المسالك ١ / ١١٧ : المراد به ، فيما لانص في فديته ، كلبس الخف واكل لحم البطة والاوزة ؛ والا وجب مقدره .

كتاب العُصرة

• والكلام في صورتها

وشرائط وجوبها

وأفعالها

• وأقسامها •

الأول

في: صورتها .

وصورتها (١) : أن يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ::
ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه . . ثم يسمى بين الصفا والمروة : . ويقصر .

الثاني

في : شرائط وجوبها .

وشرائط وجوبها : شرائط وجوب الحج : ومع الشرائط تجب في
العمر مرة (٢) :

وقد تجب : بالنذر : ، وما في معناه : . والاستيجار : . والافساد .
والفوات . . والدخول الى مكة مع انتفاء العذر ، وعدم تكرار الدخول (٣) :
ويتكرر : وجوبها بحسب السبب :

-
- (١) التوضيح ٢٤٣ / ١ : المشتركة بين المتمتع بها والمفردة .
(٢) ن : بلا اشكال ، ولا يشترط في استطاعة الحج ، الاستطاعة للعمرة المفردة ، ولا
العكس ، لظاهر الادلة الكثيرة . نعم ، هي شرط في حج التمتع وعمرته ، لارتباطها
وعدم امكان وقوع احدهما بدون الآخر ، كما دلت الادلة الكثيرة .
(٣) المسالك ١ / ١١٨ : عطف على انتفاء ، والمعنى ان من يتكرر دخوله اليها
كالخطاب . . لا يجب عليهم الاحرام لدخول مكة بعمره ولا بحج ، لما في ذلك مع
التكرار من الحرج .

الثالث

في : أفعالها .

- وأفعالها ثمانية (١) : النية . . والاحرام . . والطواف . . وركعتاه . .
وطواف النساء : : وركعتاه . . والسعي . . والتقصير (٢) .

الرابع

في أقسامها *

وتنقسم الى متمتع بها، ومفردة

فالأولى :

تجب : على من ليس من حاضري المسجد الحرام . ولا تصحّ الا
في اشهر الحج : وتسقط المفردة معها . ويلزم فيها التقصير . ولا يجوز
حلق للرأس . ولو حلّقه ، لزمه دم . ولا يجب فيها طواف النساء .

(١) المدارك ١ / ٥٦١ : الضمير في افعالها يتبين عوده الى العمرة المفردة ، اذ لا
يجب في المتمتع بها طواف النساء .

(٢) هكذا في الحطية الممتدة ، وأما في متون بقية النسخ فان الترتيب كمايلي : النية . .
والاحرام . . والطواف . . وركعتاه . . والسعي . . والتقصير . . وطواف النساء . . وركعتاه . .

والمفردة :

تلززم حاضري المسجد الحرام . ونصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب .

ومن احرم بالمفردة ، ودخل مكة ، جاز ان ينوي التمتع ، ويلزمه دم (١) . ولو كان في اشهر الحج لم يميز (٢) :
ولو دخل مكة متمماً ، لم يجز له الخروج (٣) ، حتى يأتي بالحج ، لأنه مرتبط به :

لعم ، لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف احرام (٤) ، جاز ، ولو خرج فاستأنف عمرة ، تمتع بالاخيرة :

• • •

ويستحب : المفردة في كل شهر ، واقله عشرة ايام .
ويكره : ان يأتي بعمرتين ، بينها اقل من عشرة ايام ، وقيل : يحرم ، والاول اشبه :

ويتحلل من المفردة بالتقصير ، والحلق أفضل :

(١) المسالك ١ / ١١٨ : انما يجوز ذلك ، اذا لم تكن المفردة متعينة عليه ، بسبب من اسباب التمين ، والا لم يصح .

(٢) التوضيح ١ / ٢٤٤ : المدول ؛ لعدم وقوع التمتع حينئذ ، بل لو اراد الحج ، حج غير متمتع .

(٣) المسالك ١ / ١١٨ : وذلك لان عمرة التمتع داخلة في حجه ، وكالجزء منه كما ورد في الخبر .

(٤) ن : بان يرجع قبل شهر من احلله ؛ او من حين احرامه .

وإذا قصر أو حلق ، حلّ له كل شيء (١) ، إلا النساء . فإذا
أتى بطواف النساء ، حل له النساء .
وهو واجب في المفردة بعد السعي ، على كل معتمر ، من امرأة
وخصي وصبي .
ووجوب العمرة على الفور (٢) .

(١) التوضيح ١ / ٢٤٤ : حرمه الاحرام .

(٢) المسالك ١ / ١١٨ : هذا في العمرة المتمتع بها ظاهراً كالحج ؛ بمعنى وجوب
المبادرة اليها ؛ عند الاستطاعة ؛ وحضور وقتها ؛ وما يتوقف عليه كالسفر مدة يحضر
معها وقته . واما المفردة ؛ فبمعنى وجوب المبادرة اليها بمد الفراغ من الحج .

كتاب الجهاد

والنظر

في أركان

أربعة

الدولة

من يجب عليه

وهو فرض على : كل مكلف . حر . ذكر . غيرهم .
فلا يجب : على الصبي . ولا على المجنون . ولا على المرأة ..
ولا على الشيخ الهرم . . ولا على المملوك .
وفرضه على الكفاية بشرط : وجود الامام (١) ، أو من نصبه للجهاد :
ولا يتعين ، الا أن يعينه الامام ، لاقتضاء المصلحة ، أو لقصور القائمين
عن الدفع الا بالاجتماع ، أو يعينه على نفسه بنذر وشبهه :
وقد تجب المحاربة على وجه الدفع ، كأن يكون بين أهل الحرب ،
ويفشاهم عدو يخشى منه على نفسه ، فيساعدهم دفعا عن نفسه ، ولا
يكون جهادا :

وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا ، أو ماله إذا غلبت السلامة :
ويستقط فرض الجهاد بأعدار أربعة : العمى (٢) . والزمن (٣)
كالمعد . . والمرض المانع من الركوب والعدو . : والفقير الذي يعجز
معه ، عن نفقة طريقه ، وعياله ، وثمن سلاحه : ويختلف ذلك بحسب الاحوال .

(١) المسالك ١ / ١١٩ : أراد بوجوده ، كونه ظاهراً ، مبسوط اليدين متسكناً
من التصرف .

(٢) ن : ويتحقق العمى بذهاب البصر من العينين معاً ، فيجب على الاعور والامشى وغيرهما .

(٣) ن : وان وجد مطية ومعينا ، ولا يلحق به الاعرج الذي يمكنه المشي بدون مشقة .

فروع ثلاثة

الاول : اذا كان عليه دين مؤجل ، فليس لصاحبه منعه . ولو كان حالاً ، وهو معسر ، قيل : له منعه ، وهو بعيد :

الثاني : للأبوين منعه عن الغزو ، ما لم يتعين عليه (١) :

الثالث : لو تجدد العذر بعد التحام الحرب ، لم يسقط فرضه على تردد ، الا مع للعجز عن القيام به .

واذا هُذِلَ للمُسَيرِ ما يحتاج اليه (٢) . وجب : ولو كان على سبيل الأجرة لم يجب . ومن عجز عنه بنفسه ، وكان موسراً ، وجب اقااة غيره ، وقيل يستحب ، وهو أشبه . ولو كان قادراً فجهز غيره ، سقط عنه ، ما لم يتعين :

ويحرم الغزو : في أشهر الحرُم ، إلا أن يبدأ الخصم ، أو يكونوا ممن لا يرى للأشهر حرمة .

ويجوز القتال في الحرُم ، وقد كان مُحَرَّمًا ، فُنَسِخَ ه

ويجب المهاجرة عن بلد الشرك ، على من يضعف عن اظهار شمائر الاسلام ، مع المكنة : والمهجرة باقية ما دام الكفر باقيا .

(١) الروضة ٢ / ٣٨٤ : بأمر الامام له ، أو بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه ، اذ يجب عليه حينئذ هيناً ، فلا يتوقف حل اذنها ، كغيره من الواجبات العينية .
(٢) وق (١٨ / ٨٧) : ما يحتاج به .

ومن

لواحق هذا الركن

المرايطة : وهي الارصاد لحفظ الثغر . وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا ، لأنها لا تتضمن قتالا ، بل حفظاً وإعلاماً :
ومن لم يتمكن منها بنفسه ، يستحب أن يربط فرسه هناك (١) ،
ولو نذر المرايطة وجبت ، مع وجود الامام وفقده . وكذا لو نذر
ان يصرف شيئاً في المرايطين ، وجب على الاصح ، وقيل : يحرم ويصرفه
في وجوه اللبر ، الا مع خوف الشنعة ، والاول أشبه :
ولو أجبر نفسه ، وجب عليه القيام بها ، ولو كان الامام مستوراً :
وقيل : ان وجد المستأجر أو ورثته ردّها ، والا قام بها ، والاولى الوجوب
من غير تفصيل .

(١) المسالك ١ / ١٢٠ : ليتفحص بها من يربط بشير فرس ، فهي بمعنى اباحة
الانتفاع بها على هذا الوجه .

الرُّكْبَةُ الثَّانِي

في : بيان من يجب جهاده ،
وكيفية الجهاد وفيه اطرف :

الأوّل

في : من يجب جهاده

وهم ثلاثة : البغاة على الامام من المسلمين . . وأهل الذمة : وهم
اليهود والنصارى والمجوس ، اذا أخلّوا بشرائط الذمة . . ومن عدا هؤلاء
من أصناف الكفار :

وكل من يجب جهاده ، فالواجب على المسلمين للنفور اليهم ، إما
لكفّهم ، وإما لنقلهم الى الاسلام . فان بدأوا فالواجب محاربتهم ، وان
كفّوا وجب بحسب المكنة ، وأقله في كل عام مرة . واذا اقتضت المصلحة
مهادنتهم جاز ، لكن لا يتولى ذلك الا الامام ، او من يأذن له الامام .

الطرف الثاني

في : كيفية قتال اهل الحرب

والأولى ان يبدأ بقتال من يليه ، الا ان يكون الأبعدُ اشدَّ خطراً.

ويجب التريص اذا كثر العدو وقل المسلمون ، حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم يجب المبادرة :

ولا يُبدؤون الا : بعد الدعاء الى محاسن الاسلام (١) ، ويكون الداعي الامام او من نصبه .

ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ، ولا يجوز الفرار ، اذا كان العدو على الضعف [من المسلمين] (٢) ، أو أقل : إلا لمتحرف (٣) : كطالب السعة ، أو موارد المياه ، أو استدبار الشمس ، أو تسوية لامته .
او لمتحيز : الى فئة (٤) ، قليلة كانت او كثيرة :

ولو غلب عنده الهلاك لم يجوز الفرار ، وقيل : يجوز لقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » (٥) ، والاول اظهر ، لقوله تعالى : « اذا لقيتم فئة فاثبتوا » (٦) :

وان كان المسلمون أقل من ذلك لم يجب الثبات : ولو غلب على الظن السلامة استحب . وان غلب العطب ، قيل : يجب الانصراف ، وقيل : يستحب ، وهو أشبه :

ولو انفرد اثنان ، بواحد من المسلمين ، لم يجب الثبات ، وقيل : يجب ، وهو المروي :

وجوز محاربة العدو بالحصار : . ومنع الساهلة ، دخولاً وخروجاً .

(١) الروضة ٢ / ٣٨٧ : باظهار الشهادتين ، والتزام جميع احكام الاسلام .

(٢) هذه الزيادة وردت في (١٥ / ٨٨) .

(٣) الروضة ٢ / ٣٩١ : أي منتقل الى حالة اسكن من حالته التي هو عليها .

(٤) ن : أي منظم الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال .

(٥) البقرة : ١٩٦ / ٢ .

(٦) الانفال : ٤٦ / ٨ .

وبالمجانيق ، وهدم الحصون والبيوت . . وكل ما يُرجى به الفتح .
ويكره : قطع الاشجار . . ورمي النار . . وتسلبط المياه الا
مع الضرورة .

ويحرم : بالقاء السم ، وقيل : يكره (١) ، وهو أشبه ، فان لم
يمكن الفتح الا به ، جاز .

ولو ترسوا بالنساء أو الصبيان منهم ، كُفَّ عنهم ، الا في حال
التحام الحرب . وكذا لو ترسوا بالاسارى من المسلمين ، وان قُتِلَ
الاسير ، اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك . ولا يلزم القاتل ديةً ، ويلزمه
كفارة ، وفي الاخبار ولا الكفارة .

ولو تعمد الغازي ، مع امكان التحرز ، لزمه القَوْدُ (٢) والكفارة .
ولا يجوز : قتل المجالين . . ولا الصبيان . . ولا النساء منهم ، ولو
عاونتهم ، الا مع الاضطرار .

ولا يجوز : التمثيل بهم (٣) ، ولا الغدر .
ويستحب : ان يكون القتال بعد الزوال (٤) . وتكره : الاغارة
عليهم ليلا ، والقتال قبل الزوال الا لحاجة ، وان يُعْرَقِبَ الداهية وان
وقفت به ، والمبارزة بغير اذن الامام ، وقيل : يحرم .

(١) الروضة ٢ / ٣٩٢ : الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة ، فيحرم ان امكن بلونه
أو يتوقف عليه الفتح فيجب .

(٢) أي القصاص .

(٣) المسالك ١ / ١٢١ : أي بالكفارة حين قتلهم ، كجلع انوفهم وآذانهم ؛ وان
فعلوا ذلك بالمسلمين .

(٤) الروضة ٢ / ٣٩٤ : لان ابواب السماء تفتح عنده ؛ وينزل النصر ؛ وتقيل
الرحمة ؛ وينبغي ان يكون بعد صلاة الظهرين .

ويستحب المبارزة ، اذا ندب اليها الامام . وتجب : اذا ألزَمَ (١) .

فرعان

الاول : المُشْرِك اذا طلب المبارزة ، ولم يشترط ، جاز معونة قرنه . فان شرط ان لا يقاتله غيره ، وجب الوفاء له . فان فَرَّ ، فطلبه الحربي ، جاز دفعه . ولو لم يطلبه لم يجز محاربته ، وقيل : يجوز ما لم يشترط الامان ، حتى يعود الى فتنه .

الثاني : لو اشترط ألا يقاتله غير قرنه ، فاستنجد أصحابه ، فقد تَقَصَّصَ أمانه . فان تبرعوا ، فنعمهم ، فهو في عهدة شرطه . وان لم يمنهم جاز قتاله معهم .

الطرف الثالث

في : الذمام

والكلام في : العاقد ، والمبارة ، والوقت

أما العاقد

فلا بد أن يكون : بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، ويستوي في ذلك : الحر ، والمملوك ، والذكر ، والائثي : ولو أذِمَّ المراهقُ أو المجنونُ لم ينعقد ، لكن يعاد الى أمانته . وكذا كل حربي

(١) الروضة ٢ / ٣٩٥ : بها شخصاً معيناً .

دخل في دار الاسلام بشبهة الأمان ، كأن يسمع لفظاً فيعتقده أماناً ، أو يصحب رفقة فيتوهمها أماناً .

ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين ، لآحادٍ (١) من أهل الحرب ، فلا يذم عاماً ولا لأهل لإقليم . وهل يذم لقرية أو حصن ؟ قيل : نعم ، كما أجاز علي عليه السلام ، ذمام الواحد لحصن من الحصون ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . وفعل علي عليه السلام ، قضية في واقعة ، فلا يتعدى : والامام يُذِمُّ لأهل الحرب ، عموماً وخصوصاً : وكذا من نصبه الامام ، للنظر في جهة يذم لاهلها . ويجب الوفاء بالذمام ، ما لم يكن متضمناً لما يخالف الشرع . ولو اكره العاقد لم ينعقد .

واما العبارة :

فهو ان يقول : أمّتك ، أو أجرتك ، أو انت في ذمة الاسلام . وكذا كل لفظ ، دال على هذا المعنى صريحاً . وكذا كل كناية (٢) ، صليماً بها ذلك ، من قصد للعاقد . ولو قال : لا بأس عليك ، أو لا تخف ، لم يكن ذماماً ، ما لم ينضم اليه ما يدل على الأمان .

واما وقته :

فقبل الاسر : ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور ، فاستلم الخصم ، جاز مع نظر المصلحة (٣) . ولو استلموا بعد حصولهم في الاسر ،

(١) المسالك ١ / ١٢١ : المراد بالآحاد العدد اليسير ؛ وهو يطلق على العشرة فادون .

(٢) ن : والمراد بها اللفظ الدال على الذمام ، بفحواه دون صريحه ، بحيث يعلم بالقرائن ، ارادة الامان به من قصد العاقد .

(٣) الروضة ٢ / ٣٩٧ : كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام ، وترفيه الجند ، وترتيب امورهم ، وقتلهم ، ولينتقل الاسر منه الى دخولنا دارهم ، فنطلع على هوراتهم .

فأذم ، لم يصح . ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك ، فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان ، قُبِلَ .

ولو ادعى الحربى على المسلم الامان ، فالكر [المسلم] (١) ، فالقول قوله : ولو حيل بينه وبين الجواب ، بموت او اغماء ، لم تسمع دعوى الحربى . وفي الحالين يُرَدُّ الى مأمته ، ثم هو حربٌ .

واذا عقد الحربى لنفسه الامان ، ليسكن في دار الاسلام ، دخل ماله تبعاً :

ولو التحق بدار الحرب للاستيطان ، انتقض ذمامه لنفسه ، دون ماله . ولو مات ، انتقض الامان في المال ايضاً ، ان لم يكن له وارث مسلم ، وصار فيثا . ويختص به الامام ، لانه لم يوجف عليه : وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام .

ولو أسره المسلمون فاسترق ، مُلِكَ ماله تبعاً لرقبته . ولو دخل المسلم دار الحرب . مستأمناً فسَرَ قَ (٢) ، وجب اعادته ، سواء كان صاحبه في دار الاسلام ، او في دار الحرب . ولو أُسِرَ الملم ، وأطلقوه ، وشرطوا الاقامة عليه في دار الحرب ، والامن منه ، لم يجب الاقامة ، وحرمت عليه اموالهم بالشرط . ولو اطلقوه على مالٍ ، لم يجب للوفاء به .

ولو اسلم الحربى ، وفي ذمته مهر ، لم يكن لزوجه مطالبته ، ولا لوارثها : ولو ماتت ثم اسلم ، او أسلمت قبله ثم ماتت ، طالبه وارثها المسلم دون الحربى .

(١) هذه الزيادة وردت في (١٨ / ٨٩) .

(٢) المساك ١ / ١٢٢ : أي فسرق شيئاً ، واليه يعود ضمير (اعادته) . . . ، وانما حرم عليه خيانتهم ، مع ان لفظ الامان وقع لنفسه ، لان لازمه ترك الحياة من الجانبين .

خاتمة

فيها فصلان

الأول

يجوز ان يعقد المهد على حكم الامام ، او غيره ممن نصبه للحكم .
ويراعى في الحاكم : كمال العقل ، والاسلام ، والعدالة . وهل براعى
للكورة والحرية ؟ قيل : نعم ، وفيه تردد : ويجوز المهادنة ، على حكم
من يختاره الامام ، دون أهل الحرب ، الا ان يعينوا رجلا ، يجتمع فيه
شروط الحاكم . ولو مات الحاكم قبل الحكم ، بطل الامان ، ويردون الى
مأمئهم : ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين واكثر : ولو مات أحدهم ، بطل
حكم الباقيين ، ويتبع ما يحكم به الحاكم ، الا ان يكون منافياً لوضع الشرع :
ولو حكم بالسبي والقتل وأخذ المال فأسلموا ، سقط الحكم [في القتل
خاصة] (١) ، لا في المال : ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين ،
لم يجب الوفاء ، لانه لا عوض للحر .

الثاني

يجوز لوالي الجيش ، جعل الجمائل ، لمن يدُّه على مصلحة ، كالتنبيه
على عورة القلعة ، وطريق البلد الخفي . فان كالت الجمالة من ماله ديناً ،
أشترطَ كونها معلومة الوصف والتدر . وان كالت عينا ، فلا بد أن

(١) هذه الزيادة وردت في (٨٩ / ١٥) .

تكون مشاهدة ، أو موصوفة : وان كانت من مال الغنيمة ، جاز ان تكون
مجهولة ، كجارية وثوب :

تفريع

لو كانت الجمالة عيناً ، وفُتِحَ البلد على أمان ، فكالت في الجملة ،
فان اتفق المجهول له وأربابها، على هنا او امساكها بالعوض ، جاز . وان
تعاسرا ، فسخت الهدنة ، ويردّون الى أمانهم . ولو كالت الجمالة جارية ،
فأسلمت قبل الفتح لم تدفع ليه ، ودفعت القيمة . وكذا لو أسلمت بعد
الفتح ، وكان المجهول له كافراً : ولو مات قبل الفتح أو بعده ، لم يكن
له عوض .

الطرف الرابع

في : الأسارى

وهم : ذكور واناث :
فالاناث يُملكن بالسبي ، ولو كانت الحرب قائمة ، وكذا الذراري :
ولو اشبهه الطفل بالبالغ اعتبر بالإناث ، فن لم ينبت وجُهْلَ سِنُهُ ،
ألحق بالذراري :

والذكور للبالغون يتعين عليهم القتل ، ان كالت الحرب قائمة ، مالم
يسلموا . والامام مخير ، ان شاء ضرب اعناقهم ، وان شاء قطع ايديهم
وأرجلهم من خلاف ، وتركهم ينزفون حتى يموتوا . وان اسروا بعد تقضي
الحرب ، لم يقتلوا : وكان الامام مخيراً ، بين المنّ والقداء والاسترقاق :

ولو اسلموا بعد الاسر ، لم يسقط عنهم هذا الحكم (١) . ولو عجز الاسير عن المشي ، لم يجب قتله ، لانه لا يُدري ما حكم الامام فيه (٢) ؟ ولو بَدَرَ مسلمٌ قتلته ، كان هدرأ (٣) .
ويجب : ان يُطعمَ الاسير ، ويُسقى ، وإن اريد قتله .
ويكره : قتله صبوا ، وحمل رأسه من المعركة ؛
ويجب مواراة الشهيد دون الحربي . وان أُشْتُبها يُوارى من كان كيشَ الذكر (٤) .
وحكم الطفل المسيحي حكم ابويه . فان اسلما ، او اسلم احدهما ، تبعه الولد .
ولو سُبِّي منفرداً ، قيل : يتبع السابي في الاسلام .

تفريع

إذا أُسِرَ الزوج ، لم يفسخ النكاح . ولو أُسْتُرِقَ انفسخ ، لتجدد الملك .
ولو كان الأسير طفلاً أو امرأة ، انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي .
وكذا لو أُسِرَ الزوجان .
ولو كان الزوجان مملوكين لم يفسخ ، لانه لم يحدث رق . ولو قيل :
بتخيير الغانم في الفسخ ، كان حسناً .
ولو سبيت امرأة ، فصولح اهلها على اطلاق اسير في يسد اهل الشرك

(١) وهو التخيير بين المن والفداء والاسترقاق .

(٢) المسالك ١٢٣ / ١ : بالنسبة الى نوع القتل الذي يقتله فيه .

(٣) الروضة ٢ / ٢٠٧ : فلا قصاص ولا دية ، ولا كفارة ، وان أثم .

(٤) ن ٢ / ٣٩٥ : أي صغيره ، ولعله كناية عن ختانه (جمعاً بين المن والهماش) .

فاطلق ، لم يجب اعادة المرأة . ولو اعتقت (١) بعوض جاز ، ما لم يكن قد استولدها مسلم :

ويلحق

بهذا الطرف

مسألتان :

الأولى : اذا اسلم الحربى في دار الحرب ، حُقِنَ دمه ، وعُصِمَ ماله مما ينقل ، كالذهب [والفضة] (٢) والامتعة ، دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار ، فانها للمسلمين ، ولحقق به ولِدُهُ الاصاغر ، ولو كان فيهم حَمَلٌ : ولو صُيِّت أم الحمل ، كانت رِقاً دون ولدها منه . وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوط مباح (٣) . ولو أعتقَ مسلم عبداً ذمياً بالندى ، فلحق بدار الحرب ، فأسره المسلمون ، جاز استرقاقه ، وقيل : لا ، لتعلق ولاء المسلم به . ولو كان المُعتق ذمياً ، أُسْتُرِقَ اجماعاً :

الثانية : اذا اسلم عبد الحربى في دار الحرب قبيل مولاه ، مَلَكَت نفسه ، بشرط ان يخرج قبله . ولو خرج بعده كان على رقه . ومنهم من لم يشترط خروجه ، والاول اصح .

(١) المسالك ١ / ١٢٤ : أي طلقت ، وانما عبر بالعتق ، للحكم بملكها بالاسر ؛ فردها الى الكفار ، اطلاق لها من التملك ، فكان كالعتق .

(٢) هذه الزيادة وردت في (١٥ / ٩٠) .

(٣) المسالك ١ / ١٢٤ : كما لو وطأها بشبهة ، او بتكاح متعة ان كانت كتابية .

الطرف الخامس

في : احكام الغنيمة

والنظر في : الاقسام ، واحكام الارضين المفتوحة ، وكيفية القسمة

أما الأول

فالغنيمة : هي الفائدة المكتسبة ، سواء اكتسبت برأس مال كأرباح
التجارات ، أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب .

والنظر ههنا يتعلق بالقسم الاخير (١) . وهي اقسام ثلاثة :

الأول - ما ينقل : كالذهب ، والفضة ، والامتعة .

الثاني • - وما لا ينقل : كالأرض ، والعقار .

لثالث • - وما هو سبي : كالنساء ، والاطفال ،

والاول

ينقسم :

الى ما يصح تملكه للمسلم : وذاك يدخل في الغنيمة . وهذا القسم
يختص به الغنائون ، بعد الخمس والجعائل . ولا يجوز لهم التصرف في
شيء منه ، الا بعد القسمة والاختصاص . وقيل : يجوز لهم تناول ما لا بد
منه ، كعلف الدابة ، وأكل الطعام :

(١) الروضة ٢ / ٤٠٠ : والمراد هنا ، ما أخذته الفئة المجاهدة ، على سبيل الغلبة ، لا

باختلاس ومرة .

والى مالا يصح تملكه : كالخمر والخنزير ، ولا يدخل في الغنيمة ، بل يلغى اطلاقه [إن امكن] (١) كالخنزير . ويجوز اطلاقه وابقاؤه للتخليل كالخمر :

فروع

الأول : اذا باع احد الغانمين غانماً شيئاً ، أو وهبه ، لم يصح ؛ ويمكن ان يقال يصح في قَدَرِ حصته . ويكون الثاني احق باليد على قول (٢) . ولو خرج هذا الى دار الحرب ، أعاده الى المغنم ، لا الى دافعه . ولو كان القابض من غير الغانمين ، لم تقر يده عليه .

الثاني : الاشياء المباحة في الاصل ، كالصيود والاشجار ، لا يختص بها احد ؛ ويجوز تملكها لكل مسلم . واو كان عليه أثر ملك ، وهو في دار الحرب ، كان غنيمة بناء على الظاهر ، كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة :

الثالث : لو وُجِدَ شيءٌ في دار الحرب ، يُحْتَمَلُ أن يكون للمسلمين ولأهل الحرب ، كالخيمة والسلاح ، فحكمه حكم اللقطة ، وقيل : يُعْرَفُ سنة ثم يلحق بالغنيمة ، وهو تحمُّ .

الرابع : اذا كان في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين ، قيل : يعتق نصيبه ، ولا يجب ان يشري حصص الباقيين ، وقيل : لا يعتق الا ان يجعله الامام في حصته ، أو حصة جماعة هو أحدهم ، ثم يرضى هو ، فيلزمه شراء حصص الباقيين ان كان موسراً .

(١) هذه الزيادة وردت في (٩١ / ١٨) .

(٢) المسالك ١ / ١٢٤ : معطوف على قوله (. . . لم يصح) ، والمعنى ان البيع ونحوه وان لم يصح ، لكن يكون المدفوع اليه احق بما وصل اليه من الدافع ، لو كان بما يجوز الانتفاع به لغانم ، كالطعام واللف ؛ فلا يجوز للدافع اخذه منه ، بناءً على فساد البيع .

الثاني • :

وأما مالا بنقل: فهو للمسلمين قاطبة ، وفيه الخمس . والامام مخير بين افراد (١) خُمُسِهِ لاربابه ، وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه .

الثالث • :

وأما للنساء والذراري : فن جملة الغنائم ، ويختص بهم الغانمون ؛ وفيهم الخمس لمستحقه .

الثاني : في احكام الارضين

كل ارض فتحت عنوة وكالت مُحْبِيَةً ، فهي للمسلمين قاطبة ، والغانمون في الجملة . والنظر فيها الى الامام ، ولا يملكها المتصرف على الخصوص . ولا يصح بيعها ، ولا هبتها ، ولا وقفها . ويصرف الامام حاصلها في المصالح ، مثل سد الثغور ، ومعونة الغزاة ، وبناء القناطر ، وما كانت مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ، ولا يجوز احيائه ، الا باذنه ان كان موجوداً . ولو تصرف فيها من غير اذنه ، كان على المتصرف طسقتها (٢) . ويملكها المحبي ، عند عدمه (٣) ، من غير اذن ؛ وكل ارض فتحت صلحاً ، فهي لأربابها وعليهم ما صالحهم الامام ؛ وهذه تملك على الخصوص ، ويصح بيعها ، والتصرف فيها بجميع انواع التصرف . ولو باعها المالك من مسلم صحَّ ، وانتقل ما عليها الى ذمة البائع . هذا اذا صلحوا على ان الارض لهم ، اما لو صلحوا ، على ان

(١) وفي (١٨ / ٩١) : افراز .

(٢) المساك ١ / ١٢٥ : الطبق فارسي معرب ؛ واصله تسك ؛ والمراد به اجرتها .

(٣) ن : أي في حال غيبته ؛ واطلاق المحبي ، يشمل المؤمن والمخالف

والكافر . . .

الارض للمسلمين ، ولهم السكنى ، وعلى اعتاقهم الجزية ، كان حكمها حكم
الارض المفتوحة عنوة ، عامرها للمسلمين ومواتها للامام ؛
ولو اسلم الذمي ، سقط ما ضرب على أرضه ، وملكها على الخصوص ؛
وكل ارض اسلم أهلها عليها (١) فهي لهم على الخصوص ، وليس
عليهم شيء فيها ، سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها .

خاتمة

كل أرض ترك أهلها عمارتها ، كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها ،
وعليه طسقتها لأربابها ؛
وكل أرض موات ، سبق اليها سابق فأحياها ، كان أحق بها : وان
كان لها مالك معروف ، فعليه طسقتها .
وإذا استأجر مسلم داراً من حربي ، ثم فتحت تلك الارض ، لم يبلط
الاجارة وان ملكها المسلمون ؛

الثالث في قسمة الغنمية

يجب ان يبدأ : بما شرطه الامام ، كالجعائل والسلب ، اذا شرط
للقاتل ، ولو لم يشرط لم يختص به .
ثم بما يحتاج اليه من النفقة ، مدة بقائها حتى تُقَسَّم ، كأجرة
الحافظ والراعي والناقل .

(١) المسالك ١/ ١٢٥ : هذا هو القسم الثالث من اقسام الارض ؛ وهي ارض من اسلم
أهلها عليها طوعاً ؛ وقد عد من ذلك المدينة المشرفة والبحرين اطراف اليمن ...

وبما يرضخه (١) : للنساء ، والعبيد ، وللكفار ان قاتلوا باذن الامام ،
فانه لا سهم للثلاثة .

ثم يخرج الخمس ، وقيل : بل يخرج الخمس مقدماً ، عملاً بالآية ،
والاول اشبه .

ثم تقسم أربعة اخماس بين المقاتلة . . ومن حضر القتال ولولم
يقال ، حتى الطفل ولو وُلِدَ بعد الحيازة وقبل القسمة . : وكذا من
انصل بالمقاتلة من المَدَد (٢) ، ولو بعد الحيازة وقبل القسمة :

ثم يعطى الراجل سهماً ، والفارس سهمين ، وقيل : ثلاثة ،
والاول أظهر :

ومن كان له فرسان فصاعدا ، أسهم لفرسين دون ما زاد : وكذا
الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل .

ولا يسهم : للابل والبغال والحمير ، وانما يسهم للخيل وان لم تكن حِراباً :
ولا يسهم من الخيل : للقَحْم (٣) والرازح (٤) والفسْرَع (٥) ،
لعدم الانتفاع بها في الحرب ، وقيل : يُسَهَمُ مراعاةً للاسم ، وهو حسن :
ولا يسهم : للمغصوب اذا كان صاحبه غائباً ، ولو كان صاحبه
حاضراً ، كان لصاحبه سهمه . ويُسَهَمُ للمستأجر والمستعَار .

(١) الروضة ٢ / ٤٠٣ : المراد هنا العطاء ؛ الذي لا يبلغ سهم من يطاه ، لو
كان مستحقاً للسهم .

(٢) المسالك ١ / ١٢٥ : اي لحقوا بهم لقاتلوا مهمم ؛ لا بمجرد المشاركة أو غيرها
من الاغراض ؛ كما لو كان تاجراً .

(٣) الروضة ٢ / ٤٠٦ : وهو الكبير الحرم .

(٤) المسالك ١ / ١٢٦ : الضعيف الذي لا يقوى بصاحبه حل القتال .

(٥) الروضة ٢ / ٤٠٦ : وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب .

ويكون السهم للمقاتل . والاعتبار بكونه فارساً ، عند حيازة الغنيمة ،
لا بدخوله المعركة :

والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه : وكذا لو
خرج منه سريتان .

اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين ، لم يشرك احدهما الآخر :
وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد ، لم يشركها العسكر لانه
ليس بمجاهد .

ويكره : تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب ، الا لعذر .
وكذا يكره : اقامة الحدود فيها .

مسائل اربع :

الاولى : المرصد للجهاد ، لا يملك رزقه من بيت المال ، الا
بقبضه . فان حل وقت العطاء ثم مات ، كان لوارثه المطالبة به ، وفيه
تردد :

الثانية : قيل : ليس للاعراب من الغنيمة شيء (١) ، وان قاتلوا
مع المهاجرين ، بل يرضخ لهم . ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يَصْفِهِ ،
وصولح على اعفائه عن المهاجرة ، وترك النصيب :

الثالثة : لا يستحق احد سلباً ولا نقلاً ، في بدأة ولا رجعة ، الا
ان يشترط له الامام .

(١) المسالك ١ / ١٢٦ : المراد بالاعراب هنا ؛ من كان من اهل البادية ؛ وقد
اظهر الشهادتين على وجه حكم باسلامه ظاهراً ؛ ولا يعرف من معنى الاسلام ومقاصده
واحكامه ، سوى الشهادتين .

الرابعة : الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام : ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذرائعهم ثم ارتجعوها ، فالاحرار لا صيبيل عليهم . اما الاموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة : ولو عرفت بعد القسمة ، فلأربابها للقيمة من بيت المال . وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة . وللوجه اعادتها على المالك . ويرجع الغنم بقيمتها على الامام ، مع فرق الغانمين.

الزكاة والزمن

في : احكام اهل الذمة

والنظر في أمور

الأول

من تؤخذ منه الجزية

تؤخذ ممن يَقِرُّ على دينه ، وهم اليهود ، والنصارى ، ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس . ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام : والفِرَق الثلاث ، اذا التزموا شرائط الذمة أُقِرَّوا ، سواء كانوا عرباً أو عجماء : ولو ادعى أهل حرب ، انهم منهم ، وبذلوا الجزية ، لم يُكَلَّفُوا البيعة وأُقِرَّوا : ولو ثبت خلافها ، انتقض العهد .

ولا تؤخذ الجزية من : الصبيان ، والمجانين ، والنساء . وهل تسقط عن الهمم ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا ، وقيل : تسقط عن الملوك ، وتؤخذ من عدا هؤلاء ، ولو كانوا رهباناً أو مُقْعَدِينَ :

ونجيب على الفقير ، ويُستَظَرُّ بها حتى يوسر :
ولو ضُرِبَ عليهم جزية ، فاشتروطها على النساء ، لم يصح الصلح :

ولو قُتِلَ الرجال قبل عقد الجزية ، فسأل النساء اقرارهن ببسذل
الجزية ، قيل : يصح ، وقيل : لا ، وهو الأصح : ولو كان بعد عقد
الجزية ، كان الاستصحاب حسناً (١) .

ولو أُعْتِقَ العبد اللّمي ، مُنِعَ من الإقامة في دار الاسلام ، الا
بقبول الجزية .

والمجنون المطبق ، لا جزية عليه . فان كان يفيق وقتاً ، قيل :
يعمل بالأغلب . ولو افاق حولا ، وجبت عليه ولو جن بعد ذلك :
وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام ، أو بذل للجزية . فان
امتنع ، صار حربياً .

الثاني

في : كمية الجزية

ولا حدّ لها ، بل تقديرها الى الإمام بحسب الاصلح : وما قرره
علي عليه السلام ، محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال . ومع انتفاء
ما يقتضي التقدير ، يكون الاوّل اطراحه (٢) تحقيقاً للتصخّار .
ويجوز وضعها على الرؤوس ، أو على الارض . ولا يجمع بينهما ،
وقيل : يجوازه ابتداء ، وهو الاشبه .

(١) المسالك ١ / ١٢٦ : المراد بالاستصحاب هنا ؛ استصحاب العقد الذي وقع مع

الرجال ؛ واثبات الجزية على النساء .

(٢) ن : وعدم اعلام اللّمي بقدر ما عليه ؛ بل يؤخذ منه الى ان ينتهي الى القدر

الذي اقتضته المصلحة .

ويجوز ان بشرط عليهم ، مضافاً الى الجزية ، ضيافة مارة العساكر
ويحتاج ان تكون الضيافة معلومة . ولو اقتصر على الشرط ، وجب ان
يكون زائداً عن أقل مراتب الجزية (١) .

واذا أسلم قبل الحول ، او بعده قبل الاداء ، سقطت الجزية ، على
الاطهر : ولو مات بعد الحول ، لم تسقط ، وأُخِذَ من تركته كالدَّيْنِ .

الثالث

في : شرائط الذمة

وهي ستة :

الاول . : قبول الجزية .

الثاني . : ان لا يفعلوا ما يتنافى الامان .

مثل العزم على حرب المسلمين ، او لإمداد المشركين : ويخرجون عن

الذمة بمخالفة هذين الشرطين .

الثالث : ان لا يؤذوا المسلمين

كالزنى بفساتهم ، واللواط بصبيانهم ، والمسرقة لأموالهم ، وإيواء عين

المشركين ، والتجسس لهم . فان فعلوا شيئاً من ذلك ، وكان تركه مشروطاً

في الهدنة ، كان نقضاً . وان لم يكن مشروطاً ، كانوا على عهدهم ، وفُجِّلَ

بهم ما يقتضيه جناباتهم من حد أو تعزير . ولو سبوا النبي صلى الله عليه

(١) المسالك ١ / ١٢٧ : لتأسي بالنبي (ص) ؛ فانه شرط الضيافة زيادة على الدينار؛

الذي رتبته على كل نفس .

وآله ، قُتِلَ السَّاب : ولو نالوه بما دونهُ عَزَّرُوا (١) ، اذا لم يكن شُرْطَ عَلَيْهِم للكف .

الرابع : ان لا يتظاهروا بالمناكير :

كشرب الخمر ، والزنى ، وأكل لحم الخنزير ، ونكاح المحرمات . ولو تظاهروا بذلك لفض العهد ، وقيل : لا ينقض ، بل يفعل معهم ما يوجهه شرع الاسلام ، من حد او تعزير .

الخامس : ان لا يحدثوا كنيسة

ولا يضربوا ناقوساً ، ولا يطلوا بناءً ، ويُعزرون لو خالفوا . ولو كان تركه ، مشروطاً في العهد ، انتقض :
للسادس : أن يجري عليهم أحكام المسلمين .

ها هنا مسائل :

الاولى : اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام ، كان للامام ردهم الى ما عندهم ، وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم ؟ قيل : نعم ، وفيه تردد :
للثانية : اذا أسلم بعد خرق الذمة ، قبل الحكم فيه ، سقط الجميع ، عدا للقوق والحد ، واستعادة ما أخذ . ولو أسلم بعد الاسترقاق أو المفاداة ، لم يرتفع ذلك عنه :

الثالثة : اذا مات الامام ، وقد ضرب لما قرره من الجزية أمداً معيناً ، أو اشترط الدوام ، وجب على القائم مقامه بعده ، إمضاء ذلك . وان اطلق الاول ، كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحاً : ويكره ان يبدأ

(١) أي ولو نالوا النبي بما دون السب عزروا .

المسلمُ الذمِّيّ بالسلام : ويستحب ان يُضطر الى اضيق الطرق (١) .

الرابع

في : حكم الابنية

والنظر في : البيع والكنائس، والمساكن، والمساجد

أما الاول • :

لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام . ولو أُستجِدَّت
وجب ازالتهما ، سواء كان ذلك البلد مما استحدثه المسلمون ، او فتح عنوة ،
او صلحاً على ان تكون الارض للمسلمين . ولا بأس بما كان قبل الفتح ،
وبما استحدثوه في ارض فتحت صلحاً ، على أن تكون الارض لهم . واذا
انهدمت كنيسة ، مما لهم استداستها ، جاز إعادتها . وقيل : لا ، [اذا كانت
في ارض المسلمين ، واما اذا كانت في ارضهم فلا بأس] (٢) :

واما المساكن :

فكل ما يستجدُّه الذمِّي ، لا يجوز ان يهلوا به على المسلمين من

(١) المسالك ١ / ١٢٧ : لقوله (ع) : لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، فاذا
لقيتم احدهم في طريق ، فاضطروه الى اضيقه ، وليكن التضييق عليهم بحيث لا يقعون
له في هدة ، ولا يصدون جداراً ؛ ولو خلت الطريق من مرور المسلمين ؛ فلا بأس
بسلوكهم حيث شاؤوا .

(٢) هذه الزيادة وردت في (١٥ / ٩٤) فقط.

مجاوريه . ويجوز مساراته ، على الأشبه . ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان . ولو انهدم ، لم يجز ان يعلو به على المسلم ، ويقتصر على المساواة فما دون .

واما المساجد :

فلا يجوز ان يدخل المسجد الحرام إجماعاً ، ولا غيره من المساجد عندنا . ولو أذن لهم لم يصح الإذن ، لا استيطاناً ، ولا اجتيازاً ، ولا امتياراً (١) :

ولا يجوز لهم استيطان : الحجاز على قول مشهور ، وقيل : المراد به مكة والمدينة ، وفي الاجتياز به والامتياز منه ، تردد : ومن أجازه ، حدّهُ بثلاثة ايام . . ولا جزيرة العرب ، وقيل : المراد بهامكة والمدينة واليمن ومخاليقها (٢) ، وقيل : هي من عدن الى ريف عبادان طولاً ، ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضاً :

الخامس

في : المهادنة

وهي : المعاهدة على ترك الحرب مدة معينة . وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين ، إما ليقبَلْتِهِم عن المقاومة ، أو لما يحصل به الاستظهار (٣) ، أو لرجاء الدخول في الاسلام مع التريص .

(١) المسالك ١/ ١٢٧ : هو افتعال من الميرة ؛ وهو الطعام ، أو جلبه .

(٢) ن ١/ ١٢٨ : والمخاليق الكور ؛ واحدها مخلاف .

(٣) ن : أي لرجاء حصول ذلك كزيادة القوة .

ومنى ارتفع ذلك ، وكان في المسلمين قوة على الخصم ، لم يجوز :
ويجوز الهدنة أربعة أشهر . ولا يجوز أكثر من سنة ، على قول مشهور :
وهل يجوز أكثر من أربعة أشهر ؟ قيل : لا ، لقوله تعالى : « فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم » (١) ، وقيل : نعم ، لقوله تعالى : « وإن
جنحوا للسلم فاجنح لها » (٢) ، والوجه مراعاة الأصلح .
ولا تصح الى مدة مجهولة ، ولا مطلقا ، إلا أن يشترط الامام لنفسه
الخيار في النقص متى شاء .

ولو وقعت الهدنة ، على ما لا يجوز فعله ، لم يجب الوفاء ، مثل
التظاهر بالمناكير ، وإعادة من يهاجر من النساء . فلو هاجرت ، وتحقق
إسلامها ، لم تُعَدَّ . لكن يُعاد على زوجها ، ما سلّم إليها من مهر خاصة ،
إذا كان مباحا . ولو كان مُحَرَّمًا لم يعد ، ولا قيمته :

تفريعات

الاول : اذا قدمت مسلمةً فارتدت ، لم تُردَّ ، لأنها بحكم المسلمة .
الثاني : لو قدم زوجها ، وطالب المهر ، فانت بعد المطالبة ، دُفع اليه مهرها .
ولو ماتت قبل المطالبة لم يُدفع اليه ، وفيه تردد : ولو قدمت فطلقها
بائناً لم يكن له المطالبة . ولو أسلم في العدة الرجعية ، كان أحق بها :
أما إعادة الرجال ، فن أمن عليه الفتنة بكثرة العشيرة ، وما مائل
ذلك من أسباب القوة ، جاز اعادته ، والا مُنِعُوا منه .
ولو شُرِطَ في الهدنة إعادة الرجال مطلقا ، قيل : يبطل الصلح ،

(١) التوبة : ٦ / ٩ .

(٢) الانفال : ٦٢ / ٨ .

لأنه كما يتناول من يؤمّن افتتانه ، يتناول من لا يؤمن : وكل من وجب رده ، لا يجب حمله ، وإنما يُخَلَّى بينه وبينهم :
ولا يتولى الهدنة على العموم ، ولا لأهل البلد والصقع ، الا الإمام أو من يقوم مقامه .

ومن

لواحق هذا الطرف

مسائل :

الاولى : كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقِرُّ اهله عليه ، لا يقبل منه ، الا الاسلام أو القتل . اما لو انتقل الى دين يقر أهله كاليهودي ينقل الى النصرانية أو المجوسية ، قبل : يقبل ، لأن الكفر ملة واحدة ، وقيل : لا ، لقوله تعالى : « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه » (١) وان عاد الى دينه ، قبل : يقبل ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . ولو أصرَّ فقتل ، هل يَمْلِك اطفاله ؟ قبل : لا ، استصحاباً لحالتهم الاولى :

الثانية : اذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم ، وليس بسائغ في الاسلام ، لم يُتعرّضوا . وان تجاهروا به ، عُمِلَ بهم ما تقتضيه الجنابة ، بموجب شرع الاسلام . وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم ، كالزنى واللواط ، فالحكم فيه كما في المسلم . وان شاء الحاكم ، دَقَمَه الى أهل نخلته ، ليقيموا الحد فيه ، بمقتضى شرعهم :

الثالثة : اذا اشترى الكافر مصحفاً لم يصح البيع ، وقيل : يصح

(١) آل عمران : ٨٦ / ٣ .

ويرفع يده ، والأول أنسب (١) باعظام الكتاب العزيز . ومثل ذلك كعب
احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل : يجوز على كراهية ،
وهو الاشبه .

الرابعة : لو أوصى الذمي ببناء كنيسة أو بيعة ، لم يجز ، لالها معصية:
وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل ، لالها محرقة ه
ولو أوصى للراهب والقسيسين جاز ، كما تجوز الصدقة عليهم .
الخامسة : يكره للمسلم أجرة رمّ الكنائس والبيع ، من بناء ونجارة
وغير ذلك .

(١) المسالك ١ / ١٢٨ : لعدم وقوفه على دليل صحيح صريح في بطلان المقد ؛
وغاية ما فيه التحريم ؛ وهو لا يقتضي الفساد مطلقاً في المقود .

التركيب الرابع

في : قتال اهل البغي (١)

يجب قتال من خرج على : امام عادل ، اذا نذب اليه الامام
عوماً أو خصوصاً . . او من نصبه الامام ، والتأخر عنه كبيرة .
واذا قام به من فيه آغناء (٢) ، سقط عن الباقيين ، ما لم يستنهضه
الامام على التعيين .
والفرار في حربهم ، كالفرار في حرب المشركين . وتجب مصابرتهم
حتى يفيثوا (٣) أو يقتلوا .
ومن كان من اهل البغي ، لم فنة يرجع اليها (٤) ، جاز الاجهاز على
جريحهم واتباع مدبرهم ، وقتل اسيرهم .
ومن لم يكن له فنة (٥) ، فالقصد بمحازبتهم تفريق كلمتهم ، فلا
يُتبع لهم مدبر ، ولا يُجهز على جريحهم ، ولا يقتل لهم مأسور :

-
- (١) المسالك ١/ ١٢٨ : البغي لفظة ، يطلق على مجاوزة الحد ، وعلى الظلم ، وعلى
الاستملاء والاستطالة ، وعلى طلب الشيء ، يقال بني الشيء اذا طلبه ؛ وفي صرف الفقهاء ،
المخرج عن طاعة الامام . . .
(٢) ن ١/ ١٢٩ : الغناء بفتح الغين المعجمة ، النفع .
(٣) الروضة ٢/ ٤٠٧ : اي يرجعوا الى طاعة الامام (بتصرف) .
(٤) ن : كأهل الجمل .
(٥) ن : كالحوارج .

مسائل :

- الاولى : لا يجوز سبي ذراري البُغاة ، ولا تَمَسُّك نساءهم ، اجماعاً ؛
الثانية : لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر ، سواء
كانت مما ينقل كالثياب والآلات ، او لا ينقل كالعقارات ، لنحقق الاسلام
المقتضي لحقن الدم والمال . وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويُحوَّل؟
قبل : لا ، لما ذكرناه من العلة ، وقيل : نعم ، عملاً بسيرة علي عليه
السلام (١) ، وهو الاظهر .
- الثالثة : ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة ، يقسم للراجل سهم ،
وللفارس سهان ، ولذي الفرسين او الافراس ثلاثة .

(١) الروضة ٢ / ٤٠٨ : فانه قسمها اولاً بين المقاتلين ؛ ثم امر بردها ولولا
جوازه لما فعله أولاً .

خاتمة

من منع الزكاة، لا مُسْتَحِلًّا، فليس بمرتد . ويجوز قتاله حتى يدفعها :
ومن سبَّ الامام العادل ، وجب قتله .
وإذا قاتل الذمي مع اهل البغي ، خرق الذمة :
وللامام ان يستعين بأهل الذمة في قتال اهل البغي .
ولو اتلف الباغي على العادل (١)، مالا أو نفساً ، في حال الحرب ،
ضمنه ، ومن أتى منهم بما يوجب حداً ، واعتصم بدار الحرب ، فمع
الظفر يقام عليه الحد .

(١) المسالك ١/ ١٢٩ : المراد بالعادل هنا ، من كان متابعا للامام (ع) ، وان
كان ذميا .

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

• والكلام : فيه

وشروط النهي

ومراتب الانكار

وفي المقيم للحد •

الأول

الكلام فيه •

المعروف :

هو كل فعل حَسَنَ ، اختص بوصف زائد على حسنه ، اذا عرف فاعله ذلك ، أو دلّ عليه .

والمنكر :

كل فعل قبيح ، عَرَفَ فاعله قبحه ، أو دلّ عليه .

حكيمها • :

والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، واجبان اجماعاً . ووجوبها على الكفاية (١) ، يسقط بقيام من فيه كفاية ، وقبل : بل على الاعيان ، وهو الأشبه .

والمعروف ينقسم الى : الواجب والتدب . فالامر بالواجب واجب ، وبالمنلوب منلوب .

والمنكر : لا ينقسم . فالنهي عنه كله واجب :

(١) الروضة ٤١٣/٢ : لقوله تعالى (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ، ولان النرش شرماً وقوع المعروف • رارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين ، فاذا حصل ارتقع ، وهو معنى الكفائي (بتصرف) .

الثاني

في : شروط النهي عن المنكر •

- ولا يجب النهي عن المنكر (١) ، ما لم تكمل شروطاً أربعة :
- الاول : أن يعلمه منكراً ، ليأمن الغلط في الانكار .
- الثاني : وان يجوز تأثير انكاره (٢) . فلو غلب على ظنه ، أو علم أنه لا يؤثر ، لم يجب .
- الثالث : وان يكون الفاعل له مُصيرآ على الاستمرار (٣) : فلو لاح منه إمارة الامتناع أو أقلم عنه ، سقط الإنكار .
- الرابع : وان لا يكون في الالكار مفسدة . فلو ظن توجه الضرر اليه [أو إلى ماله] (٤) ، أو الى احد من المسلمين ، سقط الوجوب :

(١) المسالك ١/ ١٢٩ : لا فرق في الاشتراط بالامور الاربعة بين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فتخصيصه النهي لا يظهر وجهه .

(٢) الروضة ٢/ ٤١٥ : بان لا يكون التأثير متناً ، بل يمكناً بحسب ما يظهر له من حاله .

(٣) المسالك ١/ ١٢٩ : ويلحق بعلم الاصرار ، اشتباه الحال ، فيجب الانكار وان لم يتحقق الشرط الذي هو الاصرار . ومثله القول في الامر بالمعروف .

(٤) هذه الزيادة وردت في (٩٦/١٨) .

الثالث

في : مراتب الانكار •

ومراتب الانكار ثلاث : بالقلب (١) ، وهو يجب وجوباً مطلقاً (٢) .:

وباللسان . : وباليد :

ويجب دفع المنكر بالقلب أولاً . كما اذا عرف ان فاعله يَنْزَجِرُ

بإظهار الكراهة : وكذا إن عرف أن ذلك لا يكفي ، وعرف الاكتفاء

بضَرْبٍ من الإعراض والهجر ، وجب واقتصر عليه .

ولو عرف ان ذلك لا يرفعه ، انتقل الى الانكار باللسان ، مرتباً

للايسر من القول فالأيسر :

ولو لم يرتفع الا باليد ، مثل الضرب وما شابهه ، جاز (٣) .

ولو افتقر الى الجراح أو القتل ، هل يجب ؟ قيل : نعم ، وقيل :

لا ، إلا باذن الامام ، وهو الأظهر .

(١) الروضة ٢ / ٤١٧ : وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر .

(٢) ن : على كل حال ، سواء اجتمعت الشرائط أم لا ، وسواء أمر أو نهى بغيره من المراتب أم لا ؛ لان الانكار القلبي بهذا المعنى ، من مقتضى الايمان ، ولا تلحقه مفسدة .

(٣) المسالك ١ / ١٢٩ : ويجب فيه الانتصار على الاسهل فالاسهل كما في اللسان .

الرابع

في : المقيم للحد *

ولا يجوز : لأحد إقامة الحدود ، إلا للامام ، مع وجوده . : أو من نَصَّبَهُ لإقامتها .

ومع عدمه ، يجوز للمولى ، إقامة الحد على مملوكه (١) :

وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته ؟ فيه تردد .

ولو وليّ والٍ من قبل الجائر ، وكان قادراً على إقامة الحدود ، هل له إقامتها ؟ قيل : نعم ، بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق ، وقيل لا ، وهو أحوط .

ولو اضطره السلطان الى إقامة الحدود ، جاز حيثئذ اجابته ، ما لم يكن قتلاً ظلماً ، فانه لا تقيه في السماء .

وقيل : يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود ، في حال غيبة الامام ، كما لهم الحكم بين الناس ، مع الأمن من ضرر سلطان الوقت : ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك .

ولا يجوز : ان يتعرض لإقامة الحدود ، ولا للحكم بين الناس ، الا عارفٌ بالاحكام (٢) ، مَطْلَعٌ على ماأخذها ، عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية :

(١) المسالك ١ / ١٣٠ : وشروطه العلم بمقادير الحدود . لكلا يتجاوز حده ، ومشاهدة

الموجب ، واقرار الملوک الكامل به .

(٢) ن : المراد بالعارف المذكور ، الفقيه المجتهد ، وهو العالم بالاحكام الشرعية

بالادلة التفصيلية . . .

ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك ، يجوز الترافع اليه ، ويجب على الخصم اجابة خصمه ، اذا دعاه للتحاكم عنده .
ولو امتنع ، وآثر (١) المضي الى قضاة الجور ، كان مرتكباً للمنكر ؛
ولو نصب الجائر قاضياً ، مكرهاً له ، جاز الدخول معه دفعاً لضرره ،
لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع .
وان اضطرَّ الى العمل بمذاهب أهل الخلاف جاز ، اذا لم يمكن
التخلص من ذلك ، ما لم يكن قتلاً لغير مستحق ، وعليه تتبَّع الحق
ما أمكن .

(١) المسالك ١ / ١٣٠ : الضمير المستتر يعود الى الخصم الذي دعاه خصمه الى قاضي الحق ، فانه حينئذ باختياره المضي الى قاضي الجور ، يكون مرتكباً للمنكر فاسقاً ؛ لان ذلك كبيرة . . .

- ٦٠ الثانية : في المواقيت
 ٦٥ الثالثة : في للقبلة
 ٦٨ الرابعة : في لباس المصلي
 ٧١ الخامسة : في مكان المصلي
 ٧٢ السادسة : ما يسجد عليه
 ٧٤ السابعة : في الاذان والاقامة
 للركن الثاني - في أفعال الصلاة
 ٧٨ الاول : النية
 ٧٩ الثاني : تكبيرة الاحرام
 ٨٠ الثالث : القيام
 ٨١ الرابع : التراءة
 ٨٤ الخامس : الركوع
 ٨٦ السادس : السجود
 ٨٨ السابع : التشهد
 ٨٩ الثامن : التسليم
 للركن الثالث - في بقية الصلوات
 ٩٣ الاول : في صلاة الجمعة
 ١٠٠ الثاني : في صلاة العيدين
 ١٠٢ الثالث : في صلاة للكسوف
 ١٠٤ الرابع : في صلاة الميت

كتاب الطهارة

- الركن الأول - في المياه
 الاول : في الماء المطلق ١٢
 الثاني : في المضاف ١٥
 الثالث : في الأسار ١٦
 للركن الثاني - في الطهارة المائية
 أولاً : الرضوء ١٧
 ثانياً : الغسل ٢٥
 للركن الثالث - في الطهارة الترابية
 الاول : ما يصح معه التيمم ٤٦
 الثاني : ما يجوز التيمم به ٤٧
 الثالث : كيفية التيمم ٤٨
 الرابع : في أحكامه ٤٩
 للركن الرابع - في النجاسات
 أولاً : القول في النجاسات ٥١
 ثانياً : القول في أحكام النجاسات ٥٣
 ثالثاً : القول في الآتية ٥٥

كتاب الصلاة

- الركن الاول - في المقدمات
 الاولى : في أعداد الصلاة ٥٩

الرابع : في مصرفها ١٧٦

كتاب الخمس

الاول : ما يجب فيه ١٧٩

الثاني : في قسمته ١٨١

كتاب الصوم

للنظر الاول - في الأركان

الاول : في الصوم ١٨٧

الثاني : ما يمسك عنه الصائم ١٨٩

الثالث : زمن ما يصح فيه الصوم ١٩٦

الرابع : من يصح منه الصوم ١٩٧

النظر الثاني - في الأقسام

الاول : الواجب ١٩٨

الثاني : الندب ٢٠٧

الثالث : المكروه ٢٠٨

الرابع : المحظور ٢٠٩

كتاب الاعتكاف

الاول : في شرائطه ٢١٥

الثاني : في اقسامه ٢١٨

الثالث : في أحكامه ٢١٩

كتاب الحج

الركن الاول - في المقدمات

الاولى : في الحج ٢٢٣

الخامس : في الصلوات المرغبات ١٠٨

الركن الرابع - في التوابع

الاول : الخلل الواقع في الصلاة ١١٣

الثاني : في قضاء الصلاة ١٢٠

الثالث : في الجماعة ١٢٢

الرابع : في صلاة الخوف ١٢٩

الخامس : في صلاة المسافر ١٣٢

كتاب الزكاة

القسم الاول - في زكاة المال

الاول : من تجب عليه ١٤٠

الثاني : ما تجب فيه ١٤٢

القول : في زكاة الانعام ١٤٣

القول : في زكاة الذهب ١٤٩

القول : في زكاة الغلات ١٥٢

القول : في مال التجارة ١٥٦

الثالث : من تصرف اليه ١٥٩

القول : في من تصرف اليه ١٤٩

القول : في وقت التسليم ١٦٧

القول : في النية ١٦٨

القسم الثاني - في زكاة الفطرة

الاول : من تجب عليه ١٧١

الثاني : في جنسها وقدرها ١٧٤

الثالث : في وقتها ١٧٥

كتاب الجهاد

- الركن الاول - من يجب عليه
 أولاً : من يجب عليه ٣٠٧
 ثانياً : نوعية الوجوب ٣٠٧
 ثالثاً : الرابطة ٣٠٩
- الركن الثاني - من يجب جهاده
 الاول : من يجب جهاده ٣١٠
 الثاني : في قتال اهل الحرب ٣١٠
 الثالث : في الذمام ٣١٣
 الرابع : في الأسارى ٣١٧
 الخامس : في أحكام الغنيمة ٣٢٠
- الركن الثالث - احكام أهل للذمة
 الاول : من تؤخذ منه الجزية ٣٢٧
 الثاني : في كمية الجزية ٣٢٨
 الثالث : في شرائط الذمة ٣٢٩
 الرابع : في حكم الابنية ٣٣١
 الخامس : في المهادنة ٣٣٢

كتاب الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر

- الاول : التعريف به ٣٤١
 الثاني : في شروط النهي ٣٤٢
 الثالث : في مراتب الانكار ٣٤٣
 الرابع : في المقيم للحد ٣٤٤

- الثانية : في الشرائط ٢٢٤
 القول : في حجة الاسلام ٢٢٤
 القول : في شرائط النذر ٢٣٠
 للقول : في النية ٢٣١
 الثالثة : في أقسام الحج ٢٣٦
 الرابعة : في المواقيت ٢٤١

الركن الثاني - في أفعال الحج

- القول : في الاحرام ٢٤٣
 القول : في الوقوف بعرفات ٢٥٢
 القول : في الوقوف بالمشعر ٢٥٥
 القول : في زول منى ٢٥٨
 للقول : في الطواف ٢٦٦
 القول : في السمي ٢٧٢
 القول : أحكام منى بعد العود ٢٧٤
- الركن الثالث - في اللواحق

- الاول : في الصد والاحصاء ٢٨٠
 الثاني : في أحكام الصيد ٢٨٣
 الثالث : في باقي المحضورات ٢٩٣

كتاب العمرة

- الاول : في صورتها ٣٠١
 الثاني : في شرائط وجوبها ٣٠١
 الثالث : في أفعالها ٣٠٢
 الرابع : في أقسامها ٣٠٢